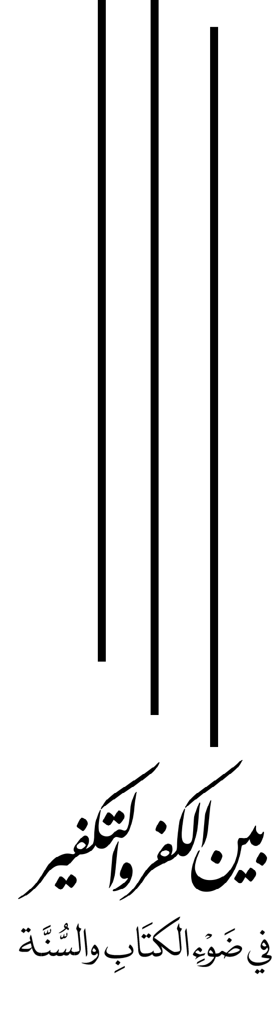

بين الكفر والتكفير
في ضَوْءِ الكتَابِ والسُنَّة

الطبعة الأولى

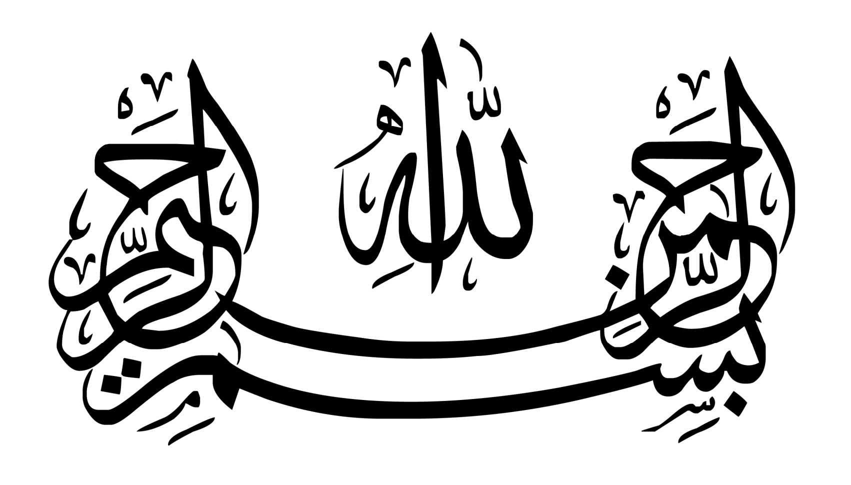
١٤٣٦ هـ ـ ٢٠١٥م

بين الكفر والتكفير

فِي ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّة

تأليف

د. طه محمد فارس


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمّد لله الأحدِ الصَّمد، الذي لم يَلد ولم يُولد، ولم يكن له كُفُوًا أحد، والصَّلاة والسلام على نبيِّنَا أبي القاسم محمَّد، الذي فتح اللهُ به أَعينًا عُميًا، وآذانًا صُمًّا، وقُلوبًا غُلفًا، فهدى به العِبَادَ بعدَ ضلالة، ودعاهم إلى الحقِّ والتَّوحيد بعد انحراف وغواية.

وبعد:

فإنَّه ما رُزِئَت أُمَّة الإسلام بعد نبيِّها عليه الصَّلاة والسَّلام بشيء أعظمَ من تركها الاعتدالَ والتَّوسُّطَ، الذي أدى إلى انحرافها عن الصِّراط المستقيم الذي رسمه لها، والمَحَجَّة البيضاء التي تركَهَا عليها، إلى أنْ سلكَ بعضُ النَّاسِ السُّبُل والمضَائق، فَكفَّروا أهلَ الإيمان، واستباحوا الدَّمَ والعِرضَ والمال، وما ذلك إلاَّ لجهلهم وغلوِّهم وانحرافهم.

فقد قال عبيدُ الله بنُ عمر بن الخطاب لعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يا أبا عبد الرحمن، ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا رسول الله ﷺ في أدناه، وطرفُه في الجنَّة، وعن يمينه جَوادٌّ، وعن يساره جَوَادٌّ، وثمَّ رجال يدعون من مرّ بهم، فمن أخذ في تلك الجوادِّ انتهت به إلى النَّار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنَّة، ثمَّ تلا ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[١].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ وانظر: الاعتصام للشاطبي ١: ٧٨.

وعنْ عَبْد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ الله ﷺ خَطًّا بِيَده، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا**»، قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِه وَشِمَاله، ثُمَّ قَالَ: «**هَذِهِ السُّبُلُ، وَلَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلاَّ عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ٱلْكَيْلَ ...﴾»[1].

قال بكر بن العلاء: «أحْسِبُهُ أراد شيطانًا مِنَ الإنس، وهي البِدع، والله أعلم»[2].

وقد كانت فتنةُ التَّكفير من أوائل البِدع التي ظَهَرت في الإسلام على يَدِ الخَوارج، حملَهم عليها: قِلَّةُ فقهِهم في الدِّين، وتمسُّكُهم بظواهر النِّصوص، واغترارُهم بكثرة العبادة، ثمَّ تفَرَّقَتْ فِرَقُهم، وتَعدَّدت نِحَلُهم، فكفَّروا بعضَهم.

ثمَّ ظهر بعد ذلك فِرقٌ ومَذاهبُ حادَت عن طريق الحقِّ، وتنكَّبَت سواءَ السبيل، من مُرْجِئة ومُعتزلة وجَهْمِيَّة ومُشبِّهة وغيرهم، يجمعُهم مزيج من الغُلوِّ، والتَّطرف، والجهل، والانحراف، والتَّعصب المقيت.

يقول الشوكاني واصفًا ما جناه ذلك على الأمَّة: «هُنَا تُسكب العَبَرات، ويُنَاح على الإسلام وأهله، بما جَنَاه التَّعصبُ في الدِّين على غالب المسلمين، من التَّرَامي بالكُفر، لا لسُنَّة، ولا لقُرآن، ولا لِبَيان من الله ولا لبُرْهَان، بل لمَّا غَلَتْ مَرَاجِلُ العَصَبِيَّة في الدِّين، وتمكَّن الشيطانُ الرَّجيم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١: ٤٦٥ برقم ٤٤٣٧؛ والنسائي في السنن الكبرى ٦: ٣٤٣ برقم ١١١٧٤؛ والحاكم في المستدرك ٢: ٢٦١ برقم ٢٩٣٨ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) الاعتصام للشاطبي ١: ٧٧.

من تفريق كلمة المسلمين، لقَّنَهم إلزاماتِ بعضِهم لبعض بما هو شبيهُ الهَبَاء في الهواء، والسَّرَاب بالقِيعَة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفَاقِرة التي هي من أعظم فواقر الدِّين، والرَّزيَّة التي ما رُزِىء بمثلها سبيل المؤمنين»[١].

وها هيَ اليومَ عادت لتغلي مَرَاجِلُ الطائفيَّة في مجتمعاتنا الإسلاميَّة، وتنطلق تُهَمُ التَّكفير بدون ضوابط وقيود، ليُتَوصَّل من خلالها إلى هدم الضروريات الشرعيَّة، واستباحة الدِّمَاء والأموال والأعراض المصُونة المَرْعيَّة.

وبالمقابل نُلْفِي من يخلُّ بهذه الضَّوابط والقيود، فيَجعل كثيرًا من المِلل والفِرق والنِّحَل المُنحَرِفة في عِدَاد أهلِ الإيمان واليقين، المُسْتَحِقِّين للجنَّة والنَّعيم المُقيم مع المؤمنين!! وهو بذلك يحاكي مُرجئة القرون الأولى، التي قَصَرت الإيمانَ على المعرفة والتَّصديق فحسب، مع هدم كلَّ شعائر الدِّين، ومعالم الشريعة.

وقد أجمع العلماء على أنَّ الإيمان والكُفر ـ كلاهما ـ حُكمان شرعيَّان، ليس لأحد أن يحكم بإيمانِ أحدٍ أو بكفره دونَ نصٍّ شَرْعِيٍّ، ودليلٍ قطعيّ.

قال الإمام الغزالي: «التَّكفير حُكمٌ شرعي، يَرْجِع إلى إباحة المال، وسَفك الدَّم، والحكم بالخلود في النَّار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعيَّة: فتارةً يُدرك بيقين، وتارة بظنٍّ غالبٍ، وتارةً يُتَرَدَّدُ فيه، ومهما حصل تَرَدُّدٌ فالوقف فيه عن التَّكفير أولى، والمبادرة إلى التَّكفير إنَّما تَغْلِب على طِبَاع من يغلب عليهم الجهل»[٢].

---

(١) السيل الجرار ٤: ٥٨٤.

(٢) انظر: فيصل التفرقة ص١٩٧.

فواجبُ أهلِ العِلم في مثل هذا الزَّمن العَصِيب، الذي تَصَدَّر فيه لمثل هذا الأمر الخطير حُدَثَاءُ الأَسنان، وسُفَهَاء الأَحلام، أن يُبيِّنُوا الحقَّ ويظهِرُوه، ويُزيلوا ظُلمةَ الجهل وغَبَشَ الشُّبهَة بنور العِلم وَوَضَحِ البُرهَان.

وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف الذي يرويه إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**يحمل هذا العِلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، ينفون عنه تحريفَ الغَالِين، وانتحالَ المُبْطِلِينَ، وتَأويلَ الجَاهِلين**»[1].

ولا يخفى أنَّ كثيرًا من أهل العلم كَتَبُوا في مثل هذا الموضوع، وتناولُوه من جوانب مُتَعدِّدَة، وبأساليب مختلفة، وعُقِدَت لذلك النَّدوات والمُؤْتمرات، إلاَّ أنَّ خُطورة الموضوع تستدعي تكاتفَ الجهود، وبذلَ المزيد من أجل نشر الوَعي، وحماية عقائد النَّاس وأفكارهم من الانحراف والتَّطرف، خصوصًا عند فئة الشباب في المجتمع، فهي المُستهدف الأوَّل بتلك الأفكار.

وقد حملني على الكِتَابة في هذا الموضوع ما سَمعتُه ورَأيتُه من الشَّباب في بلاد الشَّام، التي ما عُرِفَ عن عُلمَائِهَا ولا عن أهلِ الدِّين والالتزام فيها تَطرُّفٌ ولا تَكْفِير[2]، فإذا بي أسمع كَلامًا غَرِيبًا، بل تكفيرًا للأفراد

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٢٠٩ برقم ٢٠٧٠١؛ وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ١٧؛ قال العقيلي في الضعفاء ٤: ٢٥٦ رواه قوم مرفوعًا من جهة لا تثبت. قال الخطيب: سئل الإمام أحمد بن حنبل فقيل له: كأنه كلام موضوع؟ قال: لا، هو صحيح، سمعته من غير واحد. انظر: البدر المنير لابن الملقن ١: ٢٥٩.

(٢) أمَّا الرَّعَاع منهم فحدِّث عن كُفرهم اللَّفظي ولا حرج، فما يكاد يخلو يوم ولا مكان إلاَّ وتسمع من ألفاظهم الكُفريَّة المُقزعة، وشتائمهم المخرجة عن الملَّة ما تكاد السموات والأرض ينفطرن من هوله، مما لا تكاد تسمعُه في أيِّ صِقع من أصقاع الدُّنيا، ولعلَّ=

والمجتمعاتِ الإسلاميَّة بالجُملة من شباب غُرٍّ، ليسوا من أهل العِلم ولا الاختصاص، إنَّما لُقِّنُوا جملة من النُّصوص، يحكمون بدلالة ظواهرها على العباد بالكفر، ليبرِّرُوا بعد ذلك سَفكَ الدِّمَاء واستباحة الأموال بأدنى شبهة.

وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج، وعنونت له بـ (**بينَ الكُفر والتَّكفير في ضَوء الكِتَاب والسُّنَّة**)، وذلك وفق المخطط الآتي:

مقدمة :

الفصل الأول : حقيقة الكفر والتكفير

المبحث الأول: بيان المُراد من الكفر والتكفير

المبحث الثاني: أنواع الكفر والتكفير

المبحث الثالث: المُكَفِّرات

المبحث الرابع: المعاصي والآثام وأثرها في الإيمان

المبحث الخامس: الجذور التاريخية لفكر التكفير

الفصل الثاني : مخاطر المجازفة في التكفير وأسبابه

المبحث الأول: مخاطر المجازفة في التكفير

المبحث الثاني: أسباب المجازفة في التكفير

= البلاء الذي يصيب أهلَ الشام اليوم إنَّما هو بسبب هذا السلوك المُنحرِف الخطير، ويأبى الله إلاَّ أن ينتقم لحرماته، فنسأل اللهُ أن يجعل ما حَلَّ بأهل الشَّام سببًا لرجوعهم إلى الله، وتركهم لهذه الخصلة الخطيرة.

الفصل الثالث : شروط التكفير وموانعه

المبحث الأول : شروط التَّكفير

المبحث الثاني : موانع التكفير

الخاتمة :

أخيرًا:

اللهَ أسألُ أن أكون قد أَصبتُ فيما قُلت، وَوُفِّقْتُ لِمَا قَصَدت، فإن كان ذلكَ كَذَلكَ فهو توفيق منه تعالى وفضل، وإلاَّ فأسألَه أن لا يحرمني أجرَ المُجْتهد المُخطئ، وهو ولينا ونعم الوكيل، والحمد لله ربِّ العَالمين.

وكتبه

طه محمد فارس

٢١ / ٥ / ١٤٣٦هـ

١٢ / ٣ / ٢٠١٥م



الفصل الأول

حقيقة الكفر والتكفير

المبحث الأول: بيان المراد من الكفر والتكفير

المبحث الثاني: أنواع الكفر والتكفير

المبحث الثالث: المُكَفِّرات

المبحث الرابع: المعاصي والآثام وأثرها في الإيمان

المبحث الخامس: الجذور التاريخية لفكر التكفير

المبحث الأول

بيان المراد من الكفر والتكفير

المطلب الأول: تعريف الكفر في اللغة:

أَصل الكفر في اللغة: تغطية الشيء وستره، وهو نقيض الإِيمان، وإنما سُمِّيَ الكافرُ كافرًا لأَنَّ الكفر غطَّى قلبَه كلَّه، فالكفر تغطية ما حقُّه الإظهار، وقد وُصف الليلُ بالكافر لستره الأشخاص، ووُصف الزَّارِعُ بالكافر لستره البَذْر في الأرض، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا﴾ [الحديد: ٢٠].

ويأتي الكُفر بمعنى: جُحودِ النعمة، وهو ضِدُّ الشكر، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

ويأتي الكُفر بمعنى: التَّبَرُّئ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾ [العنكبوت: ٢٥].

ويأتي الكُفر بمعنى: جحود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، وأعظم الكفر هو جحود الوحدانيَّة أو النُّبوَّة أو الشَّريعة، ومن جحد حقَّ الله تعالى فقد فسق عن أمر ربه بظلمه[١].

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٢: ٣٠٤؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٠٦.

وأَكْفَرْتُ الرجلَ: دعوتُه كافرًا، يُقال: لا تُكفِّرْ أَحدًا من أَهل قِبلتك، أَي: لا تَنْسُبْهم إِلى الكُفر، ولا تجعلهم كفارًا بقولك وزعمك، وكَفَّرَ الرَّجلَ: نَسَبَه إِلى الكُفر، **والتَّكْفِير**: نسبة الإنسان للكُفْر، وأَكْفَرْتَ الرَّجلَ: دعوتَهُ كافِرًا[(١)].

والكافر على الإطلاق: مُتَعَارف فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها، وقد يُقَال: كَفَرَ، لمن أخلَّ بالشريعة، وترك ما لزمه من شكر الله عليه[(٢)]، وهو ما يُسَمَّى بكفر النِّعْمَة.

المطلب الثاني: تعريف الكفر اصطلاحًا:

تقاطعت تعاريفُ العلماء للكُفر بأنَّه إنكارُ وجحود ما ينعقد به الإيمان، أو التكذيب به، أو إنكار ما عُلم من الدِّين بالضَّرورة[(٣)] مما ثَبت بالتَّواتر أو الإجماع، أو هو قولٌ وعملٌ مُتَعمَّد يَدُلُّ على الاستهزاء والسخرية ممَّا سبق ذكره، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحقِّ إليه، مع التأكيد على أنَّ وصفَ الإسلامِ لا يزول عن إنسان إلا بنصٍّ أو إجماع.

فعرَّف ابنُ حزم الظاهري (علي بن أحمد ت٤٥٦هـ) الكفرَ بأنَّه: «في الدِّين صفةُ من جَحَد شيئًا مما افترض اللهُ تعالى الإيمانَ به، بعد قيام الحُجَّة عليه ببلوغ الحقِّ إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عملٌ جاء النصُّ بأنَّه مُخْرِج له بذلك عن اسم الإيمان»[(٤)]،

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٢: ٣٠٣؛ ولسان العرب: مادة كفر.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٢: ٣٠٤.

(٣) قال ابن حجر في الفتاوى الحديثية ص١٤١ مُبيِّنًا حَدَّ المعلوم من الدِّين بالضرورة: «أن يكون قطعيًّا مشهورًا بحيث لا يخفى على العامَّة المخالطين للعلماء، بأن يعرفوه بداهة من غير افتقار إلى نظر واستدلال».

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١: ٤٩.

وقال أيضًا: «والحقُّ هو أنَّ كلَّ من ثبت له عقدُ الإسلامِ فإنَّه لا يزول عنه إلا بنصٍّ أو إجماع، وأمَّا بالدَّعوى والافتراء فلا»(١).

وقال أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ): «هو تكذيب الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام في شيء مما جاء به»(٢)، وفي تعريفه تعميم يحتاج إلى تخصيص.

وقال الفخر الرَّازي (محمد بن عمر ت٦٠٤هـ): «الكفر: عدم تصديق الرَّسُول ﷺ في شيء ممَّا عُلِم بالضرورة مجيئُه به، ومثاله: من أنكر وجود الصانع، أو كونه عالمًا قادرًا مختارًا، أو كونه واحدًا، أو كونه مُنزَّهًا عن النقائص والآفات، أو أنكر نبوة محمد ﷺ، أو صحة القرآن الكريم، أو أنكر الشرائع التي علمنا بالضرورة كونها من دين محمد ﷺ، كوجوب الصلاة والزَّكاة والصَّوم والحجِّ وحرمة الرِّبا والخمر، فذلك يكون كافرًا...»(٣).

وأمَّا الإمام النَّوَوِي (يحيى بن شرف ت٦٧٦هـ) فقال مُبَيِّنًا ضابطَ الحكم بالكفر بأنَّه: «كلُّ من أنكر شيئًا ممَّا أجمعتِ الأمَّةُ عليه من أمور الدِّين إذا كان علمُهُ منتشرًا، كالصلواتِ الخَمْسِ وصومِ شهر رمضان، والاغتسالِ من الجنابة، وتحريمِ الزِّنَا والخمر، ونكاحِ ذوات المحارم، ونحوِها من الأحكام، إلاَّ أن يكون رجلاً حديثَ عهدٍ بالإسلام ولا يَعْرِف حدودَه، فإنَّه إذا أنكر شيئًا منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيلُهُ سبيلَ أولئك القوم في بقاء اسم الدِّين عليه، فأمَّا ما كان الإجماعُ فيه معلومًا من طريق عِلْمِ الخَاصَّةِ، كتحريم نكاح المرأة على عمَّتها وخالتها، وأنَّ القاتل

---

(١) انظر: الفصل في الأهواء والملل والنحل ٣: ٢٩٢.

(٢) انظر: فيصل التفرقة ص١٣٤.

(٣) انظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢: ٢٨٠.

عمداً لا يرث، وأنَّ للجدَّةِ السدُسَ، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإنَّ من أنكرها لا يكفر، بل يُعذر فيها لعدمِ استفاضة علمها في العَامَّةِ»[١].

وقال في المقاصد: «وكلُّ ما عُلِمَ من الدِّين بالضَّرورة فالإيمان به واجب، والجاحدُ له كافر»[٢].

وقال ابن دقيق العيد (محمَّد بن علي ت٧٠٢هـ): «ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنَّقل عن صاحب الشريعة فيكفُر المخالفُ بسبب مخالفته النَّقلَ المتواتر، لا بسبب مخالفته الإجماع»[٣].

وقال ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم ت٧٢٨هـ): «الكفرُ إنَّما يكون بإنكارِ ما عُلِمَ من الدِّين ضَرورةً، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمُجمَع عليها، ونحو ذلك»[٤]، ويرى أنَّ: «الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقلُّ بها العقلُ، فالكافر من جعله اللهُ ورسولُه كافراً، والفاسقُ من جعله اللهُ ورسولُهُ فاسقاً، كما أنَّ المؤمنَ والمسلمَ من جعله اللهُ ورسولُه مؤمناً ومسلماً، والعدل من جعله اللهُ ورسولُه عدلاً، والمعصومُ الدم من جعله اللهُ ورسولُه معصومَ الدَّمِ...»[٥]، وأنَّ: «من ثبت إيمانُه بيقين لم يَزُل ذلك عنه بالشكِّ، بل لا يزول إلاَّ بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[٦].

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ١: ٢٩٩.

(٢) انظر: المقاصد للنووي ص١٢.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٤٢٥؛ وانظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص٩٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١: ١٠٦.

(٥) انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ٥: ٩٢.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (الكيلانية) ١٢: ٥٠١.

وذكر من جملة ما يوقع الإنسان في وصف الكفر: «الكلام والفعل المُتَضمِّن للاستخفاف والاستهانة مُسْتَلزم لعدم التَّصدِيق النافع، ولعدم الانقياد والاستسلام، فلذلك كان كفرًا»(١).

وقال عَضُد الدِّين الإيجي (عبد الرحمن بن أحمد ت٧٥٦هـ): «ولا نُكَفِّر أحدًا من أهل القِبلة إلاَّ بما فيه نفيٌ للصانع القادر العليم، أو شرك، أو إنكار للنُّبوة، أو إنكارُ المُجْمَع عليه؛ كاستحلال المُحَرَّمات التي أُجْمِعَ على حُرْمَتها، فإن كان ذلك المُجمع عليه ممَّا عُلم ضرورةً من الدِّين فذلك ظاهر، داخلاً فيما تقدَّم ذكره، وإلاَّ فإن كان إجماعًا ظنيًّا فلا كُفْر بمخالفته، وإن كان قطعيًّا ففيه خلاف، وأمَّا ما عداه فالقائل به مبتدع غير كافر»(٢).

وقال تقيُّ الدِّين السبكي (علي بن عبد الكافي ت٧٥٦هـ) في فتاويه: «التَّكْفيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ، أَوْ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ حكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا»(٣).

وقال ابن نجيم (زين العابدين بن إبراهيم ت٩٧٠هـ): «الْكُفْرُ تَكْذِيبُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي شَيْءٍ ممَّا جَاءَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْا أَهْلِ الْقِبْلَةِ إلاَّ بِجُحُودِ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ»(٤).

ونخلُص ممَّا سبق إلى أنَّ الكفر هو: تكذيب ما ينعقد به الإيمان أو جحوده، أو تكذيب الرَّسول ﷺ فيما جاء به عمومًا، أو إنكار معلوم من

---

(١) انظر: الصارم المسلول ١: ٥٢٣.
(٢) المواقف ٣: ٧١٩.
(٣) فتاوى السبكي ٢: ٥٨٦.
(٤) الأشباه والنظائر ص ١٩٠.

الدِّين بالضرورة، ممَّا أجمع عليه العلماء وثبت بالتواتر، أو هو قولٌ وعملٌ متعَمَّد يدلُّ على السخرية أو الاستهزاء بأمر معلوم من الدِّين بالضَّرورة، مع تحقق شروط التكفير، وانتفاء الموانع.

المطلب الثالث: الفرق بين ألفاظ الكُفروالظُّلم والفِسْق:

ربما أُطْلِق كلٌّ من لفظ الكفر والظلم والفسق في الشرع وأريد بها الكفر المخرج من الملة، إلا أن هذه الألفاظ قد تُطلق ويُراد بها الذنب والمعصية[١]، وقد تُسَمَّى المعاصي في بعض الأحيان كفرًا، لكن حيث يُطلق عليها الكفر، لا يُراد به الكفرُ المُخْرِج من الملَّة[٢].

فالظُّلمُ في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه، والظَّلْم هو المصدر الحقيقي، وهو من باب ضرب، وظَلَمَ يَظْلِمُ ظَلْمًا، فهو ظالِمٌ وظَلومٌ، وظَلَمَهُ حَقَّهُ وتَظَلَّمَهُ إيَّاهُ[٣].

وأما اصطلاحًا: فهو مجاوزة الحق إلى الباطل، ويستعمل في الذنب الكبير والصغير[٤].

وقد ذكر بعضهم: أن الظلم ثلاثة: الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق...، والثاني: ظلم بينه وبين الناس...، والثالث: ظلم بينه وبين نفسه...، وكل هذه الثلاثة في الحقيقة

---

(١) انظر: الفصل في الأهواء والملل والنحل ٣: ٢٩٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١: ٨٣.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٥: ٤٤؛ المفردات للراغب ٢: ٥٢؛ لسان العرب ١٢: ٣٧٣؛ الحدود الأنيقة للأنصاري ص٧٣.

(٤) انظر: المفردات ٢: ٥٢؛ الحدود الأنيقة ص٧٣.

ظلم للنفس[١].

وأما الفِسْقُ: فهو الخروج عن الطَّاعة والترك لأمر الله تعالى، أو هو الميل عن الطاعة إلى المعصية، وقد يطلق الفسق على الشرك، وفَسَقَ الرجل يَفْسُقُ ويَفْسِق، فَسْقًا وفُسوقًا، أي: فَجَرَ، وفَسَقَ عن أمر ربِّه، أي: خرج، والفِسِّيقُ: الدائم الفِسْقِ[٢].

قال الراغب: الفسق أعمُّ من الكُفر، ويقع بالقليل من الذُّنوب وبالكثير، لكن تُعُورِف فيما كان كثيرًا، وأكثر ما يُقَال الفاسق لمن التزم حكمَ الشَّرع وأقرَّ به، ثُمَّ أخلَّ بجميع أحكامه أو ببعضه، وإذا قِيلَ للكافر الأصلي: فاسق، فلأنَّه أخلَّ بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة[٣].

المطلب الرابع: تعريف الرِّدَّة:

الرِّدَّة والارْتِدَاد لغةً: الرُّجوع في الطريق الذي جاء منه، أو الرُّجوع عن الشيء إلى غيره، وهي مصدر الفعل رَدَّ يَرُدُّ رَدًّا ورِدَّةً، والرِّدَّة هي الاسم من الارتداد[٤].

وأمَّا الرِّدَّة في الشَّرع: فهي قطع الإسلام بنيَّة[٥] أو قولٍ[٦] أو فِعْلٍ مُكَفِّر، أو هي الرُّجُوع منَ الإسلام إلى الكُفر، أو كفر المسلم بقول صريح

---

(١) انظر: المفردات ٢: ٥٢.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٣: ١٦٩؛ معجم مقاييس اللغة ٤: ٥٠٢؛ الصحاح ٢: ٤٤؛ القاموس المحيط ١: ١١٨٥.

(٣) انظر: المفردات ٢: ١٩٣.

(٤) انظر: المفردات ١: ٣٩٤؛ مختار الصحاح ص٢٦٧؛ لسان العرب: مادة: ردد؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ص٣٦١.

(٥) سواء كان ذلك في الحال أو المآل.

(٦) سواء قاله اعتقادًا أو استهزاء أو عنادًا.

أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمَّنه[1].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ...﴾ [المائدة: ٥٤]، وهو، وكذلك: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال النووي: «والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمُّد واستهزاء بالدِّين صريح، كالسجود للصَّنم أو للشَّمس، وإلقاء المُصحف في القَاذورات، وتحصل الرِّدَّة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء، هذا قول جملي»[2].

** ** **

(١) انظر: المفردات ١: ٣٩٤؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٦٢؛ وانظر: تحفة الفقهاء ٧: ١٣٤؛ الشرح الكبير ٤: ٣٠١؛ روضة الطالبين ١٠: ٣٤٧؛ مغني المحتاج ٧: ٣١٢؛ الموسوعة الفقهية ٢٢: ١٨٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

المبحث الثاني
أنواع الكُفر والتَّكفِير

المطلب الأول: أنواع الكفر ودركاته:

قال ابن القيم: «أمَّا الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود...»(١).

أولاً: الكفر الأكبر: وهو وصف ينطبق على كلِّ من فعلَ فِعلاً يناقض وصف الإيمان، كإنكار وجحود الوحدانية أو النُّبوة أو الشَّريعة، أو إنكار معلوم من الدِّين بالضَّرُورَة، كما سبق بيانه، وفيما يأتي عرض لأشكال الكفر الأكبر وأنواعه(٢):

١ـ كفر التكذيب والإنكار: وذلك بأن يعتقد كذب الرسل، مع ما أيَّدهم اللهُ به من الدلائل والبراهين الدَّالة على صدقهم، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ۝٥٢ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢]، وينطبق كذلك على كلِّ من لا يعرف اللهَ تعالى ولا يعترف به، بل ينسب الأفعال للدَّهر، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

---

(١) مدارج السالكين ١: ٣٣٧.

(٢) المصدر السابق ١: ٣٣٧ وما بعدها.

٢ـ كفر الجحود: وهو على نوعين: جحود مطلق عامّ، وجحود مقيَّد خاص.

فالجحود المُطلَق العَامّ: هو أن يجحد جملةَ ما أنزله الله تعالى، ويجحد إرسال الرَّسول عليه السلام.

وأمَّا الجحود المُقيَّد الخاصُّ: فهو أن يجحد عمدًا فرضًا من فروض الإسلام، أو يجحد تحريم مُحرَّم من محرَّمَاته، أو صفةً من صفات الله تعالى، أو خبرًا أخبر الله به، أو أن يقدم على قول الله تعالى قول غيره لغرض من الأغراض.

٣ـ كفر الشِّرك الأكبر: وذلك بأن يجعل لله شريكًا، أو نِدًا، أو وَلدًا، أو صاحبةً، أو يعتقد تركُّبَ الإله من آلهة، أو يعبد غير الله بقصد التقرُّب إليه، أو تقليدًا للغير، أو يسند التَّأثير للأسباب العاديَّة، والأدلة على ذلك كثيرة، من ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقد قال تعالى على لسان الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةٗ وَلَا وَلَدٗا﴾ [الجن: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ

ٱلْخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣].

قال السَّنُوسِيُّ (محمد بن يوسف ت٨٩٥هـ): «وأنواع الشِّرك ستة: **شرك استقلال**: وهو إثبات إلهين مُسْتَقِلَّين، كشرك المجوس. **وشرك تبعيض**: وهو تركيب الإله من آلهة، كشرك النَّصَارَى. **وشرك تقريب**: وهو عبادة غير الله تعالى لِيَقْرُب إلى الله تعالى زلفى، كشرك متقدِّمي الجاهلية. **وشرك تقليد**: وهو عبادة غير الله تعالى تبعًا للغير، كشرك متأخري الجاهلية. **وشرك الأسباب**: وهو إسناد التأثير للأسباب العادية، كشرك الفلاسفة والطبائعيين، ومن تبعهم على ذلك. **وشرك الأغراض**: وهو العمل لغير الله تعالى. وحكم الأربعة الأُوَل: الكفر بالإجماع، وحكم السادس: المعصية من غير كفر بالإجماع، وحكم الخامس: التفصيل، فمن قال في الأسباب العادية: إنها تُؤَثِّر بطبعِهَا، فقد حُكِيَ الإجماع على كفره، ومن قال: تُؤَثِّر بقوة أَوْدَعَهَا الله تعالى فيها، فهو فاسق مبتدع، وفي كفره قولان»[1].

٤ـ **كفر المُعَانَدَة والاستكبار**: وهو كُفرُ من اعترف بوجود الله وأقرَّ بوحدانيته وقدرته، إلاَّ أنَّه عاند واستكبر فلم يؤمن برسل الله، ولم يتبع شريعته، واستكبرعن طاعته وعبادته، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦١]، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، أو

(١) انظر: شرح المقدمات ص ٦٩ ـ ٨١.

جعل مع اللهِ شركاءَ، مُعْتَقدًا أنها تُقَرِّبُه إليه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ﴾ [الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوۡ أَرَادَنِي بِرَحۡمَةٍ هَلۡ هُنَّ مُمۡسِكَٰتُ رَحۡمَتِهِۦۚ قُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُۖ عَلَيۡهِ يَتَوَكَّلُ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

وكذلك كفر أهل الكتاب ممن أدركتهم دعوةُ الإسلام، فما كان منهم إلاَّ أن جحدوا بها وأعلنوا العداوةَ لنبيِّها ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ نَبَذَ فَرِيقٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ كَأَنَّهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

ومنه: كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

وقد يقع كفر المعاندة والاستكبار بسبب حب الرئاسة والمنصب ككفر هرقل بعد أن لامس الإيمان قلبه(١)، أو بسبب خوف الذمِّ والتَّعيير، ككفر أبي طالب.

(١) انظر: صحيح البخاري في الإيمان برقم ٧.

٥ـ **كفر الشكِّ**: وهو بأن لا يجزم بصدق النَّبيِّ ﷺ ولا بكذبه، بل يشكُّ في أمره، وهذا لا يستمر شكُّه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النَّظر في آيات صدق الرَّسول ﷺ جملة.

٦ـ **كفر النفاق أو النفاق الأكبر (الزَّنْدَقَة)**[(١)]: وهو أن يتظاهر صاحبُه باعتناق عقيدة الإسلام، والالتزام بحقائق الإيمان إلاَّ أنَّ قلبَه منطو على الكفر والإنكار[(٢)]، قال الله تعالى في وصفهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٨ ـ ١٠]، وقد أوعد الله هذا الصنف من الكفرة بأنَّهم خالدون في أسفل دَرَكَات النَّار، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

ومما سبق نخلص: إلى أن الكُفر ليس نوعًا واحدًا بل هو على أنواع، كما أنَّ الكفَّار في النَّار ليسوا في دَرَكة واحدة، بل هم في دَرَكات، والكافر يزيد تَسَفُّلاً بمقدار الجحود والإنكار والمُعاندة، وكثرة الطغيان وعمل الشُّرور والآثام، فبعض الكفر أخطر من بعض، وأشدُّ ضررًا وشَرًّا،

---

(١) والزِّنديق: لفظ فارسيٌّ مُعَرَّب، وجمعه: زنادِقَة، قال سيبويه: الهاء في الزَّنادقة بدلٌ من ياء زنديق، وهو من يُظهِر الإسلامَ ويبطن الكفر، ويعني: النفاق الأكبر، أو الإلحاد الأعظم. انظر: بغية المرتاد لابن تيمية ص ٣٣٨؛ وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢: ٢٧٩؛ لسان العرب، مادة: زندق. قال ابن قدامة المغني ٧: ١٧٢: «الزنديق كالمرتد ...، والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويَسْتَسرُّ بالكفر، وهو المنافق، كان يسمَّى في عصر النبيِّ ﷺ منافقًا، ويسمَّى اليوم زنديقًا خاصَّة».

(٢) مثل: رأس النفاق عبد الله بن أبي ابن سلول، والفاطميين العبيديين، وإخوان أهل الصفا، والقاديانيين، والبهائيين، وغيرهم ممن أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وعمل على هدمه.

فالجاهل المُنكر أهون خطرًا وشرًّا من العَالِم المُعَاند، كما أنَّ صاحب الدِّين المُشرك[١] أخفُّ خطرًا من الزِّنديق الذي ليس له دين يخفِّفُ من غَلواء شرِّه، والمُجَاهر بكفره الذي نراقبه فنحذره أقلُّ أذًى من المُتَستِّر المنافق[٢]، على أنَّ هذا التفريق بين مِلَلِ أهل الكُفر لا يخرجهم من إطار كُفرهم وعداوتهم للإسلام، فهم بالنسبة لذلك مِلَّة واحدة، إلاَّ أنَّ بعض الشرِّ أهونُ من بعض.

ثانيًا: الكفر الأصغر: وهو وصف لمن أخلَّ بالشَّريعة، وترك ما يلزمه من شكر الله تعالى عليه، وهو مُوجِبٌ لاستحقاق الوعيد دونَ الخلود في النَّار، والمعاصي كلُّها من نوع الكُفر الأَصغر[٣]، ومن أنواعه:

١ـ كفر النِّعْمَة، أو كفر دُونَ كفر: وهو الإخلال بشرع الله تعالى وترك، مما لا يخرِج صاحبه عن المِلَّة، إلا أن فاعل ذلك يستوجب عقُوبةَ الله وغضبَه، بشرط أن لا يستَحِلَّ المعصية.

قال ابن تيمية: «ليس كلُّ من قام به شُعبة من شُعب الكفر يصير كافرًا الكفر المُطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنَّه ليس كلُّ من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان»[٤].

وقال ابن أبي العِزِّ الحنفي (علي بن علي ت٧٩٢هـ): «الشارع قد سَمَّى بعض الذُّنوب كفرًا...، وأهلُ السُّنَّة مُتَّفِقُون كلُّهم على أنَّ مُرْتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملَّة بالكليَّة، ومتَّفقون على أنَّه لا يَخْرُج

---

(١) وإن كان ضالاً عن طريق الحق.

(٢) انظر: العقيدة الإسلامية لحبنكة ص٧٢٤.

(٣) انظر: مدارج السالكين ١: ٣٣٧.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ص١٩٥.

من الإيمان والإسلام، ولا يَدْخل في الكفر، ولا يستحقُّ الخلودَ مع الكافرين، ومتَّفقون على أنَّه يستحقُّ الوعيد المُرتَّب على ذلك الذنب، كما وردت به النُّصُوص»[١].

والنصوص الدالة على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقول الله تعالى على لسان سليمان: ﴿لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، قال الطبري في تفسير هذه الآية: «ومن كفر نعمه وإحسانه إليه، وفضله عليه، لنفسه ظلَمَ، وحَظَّها بخَسَ، واللهُ غنيّ عن شكره، لا حاجة به إليه، لا يضرّه كفرُ من كفرَ به من خلقه، كريم، ومن كرمه إفضاله على من يكفر نِعَمَهُ، ويجعلها وصلة يتوصَّل بها إلى معاصيه»[٢]، فلفظ الكفر هنا لم يرد به الخروج عن المِلَّة، إنما أريد به كفر النعمة.

وقد ورد لفظ الكفر في كثير من الأحاديث النبوية، إلا أنه لم يرد منه الكفر المخرج عن الملة، إنما أريد منه كُفْر النِّعْمة أو مقاربة الكفر، أو للمبالغة في التحذير، أو أن هذه الأعمال هي من أعمال أهل الكفر، وأذكر من ذلك[٣]:

١ـ عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[٤]، وقد تأوَّل العلماءُ الوصفَ بالكفر، وأنَّه لم يُرِدْ به كفرَ الملَّة، إلاَّ إنِ استحلَّ قتالَه، قال الإمام الترمذي عند رواية الحديث:

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٣٠١. بتصرف.

(٢) جامع البيان للطبري ١٩: ٤٦٩.

(٣) على سبيل المثال لا الاستقصاء لكلٍّ ما رُوي.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٤٨؛ ومسلم في الإيمان برقم ٦٤.

«وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيث: (قِتَالُهُ كُفْرٌ) لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الارْتِدَاد، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَن قُتِلَ مُتَعَمِّدًا فَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا**»(١)، وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ كُفْرًا لَوَجَبَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاء، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ»(٢).

وقال النووي: «قيل في تأويل الحديث أقوالٌ: **أحدُها**: أنَّه في المُسْتَحلِّ، **والثاني**: أنَّ المرَاد كُفْرُ الإحسان والنِّعْمَة وأُخوة الإسلام، لا كفرُ الجحُود، **والثالث**: أنَّه يَؤُوْل إلى الكُفر بشُؤْمه، **والرابع**: أنَّه كفعل الكُفَّار»(٣).

وقال ابن حجر: «إنَّ أقوى ما قِيل في ذلك: أنَّه أُطلِق عليه مبالغةً في التَّحْذير من ذلك، لِيَنْزَجر السامعُ عن الإقدام عليه، أو أنَّه على سبيل التَّشبيه، لأنَّ ذلك فعلُ الكافر»(٤).

٢ـ وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ مِن رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ**»(٥).

قال النَّووي: «هذا الحديث ممَّا عدَّه بعضُ العُلَماء من المُشْكِلات،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢: ١٨٣ برقم ٦٧١٧؛ وعبد الرزاق في المصنف ٩: ٢٧١ برقم ١٧١٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الإيمان، برقم ٢٦٣٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ١١: ٦٧.

(٤) فتح الباري ١٣: ٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في المناقب برقم ٣٣١٧؛ ومسلم في الإيمان برقم ٦١.

من حيث إنَّ ظاهره غيرُ مُراد، وذلك أنَّ مذهب أهلِ الحقِّ أنَّه: لا يُكفَّر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا»[١].

وقال ابن حجر: «المُراد من استحلَّ ذلك مع علمه بالتَّحريم، وعلى الرِّوَاية المشهورة فالمراد: كُفر النِّعْمة، وظاهر اللفظ غير مُراد، وإنَّمَا ورد على سبيل التَّغْلِيظ والزَّجر لفاعل ذلك، أو المُرَاد بإطلاق الكُفر: أنَّ فاعله فعل فعلاً شبيهًا بفعل أهل الكُفر»[٢].

٣ـ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»[٣].

قال النَّوَوي: «وفيه أقوال: **أصحُّها** أنَّ معناه: هُما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، **والثاني**: أنَّه يؤدي إلى الكُفر، **والثالث**: أنَّه كُفر النِّعْمة والإحسان، **والرابع**: أنَّ ذلك في المُسْتَحلِّ. وفي هذا الحديث تغليظُ تحريم الطَّعن في النَّسب والنِّيَاحة»[٤].

٤ـ وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِن مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجعَ إِلَيْهِمْ**»[٥]. قلت: ويُقال في تأويل هذا الحديث ما قيل فيما قبله.

٥ـ وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالد الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِن اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

---

(١) شرح صحيح مسلم ١١: ٦١.
(٢) فتح البار ي ٦: ٥٤٠.
(٣) أخرجه مسلم في الإيمان برقم ٦٧.
(٤) شرح صحيح مسلم ١١: ٧٠.
(٥) أخرجه مسلم في الإيمان برقم ٦٨.

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَن قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَن قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**»(١).

قال النَّوَوي: «اختلف العلماء في كُفر من قال: «**مُطرنا بنوء كذا**» على قولين: **أحدهما**: هو كُفر بالله ـ سبحانه وتعالى ـ سالبٌ لأصل الإيمان، مُخْرِج من مِلَّة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك مُعْتَقِدًا أنَّ الكوكبَ فاعل مُدَبِّر مُنْشِئ للمطر...، ومن اعتقد هذا فلا شكَّ في كُفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء، والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث...، قالوا: وعلى هذا لو قال: «**مطرنا بِنَوْء كذا**»، معتقدًا أنَّه من الله تعالى وبرحمته، وأنَّ النَوء مِيقَاتٌ وله علاقة اعتبارًا بالعادة، فكأنَّه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهتُه، لكنَّها كراهةُ تنزيه لا إثم فيها، وسببُ الكراهة: أنَّها كلمةٌ مُتَرَدِّدَة بين الكفر وغيره، فيُسَاء الظَنُّ بصاحبها، ولأنَّها شِعَار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

والقول الثاني: أنَّ المُرَاد كفرُ نعمة الله تعالى، لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبيرَ الكوكب»(٢).

وقال ابن حجر: «يحتمل أن يكون المُرَادُ بالكفر هنا كفر الشرك، بقرينة مقابلته بالإيمان، ويحتمل أن يكون المُرَاد به كفرَ النِّعْمَة، وعلى الأوَّل حمله كثير من أهل العلم، وأعلى ما وقفتُ عليه من ذلك كلام

(١) أخرجه البخاري في الأذان برقم ٨١٠؛ ومسلم في الإيمان برقم ٧١.
(٢) شرح صحيح مسلم ١١: ٧٣ ـ ٧٤.

الشافعي»[1].

٦ـ وعَنْ جَرِيرٍ بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ ﷺ: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[2].

قال النَّوَوي: «قيل في معناه سبعةُ أقوال: **أحدها** : أنَّ ذلك كفر في حقِّ المُسْتَحلِّ بغير حَقٍّ، **والثاني** : المُرَاد كفر النِّعْمة وحقّ الإسلام، **والثالث** : أنَّه يَقرُب من الكفر ويؤدي إليه، **والرابع** : أنَّه فعل كفعل الكفر، **والخامس** : المُرَاد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا بل دوموا مسلمين، **والسادس** : حكاه الخطَّابيُّ وغيره، أنَّ المُراد بالكفار المُتَكفِّرُون بالسلاح، يقال: تكفَّر الرَّجلُ بسلاحه إذ لبسه، **والسابع** : قاله الخطَّابيُّ، معناه: لا يُكَفِّرُ بعضُكم بعضًا، فَتَسْتَحِلُّوا قتالَ بعضِكُم بعضًا، وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله»[3].

ولابن حجر قول قريب منه، قال: «جملة ما فيه من الأقوال ثمانية، **أحدُها** : قولُ الخوارج إنَّه على ظاهره، **ثانيها** : هو في المُسْتَحلِّين، **ثالثها** : المعنى كفَّارًا بحرمة الدِّماء وحرمة المسلمين وحقوق الدِّين، **رابعها** : تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضًا، **خامسها** : لابسين السلاح، يُقال: كَفَر درعه إذا لبس فوقها ثوبًا، **سادسها** : كفارًا بنعمة الله، **سابعها** : المُرَاد الزَّجر عن الفعل وليس ظاهره مُرَادًا، **ثامنها** : لا يُكَفِّرُ بعضُكم

(١) فتح الباري ٢ : ٥٢٣ بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في العلم برقم ١٢١ ؛ ومسلم في الإيمان برقم ٦٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ١١ : ٦٨.

بعضًا، كأن يقول أحدُ الفريقين للآخر: يا كافر»[١].

ثم ذكر ابن حجر وجهين آخرين في كتاب الفتن فقال: «وقفت على **تاسع**: وهو أن المُراد سَتْرُ الحقِّ، والكفر لغة: السَّتْرُ، لأنَّ حَقَّ المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلمَّا قاتله كأنَّه غطَّى على حَقِّه الثَّابت له عليه، **وعاشر**: وهو أنَّ الفعل المذكور يُفضي إلى الكُفر، لأنَّ من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جَرَّه شُؤْمُ ذلك إلى أشدَّ منها، فيُخْشَى أن لا يُخْتَم له بخاتمة الإسلام...، واستشكل بعضُ الشرَّاح غالبَ هذه الأجوبة»[٢].

٧ـ وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[٣].

قال ابن حجر: «وفيه إطلاق الكفر على الذُّنوب التي لا تُخْرِج عن المِلَّة تغليظًا على فاعلها»[٤].

قال ابن القيم: «والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود»[٥].

٨ـ وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُدْمِنُ الخَمْرِ إن مات لَقِيَ اللهَ كعَابدِ وَثَن**»[٦].

---

(١) فتح الباري ١٢: ١٩٤.
(٢) فتح الباري ١٣: ٢٧.
(٣) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٢٩؛ ومسلم في الكسوف برقم ٩٠٧.
(٤) فتح الباري ١: ٤٠٦.
(٥) مدارج السالكين ١: ٣٣٥.
(٦) أخرجه أحمد في المسند ١: ٢٧٢ برقم ٢٤٥٣؛ وابن ماجه في الأشربة برقم ٣٣٧٥؛ =

قال أبو حاتم: «يشبه أن يكون معنى هذا الخبر: من لَقيَ اللهَ مُدْمِنَ خمرٍ مُسْتَحِلاً لشربه لَقِيَه كعابد وَثَنٍ، لاستوائِهِمَا في حالة الكفر»[1]، وقال المُنَاوي: «أي: إنِ استَحَلَّ شُرْبَهَا لِـكُفْره»[2].

٩ـ وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن أبيه أنَّه قال: لا وأبي، فقال رسول الله ﷺ: «**من حَلَفَ بشيءٍ دونَ اللهِ فقد أشْرَكَ**»[3].

قال الطَّحَاوي (أحمد بن محمد ت٣٢١هـ): «لم يُرِد به الشركَ الذي يَخْرُجِ به منَ الإسلام، حتى يكون به صاحبُه خَارجًا منَ الإسلام، ولكنَّه أُرِيد أن لا ينبغي أن يحْلِفَ بغير الله تعالى، وكان من حلف بغير الله قد جعل ما حلفَ به كما الله تعالى محلوفًا به، وكان بذلك قد جعل من حلف به أو ما حلف به شَرِيكًا فيما يُحْلَف به، وذلك عظيم، فجُعل مُشْرِكًا بذلك شِركًا غيرَ الشِّرْك الذي يكون به كافرًا بالله تعالى»[4].

وقال المَاوَردي (علي بن محمد ت٤٥٠هـ): «فيه تأويلان: **أحدهما**: فقد أشرك بينَ الله وبين غيره في التَّعظيم، وإن لم يَصِرِ من المشركين

= والطبراني في المعجم الكبير ١٢: ٤٥ برقم ١٢٤٥٨؛ وابن حبان في صحيحه ١٢: ١٦٧ برقم ٥٣٤٧؛ قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٧٧: رواه أحمد هكذا ورجاله رجال الصحيح...، وذكره الهيثمي في المجمع ٥: ١١٦ برقم ٨٢١٠؛ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال: حُدثت عن ابن عباس؛ قال المناوي في التيسير ٢: ٨٦٠: إسناده حسن.

(١) صحيح ابن حبان ١٢: ١٦٧.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢: ٨٦٠.

(٣) أخرجه أحمد ١: ٤٧ برقم ٣٢٩؛ وعبد الرزاق في المصنف ٨: ٤٦٧ برقم ١٥٩٢٦؛ والحاكم في المستدرك ١: ١١٧ برقم ١٦٨؛ ورواه الحاكم ١: ١١٧ برقم ١٦٩ بلفظ آخر: «**من حلف بغير الله فقد كفر**»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) شرح مشكل الآثار ٢: ٢٩٧.

الكافرين، **والثاني**: فقد أشرك بالله، فصار كافرًا به إنِ اعتقد لزومَ يمينه بغير الله كاعتقاد لزومها بالله»[(١)].

١٠ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[(٢)]، وفي رواية عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ**...»[(٣)].

قال ملا علي القاري (علي بن سلطان محمد ت١٠١٤هـ): «أي: إنِ اعتقد حِلَّه، وإنَّما لم يفصِّلْه ليكون أبلغَ في الوعيد، وأدعى إلى الزَّجْر والتَّهْدِيد، قال ابن مَلَك (عبد اللطيف بن عبد العزيز ت٨٠١هـ): يؤوَّل هذا الحديث بالمُسْتَحِلِّ والمُصَدِّق، وإلاَّ فيكون فاسقًا، فمعنى الكفر حينئذ: كُفْرَان نِعْمَة الله، أو إطلاق اسم الكفر عليه لكونه من أفعال الكَفَرة

---

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة في الإيمان ١: ٤٩ برقم ١٥ وقال: صحيح على شرطهما جميعًا، ووافقه الذهبي؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٣٣ برقم ١٦٤٩٦؛ وأخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة بلفظ زائد، وهو: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»، أخرجه أبو داود ٢: ٤٠٨ برقم ٣٩٠٤؛ والترمذي ١: ٢٤٢ برقم ١٣٥؛ والنسائي في السنن الكبرى ٥: ٣٢٣ برقم ٩٠١٦؛ وابن ماجه ١: ٢٠٩ برقم ٦٣٩؛ والدارمي ١: ٢٧٥ برقم ١١٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢: ٤٢٩ برقم ٩٥٣٢؛ وأبو يعلى في مسنده ٩: ٢٨٠ برقم ٥٤٠٨؛ وذكره الهيثمي في المجمع ٥: ٢٠٣ برقم ٨٤٨٩ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: فصدقه، وكذلك رواية البزار ورجال الكبير والبزار ثقات. والحديث موقوف على ابن مسعود إلا أن له حكم الرفع، قال ابن حجر في الفتح ١٠: ٢١٧: سنده جيد لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي.

الذين عادتهم عصيانُ اللهِ تعالى»[١].

٢ـ الشرك الأصغر : وهو من صنف المعاصي التي لا تُخرج صاحبها من المِلَّة، كالرِّيَاء، والطِّيَرَةُ، والاعتقاد بتأثير الأسباب عمومًا.

أما الرياء: فهو العمل تصنُّعًا للخلق، ومراءاة لهم، لا بقصد التقرُّب إلى الله تعالى، إنما بقصد المدح والثناء أو الاسترضاء، وهو ضدُّ الإخلاص، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**الشِّرك الخَفِيُّ : أن يعمل الرَّجل لمكان الرَّجل**»[٢]، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذكر المسيح الدَّجال، فقال: «**ألا أخبركم بما هو أخوفُ عليكم عندي من المسيح الدجال؟**»، قال: قلنا: بلى، فقال: «**الشِّرك الخفي، أن يقوم الرَّجل يصلي، فيزيِّن صلاتَه لمَا يرى من نظر رجل**»[٣]، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى : أَنَا أغنى الشُّركاءِ عن الشِّرك من عمل عَملاً أشركَ فيه معي غيري تركْتُه وشِرْكَه**»[٤]، والمراد: أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به.

وأمَّا الطِّيَرَة: فهي عموم التشاؤم، أو ما يُتشاءم به من الفَأل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢ : ٢٤٨ شرح الحديث رقم ٥٥١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣: ٣٠ برقم ١١٢٧٠؛ والحاكم في المستدرك ٤ : ٣٦٥ برقم ٧٩٣٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: الرياء والسمعة ٢: ١٤٠٦ برقم ٤٢٠٤؛ قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤ : ٢٢٨٩ برقم ٢٩٨٥.

الرديء[(١)]، وقد ورد في الحديث عن الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**الطِّيَرة شِركٌ، ومَا مِنَّا، ولكنَّ اللهَ يُذهبه بالتَّوكُّل**»[(٢)]، ولفظ الشرك هنا لا يراد منه الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام ويستحق صاحبه الخلود في النار، قال في عون المعبود: «الطيرة شرك: أي لاعتقادهم أنَّ الطيرة تجلب لهم نفعًا، أو تدفع عنهم ضرًّا، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويُسَمَّى شركًا خفيًّا، ومن اعتقد أنَّ شيئًا سِوى الله ينفع أو يضرُّ بالاستقلال فقد أشركَ شركًا جليًّا، قال القاضي عياض: إنَّما سمَّاها شركًا لأنَّهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببًا مؤثِّرًا في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شِرك خفيٌّ فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد؟»[(٣)]، وقد كان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره الطِّيَرة[(٤)].

٣ـ النفاق العملي (الأصغر): فصاحبه لا يبطن كفرًا، إنما يتصف ببعض صفات أهل النفاق الاعتقادي: كالكذب، وإخلاف الوعد، وخيانة الأمانة، والغدر، والفجور بالخصومة، وبذاءة اللسان، وغير ذلك من صفات أهل النفاق.

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٥: ٢١٨؛ ومختار الصحاح ص٤٠٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١: ٣٨٩؛ والبخاري في الأدب المفرد ص٣١٣ برقم ٩٠٩؛ وأبو داود في سننه ٢: ٤٠٩ برقم ٣٩١٠؛ وابن ماجه ٢: ١١٧٠ برقم ٣٥٣٨؛ والحاكم في مستدركه ١: ٦٥ برقم ٤٤ وقال: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته، ولم يخرجاه.

(٣) عون المعبود ١٠: ٢٨٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢: ٣٣٢ برقم ٨٣٧٤؛ وابن ماجه في الطب برقم ٣٥٣٦ قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣: ٤٩٠ برقم ٦١٢١.

من ذلك: قول النبي ﷺ: «**آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كَذَب، وإذا وَعَدَ أخلف، وإذا اؤتُمِنَ خَان**»[١]، وقوله ﷺ: «**أربع خلال من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، من إذا حدَّث كَذَب، وإذا وعَدَ أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلةٌ من النِّفاق حتى يدعَها**»[٢]، قال الإمام النووي: «أجمع العلماء على أنَّ من كان مصدِّقًا بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في النَّار، فالذي قاله المحقِّقُون والأكثرون، وهو الصحيح المختار: أنَّ معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومُتَخلِّق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حقِّ من حدَّثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من النَّاس، لا أنَّه مُنافق في الإسلام»[٣].

وقوله ﷺ: «**من ماتَ ولم يَغْزُ ولم يحدِّث به نفسَه مات على شُعبة من نفاق**»[٤]، قال النووي: «والمراد: أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شُعب النفاق»[٥].

ومثله قوله ﷺ: «**الحياءُ والعِي شُعبتان من الإيمان، والبَذَاءُ والبَيَانُ**

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ١: ٢١ برقم ٣٣؛ ومسلم في الإيمان ١: ٧٨ برقم ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٣: ١١٦٠ برقم ٣٠٠٧؛ ومسلم في الإيمان ١: ٧٨ برقم ٥٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ١١: ٥٨ ـ ٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ٣: ١٥١٧ برقم ١٩١٠.

(٥) شرح صحيح مسلم ٥: ٥٨.

شُعْبَتان منَ النِّفاق»[(١)]، قال ابن الأثير: «البذاء: هو الفحش، وأمَّا البيان: فإنما أراد منه بالذم التَّعمق في النُّطق والتَّفاصح وإظهار التَّقدم فيه على النَّاس، وكأنه نوع من العجب والكبر»[(٢)]، فمن كان على هذه الأخلاق المذمومة فقد شابه المنافقين في أخلاقهم، لا أنه صار منافقًا.

المطلب الثاني: أنواع التَّكفير:

إذا كان التَّكفير هو نسبة أحدٍ ما إلى الكُفر، فإنَّه لا بُدَّ لنا من التَّفريق بين **تكفير المُطْلَق** (أي: على العُموم دون تحديد شخص بعينه)، وبين **تكفير المُعيَّن**، ممَّا يستدعي منَّا التَّمييز بين الأفعال المُكَفِّرة، وبين الحكم بكفر فاعلها، لأنه قد يفعل أحدٌ ما فِعلاً مُكَفِّرًا إلاَّ أنَّه لا يحكم عليه بالكفر، لانتفاء شرط من شروط الحكم بالكفر، أو لوجود مانع من موانع التكفير، كالجهل، أو الإكراه، أو التأويل...

ويَدلُّ على هذا التَّفريق ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لعن في الخمر عشرة[(٣)]، وعندما جيء برجل من الصحابة كان يشرب الخمر، وجلد في ذلك مِرارًا، قال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١: ٥١ برقم ١٧ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) النهاية في غريب الحديث ١: ١٩٧.

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع برقم ١٢٩٥؛ وابن ماجه في الأشربة برقم ٣٣٨١.

(٤) أخرجه البخاري في الحدود برقم ٦٣٩٨. ولا بد من التنبيه هنا إلى أن إيراد الحديثين في هذا الموضع إنما هو للتمييز بين المطلق والمعين، ولا يعني أن من يلعن، يكفر ويخرج عن الملة.

فقد نهى النبيُّ ﷺ عن لعن هذا المُعَيَّن الذي كان يُكْثِر شرب الخمر[١]، مُعَلِّلاً ذلك بأنَّه يحبُّ اللهَ ورسولَه، معَ أنَّه ثبت عنه ﷺ أنه لعن شارب الخمر مطلقًا، فدلَّ ذلك على أنه يجوز أن يُلعنَ المُطلق، ولا تجوز لعنة المُعَيَّن الذي يحبُّ الله ورسوله[٢].

فلَعْنُ المُطلق لا يستلزم لعنَ المُعيَّن الذي قام به ما يمنع لحوقَ اللَّعنة له، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطًا بثبوت شروط وانتفاء موانع[٣].

قال ابن تيمية: «فتكفير المُعَيَّن من هؤلاء الجُهَّال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنَّه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلاَّ بعد أن تقوم على أحدهم الحُجَّة الرِّساليَّة، التي يتبيَّن بها أنَّهم مخالفون للرُّسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنَّها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المُعَيَّنين، مع أنَّ بعض هذه البدعة أشدُّ من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يُكَفِّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تُقَام عليه الحُجَّة وتُبَيَّن له المَحَجَّة، ومن ثبت إيمانُه بيقين لم يَزُل ذلك عنه بالشكِّ، بل لا يزول إلاَّ بعد إقامة الحُجَّة وإزالة الشبهة»[٤].

---

(١) إلاَّ أنَّ من يجيز لعن المعين من أئمة المذاهب الأربعة يرى أن النهي عن لعن من شرب الخمر إنما كان بعد أن أُقيم الحَدُّ عليه، والحَدُّ تطهير لفاعل الكبيرة التي تستوجِبُ الحدَّ، فلا نلعنه بعد تطهيره، كما أنَّ النبيَّ ﷺ علَّل عدم لعنه بمحبته لله ورسوله ﷺ، وليس كل شارب خمر كذلك. انظر: فتح الباري ١٢: ٧٦.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ٥: ١٥٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٤) المصدر السابق ١٢: ٥٠٠.

وقال كذلك: «إن تَكفير الشَّخصِ المُعيَّن وجوازَ قتلِه موقوفٌ على أن تبلغه الحُجَّة النَّبويَّة التي يَكْفُر من خَالَفَهَا، وإلاَّ فليس كَلُّ من جهل شيئًا من الدِّين يَكْفُر»[١].

وقال: «إنَّ القول قد يكون كُفرًا، فيُطلق القولُ بتكفير صاحبه، ويُقَال: من قال كذا فهو كافر، لكنَّ الشخص المُعيَّن الذي قاله لا يُحْكَم بكفره، حتى تقوم عليه الحُجَّة التي يَكْفُر تاركُهَا.

وهذا كما في نصوص الوعيد، فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حقٌّ، لكنَّ الشخص المُعيَّن لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمُعيَّن من أهل القِبْلة بالنَّار، لجواز ألاَّ يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المُحَرَّم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المُحَرَّم، وقد يُبْتَلى بمصائبَ تُكَفِّر عنه، وقد يُشَفَّعُ فيه شفيعٌ مُطَاع»[٢].

ثمَّ قال: «وهكذا الأقوال التي يُكَفَّر قائلها، قد يكون الرَّجل لم تبلغه النُّصوص المُوجِبة لمعرفة الحقِّ، وقد تكون عندَه ولم تثبت عنده، أو لم يتمكَّن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهاتٌ يعذره اللهُ بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحقِّ وأخطأ، فإنَّ اللهَ يغفر له خَطَأَه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»[٣].

---

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ١: ٣٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣: ٣٤٥.

(٣) المصدر السابق ٢٣: ٣٤٦.

المبحث الثالث

المُكَفِّرَات

المُكفِّرَات التي يُحْكَم بها عمومًا تنحصر في الاعتقادات والأقوال والأفعال، فمنها ما هو مُتَّفَق على تَسبُّبِه بكفر قائله أو فاعله، ومنها ما هو مختلف فيه، ومنها ما يُخشى على فاعله أو قائله الكفر.

ولا يخفى بأن الكفر الاعتقادي الذي مكانه القلب لا يمكن الحكم على صاحبه ما لم يصدر عنه قولٌ أو فعلٌ يدلُّ على ذلك، إلاَّ أنَّه يكون كافرًا عند الله تعالى بسبب ما ينطوي عليه قلبُه من الكفر، كشأن أهل النِّفاق الاعتقادي، حيث يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، وقد أخبر الله تعالى عن مصيرهم يوم القيامة فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

ومعرفة دقائق وتفاصيل المُكَفِّرَات من أوجب الواجبات على كلِّ مُكَلَّف، وذلك لِيَحْذَر الوقوعَ فيما يُخرجه من الإسلام، وينزع عنه صفة الإيمان.

قال ملا علي القاري: «فيجب على كلِّ أحد معرفة الكُفرِيَّات أقوى من معرفة الاعتقاديَّات، فإنَّ الثاني يكفي فيها الإيمان الإجمالي، [وأمَّا الثاني]: فإنَّه يتعيَّن [فيه] العلمُ التفصيليُّ، لا سيما في مذهب إمامنا الحنفي، ولذا قيل: الدُّخول في الإسلام سهلٌ في تحصيل المَرَام، وأمَّا الثباتُ على الأحكام فصعبٌ على جميع الأنام...»[١].

(١) منح الروض الأزهر ص٤٤٤.

إلاَّ أنَّه يجب الانتباه والحذر من التَّسرع في تكفير مسلم في أمر مختلف فيه، لأنَّ الخطأ في الاجتهاد في أمور العقائد ليس مأجورًا ولا مغفورًا، بل يؤدي بصاحبه إلى الضلال والانحراف، قال ملا علي القاري: «الاختلاف في علم الأحكام رحمة، والاختلاف في علم التوحيد والإسلام ضلالةٌ وبِدعة، والخطأ في علم الأحكام مغفور، بل صاحبه فيه مأجور[1]، بخلاف الخطأ في علم الكلام، فإنه كفر وزور، صاحبه مأزور»[2].

ويرى ابن تيمية أنَّه لا ينبغي التَّسرع بتكفير المُخطئين في المسائل العقدية كذلك، فيقول: «وأمَّا المسائل العقدية فكثير من النَّاس كفَّر المُخطئين فيها، وهذ القولُ لا يُعرَف عن أحد من الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنَّما هو الأصل من أقوال أهل البِدع، الذين يبتدعون بدعةً ويُكَفِّرُون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة...، [ثمَّ يقول]: وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفَّر كلَّ مُبتدِعٍ، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد يُنقَل عن أحدهم أنَّه كفَّر من قال بعضَ الأقوال، ويكون مقصودُه أنَّ هذا القول كفرٌ ليُحْذَر، ولا يلزم إذا كان القولُ كُفْرًا أن يُكفَّر كلُّ من قاله مع الجهل والتَّأويل، فإنَّ ثبوت الكُفر في حقِّ الشَّخص المُعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقِّه، وذلك له شروط وموانع»[3].

---

(١) وهي إشارة إلى الحديث النبوي، عن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**». أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٩١٩؛ ومسلم في الأقضية برقم ١٧١٦.

(٢) منح الروض الأزهر ص٣٢٠ ـ ٣٢٢.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

ـ التكفير بين الإفراط والتفريط :

وقد وقع عبر التاريخ انحراف واختلال في موازين وضوابط الحكم بالتَّكفير، بين إفراطِ مُتَطرِّف غَالٍ في التكفير (كالخوارج)، ومُفَرِّط مُتساهل (كالمرجئة)، أدَّى به انحرافُه إلى نفي التَّكفير نفيًا عامًّا[١]، ممَّا أدَّى إلى وقوع الفتنة، وحصول المِحنة، قال ملا علي القاري: «ثمَّ اعلم أنَّ باب التَّكفير عَظُمَت فيه المِحْنَة والفِتْنَة، وكَثُرَ فيه الافتراق والمخالفة، وتَشَتَّتَتْ فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، وتناقضت فيه رسائلهم، فالنَّاس في جنس تكفير أهلِ المقالات الفاسدة، والعقائد الكاسدة المخالفة للحقِّ الذي بَعَثَ اللهُ تعالى به رسولَه إلى الخلق، على طرفين ووسط، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العمليَّة.

فطائفة تقول: لا نُكفِّر من أهل القبلة أحدًا، فتنفي التكفير نفيًا عامًّا، مع العلم بأنَّ في أهل القبلة المنافقين[٢] الذين فيهم من هو أَكفَر من اليهود والنَّصارى بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، وفيهم من قد يظهر بعد ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين، وأيضًا فلا خلاف بين المسلمين أنَّ الرَّجل لو أظهر إنكارَ الواجباتِ الظاهرة المُتواترة، والمُحرماتِ الظاهرة المتواترة، فإنَّه يُسْتَتاب، فإن تاب فبها، وإلا قُتِلَ كافرًا مُرْتَدًا...، ولهذا امتنع كثيرٌ من الأئمة عن إطلاق القول بأنَّا لا نكفِّر أحدًا بذنب، بل يُقَال: إنَّا لا نُكَفِّرهم بكلِّ ذنب كما تفعله الخوارج، وفرق بين النَّفي العامِّ، ونفي العُموم، والواجب إنَّما هو نفي العُموم مناقضةً لقول الخوارج الذين يُكفِّرُون بكلِّ ذنب.

---

(١) كشأن أولئك الذين ينفون الحكم بالكفر عمومًا، حتى عن اليهود والنصارى، مع ثبوت تكفيرهم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ.

(٢) وهم أهل النفاق الاعتقادي.

وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث لا يقولون ذلك في الأعمال، لكن في الاعتقادات البدعيَّة، وإن كان صاحبها متأوِّلاً، فيقولون بكُفر كلِّ من قال هذا القول، لا يفرِّقُون بين المُجتهد المُخطئ وغيره، ويقولون بكفر كلِّ مبتدع، وهذا القول يقرُب إلى مذهب الخوارج والمعتزلة»[١].

وسأبيِّن فيما يأتي المُكفِّرات المتَّفق عليها من عقائد وأقوال وأفعال على وجه جملي، ثُمَّ أُبيِّن المُكفِّراتِ المُختَلف فيها، ليكون المُسلم على بيِّنَة من أمره، ويحذر من الإفراط والتَّفريط في هذا الأمر، ثم ما يُخشى على فاعله أو قائله الكفر.

المطلب الأول: المُكفِّرات المتَّفق عليها:

أولاً: الاعتقادات المكفرة:

ـ اعتقاد قِدَمِ العَالم[٢]، أو حدوث الصانع، أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع المعلوم من الدِّين بالضَّرُورة، ككونه عالمًا أو قادرًا، أو إثبات ما هو منفيٌّ عنه بالإجماع كذلك، كالألوان، أو إثبات الاتصال أو الانفصال له[٣].

ـ الاعتقاد بنفي الربوبية أو تعدد الآلهة، أو الاعتقاد بوجوب العبادة لغير الله تعالى، أو مع الله تعالى[٤].

---

(١) منح الروض الأزهر ص٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٢) أما من قال بقدم العرش أو العالم النَّوْعِي، فلم يكفره أحد من العلماء، لأنه قال ذلك متأولاً.

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٧٩.

(٤) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢: ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦.

ـ الاعتقاد بأن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، وأن حكم غيره أحسن وأكمل من حكمه.

ـ العَزمُ على الكفر في زمن بعيد أو قريب، أو تعليقه باللسان أو القلب، فيكون ذلك كُفْرًا في الحال[١].

ـ كلُّ قول مُكفِّر مما سيأتي ذكره إن اعتقده في قلبه قبل قوله[٢].

ثانيًا: الأقوال المُكَفِّرة:

ـ كلُّ مَقَالةٍ صرَّح فيها قائلُها بنفي الرُّبوبيَّة أو الوَحدانيَّة، أو دعا فيها لعبادة أحد غير الله تعالى، أو معَ الله تعالى[٣].

ـ إنكارُ وجود الله تعالى، أو إنكار صفة من صفاته الثابتة، أو نسبة النَّقص إليه تعالى، أو نسبة الشريك أو الولد أو الزوجة له سبحانه وتعالى[٤].

ـ ادِّعاء حلول الله تعالى في شيء، أو مكالمته، أو العروج إليه، أو مجالسته على الحقيقة[٥].

ـ وصفُ اللهِ تعالى بما لا يليق به، كأن يجسمه تجسيمًا صريحًا، أو ينكر علم الله تعالى بالجزئيات[٦].

---

(١) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص٧١.

(٢) لأننا في الواقع لا نستطيع الحكم على إنسان بمعتقداته إلا إذا نطق بها قولاً، أما بينه وبين الله تعالى: فالله أعلم به وما يضمره في سره.

(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢: ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦.

(٤) انظر: الشفا ٢: ١٠٦٧؛ وتفسير الرازي ٢: ٢٨٠؛ منح الروض الأزهر ص٥٢٨.

(٥) انظر: الشفا ٢: ١٠٦٧.

(٦) المجموع ٤: ٢٥٣.

ـ السخرية بصفة من صفات الله تعالى، أو بأمر من أوامره، أو بوعده ووعيده، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء[(١)]، لا عن خطأ وجهل وإكراه[(٢)].

ـ سبُّ اللهِ سبحانه وتعالى، أو ملائكتهِ، أو كتبهِ، أو رسلهِ[(٣)].

ـ القول بقدم العالم، أو بقائه، أو القول بتناسخ الأرواح وانتقالها في الأشخاص[(٤)].

ـ جحود ما افترضَ اللهُ تعالى الإيمانَ به بعد قيام الحُجَّة عليه[(٥)]، أو إنكار أو تكذيب شيء مما أُجمِع عليه من أمور الدِّين، وتواتر فيه النقل، وانتشر علمُه، وأصبح مَعْلُومًا من الدِّين بالضَّرورة[(٦)].

---

(١) انظر: تفسير الرازي ٢: ٢٨٠؛ الإعلام بقواطع الإسلام ص١١١.

(٢) وسيأتي بيان ذلك، وقد نقل ابن فرحون في تبصرته ٢: ٢٨٠ إجابة ابن القاسم عن رجل نادى رجلاً باسمه فأجاب لبيك...، فقال: إن كان جاهلاً أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه، والجاهل يزجر ويعلم، والسفيه يؤدَّب، ولو قالها على اعتقاد أنه بمنزلة ربه كفر.

(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢: ١٠٤٧ وما بعدها. أقول: سواء كان ذلك على العموم أو الإفراد، وتجدر الإشارة هنا إلى أن من سبَّ النبيَّ ﷺ فإنه يُقتل، وهو قول عامَّة أهلِ العلم كما قال ابن المنذر. انظر: الشفا ٢: ٩٣٣ وما بعدها؛ والصارم المسلول لابن تيمية ص ٩؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ٢: ٢٨٠.

(٤) انظر: الشفا ٢: ١٠٦٧ ـ ١٠٦٨.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١: ٤٩.

(٦) انظر: تفسير الرازي ٢: ٢٨٠؛ المقاصد للنووي ص١٢؛ شرح مسلم للنووي ١: ٢٩٩؛ مجموع الفتاوى ١: ١٠٦؛ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص٤٢٥؛ تبصرة الأحكام لابن فرحون ٢: ٢٧٧؛ الإعلام بقواطع الإسلام ص٩٦. قلت: أما الإنكار لأمر مُجمع عليه إلا أنه ليس معلومًا من الدّين بالضَّرورة فلا يجوز التكفير به، لأنَّ الإجماع حجة مختلف فيها، قال الغزالي في فيصل التفرقة ص١٩٦: «ولو أنكر ما ثبت بالإجماع،=

ـ جَحْدُ بِعْثَة الرُّسل، أو إنكارُ نبوة نبيٍّ منَ الأنبياء المُتَّفق على نبوتهم، أو الشكُّ في رِسَالة المُرْسلين، صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين(١).

ـ نسبة الأنبياء أو الملائكة عليهم السلام إلى الكذب(٢).

ـ الاستخفاف أو الاستهزاء بِنَبِيٍّ من أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام، وادِّعاء أنَّ بعضَ الأئمة أفضل من الأنبياء(٣).

ـ ادِّعَاء أحدٍ النُّبوَّة لنفسه، أو ادعاء نبوَّة أحدٍ مع نبيِّنَا ﷺ أو بعدَه(٤).

ـ إنكارُ صِحَّة القُرآن والتشكيك به، أو الاستخفاف بشيء منه، أو جحدُ آية أو حرف منه، مُجْمَع على ثبوته، كالمعوذتين بخلاف البَسْمَلة، أو زيادة حرف فيه مع اعتقاد أنَّه ليس منه، أو إثبات ما نفاه، أو نفي ما أثبته على العلم بذلك(٥).

ـ استحلالُ الحَرَام المُجمع على حُرمته، وتحريمُ الحلال المُجمع على حِلِّه، بعد علمه بحكمه، وكان ممَّا عُلِمَ من الدِّين بالضَّرُورة(٦).

= فهذا فيه نظر، لأنَّ معرفةَ كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصِّلُون لعلم أصول الفقه، وأنكر النَّظَّام كون الإجماع حجَّة أصلاً، فصار كون الإجماع حجَّة مختلفًا فيه».

(١) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢: ١٠٦٨؛ تفسير الرازي ٢: ٢٨٠؛ الإعلام بقواطع الإسلام ص٨٤ ـ ص١٥٥.

(٢) انظر: الشفا ٢: ١٠٦٨؛ فيصل التفرقة ص١٩٢؛ الإعلام بقواطع الإسلام ص١١٢.

(٣) انظر: الشفا ٢: ١٠٦٩ ـ ١٠٧٨.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢: ١٠٧٠ ـ ١٠٧١.

(٥) انظر: الشفا ٢: ١٠٧٦؛ وتفسير الرازي ٢: ٢٨٠؛ وتبصرة الأحكام لابن فرحون ٢: ٢٨٣؛ والإعلام بقواطع الإسلام ص٨٦.

(٦) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢: ١٠٧٣؛ العقائد النسفية ص٢٤ ـ ٢٩؛ الإعلام بقواطع الإسلام ص٩٦؛ ومنح الروض الأزهر ٤٤٦ ـ ٤٨٥.

ـ إنكارُ الفرائض أو الشكُّ فيها؛ لأنَّه يستلزم الشكَّ في الضَّرُوريات المعلومة من الدِّين[١].

ـ القول بأنَّ الله تعالى يقبل مع الإسلام دينًا آخر، ولو كان مما أنزلَه الله تعالى قبلُ، لأنَّ شريعةَ الإسلام نسخت كلَّ الأديان والشرائع السابقة[٢].

ـ كلُّ كلام مُتَضَمِّن للاستخفاف أو الاستهانة بأمر من أمور الدِّين[٣].

ـ كلُّ قول يتوصَّلُ به إلى تضليل الأُمَّة وتكفيرِ جميع الصحابة[٤].

---

(١) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص١٥٦.

(٢) انظر: الشفا ٢: ١٠٧١؛ ومنح الروض الأزهر ص٥٢٩. فقد ثبت في الحديث عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**» [أخرجه مسلم في الإيمان برقم ١٥٣]، قال النووي في شرحه لمسلم ١١: ٢٢٩: وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَفِيهِ نَسْخُ الْمِلَلِ كُلِّهَا بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَفِي مَفْهُومِه دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الإِسْلامِ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الأُصُولِ أَنَّهُ لا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الصَّحِيحِ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ**» أَيْ مِمَّنْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَنِي وَبَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة، فَكُلُّهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي طَاعَتِه، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْيَهُودِيّ وَالنَّصْرَانِيَّ تَنْبِيهًا عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا، وَذَلِكَ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَهُمْ كِتَابٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَهُمْ مَعَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا، فَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لا كِتَابَ لَهُ أَوْلَى. وَالله أَعْلَمُ.

(٣) انظر: العقائد النسفية ص٢٩؛ والصارم المسلول ١: ٥٢٣.

(٤) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢: ١٠٧٢. فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم الذين نقلوا لنا الدِّين، وقد اتفق الفقهاء على أن من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر، لأنه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من قذف السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو أنكر صحبة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لتكذيبه صريح القرآن الذي نزل ببراءة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصحبة الصديق للنبي ﷺ في الغار، وقد اختلفوا فيمن كفر بعض الصحابة دون بعض. انظر: الموسوعة الفقهية ١٣: ٢٣١.

ـ صَرفُ ظواهرِ نصوصِ الشَّريعة القَطعيَّة بدون بُرهان ولا دليل، كإنكار علم الله تعالى بالجزئيات، أو إنكار حشر الأجساد، أو إنكار العقوبات الحسيَّة في الآخرة، أو غير ذلك(١).

ـ عدم الحكم بتكفير المشركين، أو الشكِّ في كفرهم، أو تصحيح مذهبهم(٢).

ثالثًا: الأفعال المُكفِّرَة:

ـ كلُّ فعل صدر عن تَعمُّد أو استهزاء بالدِّين صريح، كالسجود للصَّنَم أو الشَّمس أو القمر أو الصليب أو النار...، على أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه وعُذْرِه(٣).

ـ الرِّضا بالكُفر ولو ضِمنًا، كأن يسأل كافرٌ مؤمنًا أن يلقنه كلمة الإسلام وهو يريده فلا يفعل، أو كأن يشير عليه بأن لا يُسْلِم، وإن لم يكن طالبًا للإسلام كما يظهر(٤).

ـ تعاطي السِّحْرِ مقترنًا بمُكفِّر من قول أو فعل أو اعتقاد، فإن خلا السحر عن ذلك كان حَرَامًا لا كُفْرًا على قول الشافعية وابن الهمام من الحنفية، وذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة إلى كفر الساحر بفعله مطلقًا(٥).

---

(١) انظر: فيصل التفرقة ص١٩١. وانظر: العقائد النسفية ص٢٩. وهذه من أفكار ومعتقدات الفلاسفة.

(٢) وذلك لثبوت تكفيرهم بنص الكتاب.

(٣) انظر: الشفا ٢: ١٠٧٢؛ والصارم المسلول ١: ٥٢٣؛ والإعلام بقواطع الإسلام ص٧٣.

(٤) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص١٠٠؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ٢: ٢٧٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣١؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ٢: ٢٨٤؛ الإعلام بقواطع الإسلام ص٧٥ ـ ٧٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤: ٢٦٤.

ـ إلقاءُ الُمصْحَف أو كلِّ وَرَقة فيها شيء من القرآن، أو اسم من أسماء الله تعالى، أو ملائكته عليهم السلام، أو حديث من أحاديث النبيِّ ﷺ في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدلُّ على عدم الاستهزاء(١).

وقد نقل ابن فرحون عن ابن عبد السلام أن مثل هذه الأفعال تدل على الكفر، لا أنها هي كفر(٢).

المطلب الثاني: المُكَفِّرَات المُخْتَلف فيها:

دَأَب علماء أهل السُّنَّة سَلَفًا وخَلَفًا على الاحتراز والحذر من التَّسرع في إطلاق وصف الكفر على مسلم ثبتَ له عقد الإيمان، وذهبوا إلى أنَّه لا ينبغي التَّكفير بما اختلف فيه ما لم يكن ثَمَّة نصٌ من كتاب أو سُنَّة، وذلك لما في هذا الأمر من مفسدة عظيمة تتعارض مع ما دعا إليه الإسلام من التَّبيُّن مع الاحتراز والحذر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤].

فمن ذلك قول القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى الله تَعَالَى مَا لا يَلِيقُ بِهِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ، وَلا الرِّدَّة وَقَصَدِ الْكُفْرَ، وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالاجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ، مِنْ

(١) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص٧٧. وقد نقل عن إمام الحرمين الجويني قوله: وفي بعض التعاليق عن شيخي (يقصد أباه) أن الفعل بمجرده لا يكون كفرًا، ثم قال: وهذا زلل عظيم من المعلق، ذكرته للتنبيه على غلطه. قال ابن حجر الهيتمي: وقد أقره الشيخان على ذلك، وهو جدير بالغلط، وقول الأذرعي: لم لا يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على الفقيه استخراجه، كأنه يشير به إلى أن حقيقة الفعل لا يمكن أن يكون كفرًا، وإنما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحوه، وهذا تأويل صحيح، وبه يندفع الغلط، إلا أن المراد لا يدفع الإيراد.

(٢) تبصرة الحكام ٢: ٢٧٧.

تَشْبِيهٍ أَوْ نَعْتٍ بِجَارِحَةٍ أَوْ نَفْيِ صِفَةِ كَمَالٍ، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ، وَمُعْتَقِدِهِ»[1].

ثمَّ قال: «وأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم، وترك قتلهم، والمبالغة في عقوبتهم، وإطالة سجنهم، حتى يظهر إقلاعهم وتستبين توبتهم، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَبِيْغ»[2].

وقال الشهاب الخَفَاجي (أحمد بن محمد ت١٠٦٩هـ) معلِّقًا على كلام القاضي عياض: «فذهب الأشعري إلى عدم تكفير أهل الهوى والمذاهب المردودة، وعلى ذلك أكثر العلماء من الحنفية والشافعية، وليس على إطلاقه»[3].

وفي ذلك يقول ابن حجر الهيتمي نافيًا التكفير بلوازم أقوال أهل البدع والأهواء والمذاهب الفاسدة: «المعتمد عندنا: عدمُ كُفْرِ الجَهَوِية والمُجَسِّمَة إلاَّ إنِ اعتقدوا الحدوثَ أو ما يستلزمه، ولا نظر إلى لازم مذهبهم، لأنَّ الأصحَّ في الأصول أنَّ لازم المذهب ليس بمذهب، لجواز أن يعتقد الملزوم دون اللازم، ومنْ ثمَّ قلنا: لو صرَّح باعتقاد لازم الجسمية كان كافرًا، وقال الأذرعي وغيره: المشهور عدم تكفير المُجَسِّمَة، وإن قالوا جسم كالأجسام، أي: لأنَّهم مع ذلك قد لا يعتقدون لوازم الأجسام، وإذا

---

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢: ١٠٥١.

(٢) انظر: المصدر السابق. وقد أخرج قصة صبيغ الدارمي في سننه ١: ٦٦ برقم ١٤٤ عن سليمان بن يسار: أنَّ رجلاً يقال له صبيغ، قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعدَّ له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجونًا من تلك العراجين فضربه، وقال أنا عبد الله عمر فجعل له ضربًا حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.

(٣) انظر: نسيم الرياض ٤: ٤٧٣.

تقرَّرَ هذا في الجَهوية والمُجسمة، فكذا يُقال به في زاعم رؤية العين»[١].

ونقل ملا علي القاري في ذلك عن ابن حجر الهيتمي قوله: «الصَّواب عند الأكثرين من علماء السلف والخَلَف أن لا نكَفِّر أهلَ البِدَع والأهواء إلاَّ إذا أَتَوا بكفر صريح لا استلزامي، لأنَّ الأصحَّ أنَّ لازم المذهب ليس بمذهب، ومن ثمَّ لم يزل العلماء يعاملونهم معاملةَ المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم، والصلاة على موتاهم، ودفنهم في مقابرهم، لأنَّهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقَّت عليهم كلمةُ الفسق والضلالة، إلاَّ أنَّهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنَّما بذلوا وسعهم في إصابة الحقِّ فلم يحصل لهم»[٢].

وقال أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ): «يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذُّنوب والخطايا، فإنَّه أوَّلُ بدعة ظهرت في الإسلام، فكفَّرَ أهلُها المسلمين، واستحلُّوا دماءَهم وأموالهم، وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أحاديثُ صحيحة في ذمِّهم والأمر بقتالهم»[٣].

وقال ابن الوزير اليماني (محمد بن إبراهيم ت٨٤٠هـ): «الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدةٌ بيِّنَة تخالف الاحتياط، وذلك إسقاط العبادات عنهم إذا تابوا وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدماء وغيرهما، وإباحة فروج نسائهم إذا لم يتوبوا، وسفك دمائهم مع قيام الاحتمال»[٤].

---

(١) الفتاوى الحديثية ص ١٠٨.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١ : ٣٠٦ شرح الحديث رقم ١٠٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٣ : ٣١.

(٤) انظر: إيثار الحق على الخلق ص٤٠٥.

وفي شرح المقدمات للسنوسي (محمد بن يوسف ت٨٩٥هـ): «الذي يجب: الاحتراز من التَّكفير في أهل التأويل، فإن استباحة دماء المسلمين المُوحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد»[١].

وقال ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): «الذي صرَّح به أئمتنا أن من تكلَّم بِمُحْتَمِلٍ للكُفر لا يُحْكَم عليه به حتى يُسْتَفْسَرَ»[٢]، أي: حتى يسأل عن قصده، فإن قال: قصدت هذا المعنى، وكان المعنى الفلاني صريحًا في الكفر كُفِّر به، أمَّا إن كان قصد معنى غير كُفري فإنه لا يُكَفَّر.

وقال في التُّحْفَة محذِّرًا من التَّسرع في التَّكفير وداعيًا إلى احتياط أهل الفتوى في ذلك: «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التَّكفير ما أمكنه؛ لعظيم خطره وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديمًا وحديثًا»[٣].

ولذلك كان أهل العلم يعدُّون التَّسرع في التَّكفير من معايب أهل البدع، الذين حادوا عن منهج أهل السُّنَّة والجماعة، قال ملا علي القاري: «من عيوب أهل البدعة أنَّه يكفِّرُ بعضُهم بعضًا، ومن ممادح أهل السُّنَّة والجماعة أنَّهم يخطئون ولا يُكفِّرون»[٤].

إلاَّ أنَّ بعض أئمة الحنفية توسَّعوا في تفصيل المكفِّرَات، وكان توسُّعُهم هذا موضعَ استنكار من كبار الفقهاء، بما فيهم فقهاء المذهب الحنفي.

---

(١) شرح المقدمات ص٨٣.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤: ٢٣٩.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩: ٢٢٤.

(٤) انظر: منح الروض الأزهر ص٤٤٩.

فنجد ابن حجر الهيتمي يقول بعد أنَّ بيَّن منهج الفقهاء والعلماء وأهل الفتوى في الاحتياط في التكفير وعدم التَّسرع فيه ما أمكن: «بخلاف أئمة الحنفية فإنَّهم توسَّعوا بالحكم بمُكَفِّرات كثيرة مع قبولها التأويل، بل مع تبادره منها، ثمَّ رأيت الزركشي (محمد بن عبد الله ت٧٩٤هـ) قال عمَّا توسَّع به الحنفية: إنَّ غالبه في كتب الفتاوى نقلاً عن مشايخهم، وكان المتُورِّعون من مُتَأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم؛ لأنَّهم غيرُ معروفين بالاجتهاد، ولم يخرِّجُوها على أصل أبي حنيفة، لأنَّه خلاف عقيدته، إذ منها: أنَّ مَعَنَا أصلاً مُحققًا، هو الإيمان، فلا نرفعه إلا بيقين، فليتنبه لهذا، وليُحْذَر ممن يُبَادر إلى التَّكفير في هذه المسائل مِنَّا ومنهم، فيُخَاف عليه أن يكفر، لأنَّه كفَّر مسلمًا»[١].

وقد كان عددٌ من أئمَّة الحنفية يتحرَّزُون من إطلاق الكفر على أمر مُخْتَلف فيه ولو بوجه، من ذلك ما نقله العلاَّمَة ملا علي القاري، بقوله: «نقل صاحب المُضمَرات[٢] عن الذخيرة[٣]: أنَّ في المسألة إذا كان وجوهٌ تُوجِب التَّكفير، ووجه واحد يمنع التَّكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الذي يمنع التَّكفير، تحسينًا للظنِّ بالمسلم، ثمَّ إن كان نيَّة القائل الوجه الذي يمنع التَّكفير فهو مسلم، وإن كان نيتُه الوجهَ الذي يُوجِب التَّكفير، لا ينفعه فتوى المفتي، ويُؤْمَر بالتَّوبة والرُّجوع عن ذلك، وبتجديد النِّكاح بينَه وبينَ امرأته»[٤].

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩: ٢٢٦.

(٢) واسم الكتاب: جامع المضمرات والمشكلات، وهو من شروح مختصر القدوري، ليوسف بن عمر الصوفي الكادوري المعروف بنبيرة (ت٨٣٢هـ). انظر: هدية العارفين لإسماعيل البغدادي ٥: ٤٨٣.

(٣) لشيخ الإسلام خواهر زاده.

(٤) منح الروض الأزهر ص ٥١٤.

قال ابن نُجَيم الحنفي (زين الدين بن إبراهيم ت ٩٧٠هـ): «والذي تحرَّر أنَّه لا يُفتَى بتكفير مسلم أمكن حملُ كلامه على مَحْمَل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا، فأكثر ألفاظ التَّكفير المذكورة لا يُفْتَى بالتَّكفير بها، ولقد أَلزَمتُ نفسي أن لا أُفتي بشيء منها»[1].

وكذا قال الحَصْكَفي (محمد بن علي ت١٠٨٨هـ): «واعلم أنَّه لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حملُ كلامه على مَحْمَل حسن، أو كان في كفره خلاف، ولو في رواية ضعيفة»[2].

ولعلَّ من المُفيد هنا أن أورد قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ) لبعض من يتسرَّعون بالتَّكفير ممَّن يلتزمون منهجه وفكره في الدَّعوة، فقد قال عندما سئل: عمَّا يُقَاتَل عليه؟ وعمَّا يُكَفَّرُ الرجلُ به؟: «أركانُ الإسلام الخمسة، أولها: الشهادتان، ثمَّ الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقرَّ بها، وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نُكفِّرُهُ بتركها، والعلماء اختلفوا في كفرِ التَّارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفِّر إلاَّ ما أجمع عليه العلماءُ كلُّهم، وهو: الشهادتان، وأيضًا: نكفِّره بعد التعريفِ إذا عَرَفَ وأَنكَر»[3]، وفي قوله هذا انسجام كامل مع ما ذهب إليه العلماء قبله.

المطلب الثالث: ما يُخشى على قائله أو فاعله الكُفر:

وهو كلُّ قول أو فعل يُحتمل وقوعُ قائلِه أو فاعلِه في الكُفر، ولو كان

(١) البحر الرائق شرح كنز الحقائق ١٢: ٣٩٨.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص٣٤٥.

(٣) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١: ١٠٢.

هذا الاحتمال بعيدًا[(١)]، وذكر هذا النَّوع إنَّما هو لحَمْلِ المسلم على صِيَانة ألفاظه وأفعاله من كلِّ ما يشوبها، قال القاضي عياض: «وأمَّا من تكلَّم من سَقَط القول وسُخْف اللَّفظ ممَّن لم يضبِط كلامَه، وأهمل لسانَه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه، وجلالة مولاه، أو تمثَّل في بعض الأشياء ببعض ما عظَّم الله من ملكوته، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلاَّ في حقِّ خالقه، غير قاصدٍ للكُفر والاستخفاف، ولا عامد للإلحاد، فإن تكرَّر هذا منه، وعُرِف عنه، دَلَّ على تلاعبِه بدينه، واستخفافه بحُرْمة ربِّه، وجهله بعظيم عزته وكبريائه...»[(٢)]، ثم قال: «وأمَّا من صدرت عنه من ذلك الهَنَةُ الواحدة، والفَلْتَة الشَّارِدة، ما لم تكن تنقصًا وإزراء، فيُعَاقب عليها، ويؤدَّب بقدر مُقتضاها، وشُنعَة معناها، وصورة حال قائله، وشرح سببها ومقارنها»[(٣)].

ومن أمثلة ذلك من الأقوال والأفعال[(٤)]:

ـ أن يشتم رجلاً يحمل اسمًا من أسماء النبي ﷺ، فيشتمه وهو ذاكر اسم النبي ﷺ.

ـ الإكثار من مخالطة أهل الكُفر، لأنَّه قد يؤدي به إلى الوقوع في محبتهم والرِّضا بما هم عليه من الكفر.

ـ التَّلفُّظ بتكفير أهل المعاصي والكبائر[(٥)].

---

(١) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص١٦٢.

(٢) الشفا للقاضي عياض ٢: ١٠٩٢.

(٣) المصدر السابق ٢: ١٠٩٤.

(٤) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ١٦٢.

(٥) انظر: فتح الباري ١٠: ٤٦٦، ١٢: ٦٢.

ـ فعل المعاصي وكبائر الذنوب، لأنَّ المعاصي بريد الكفر، كما قالوا.

ـ بغض أهل الصلاح والاستقامة من العلماء من غير سبب ظاهر، أو يقول لرجل صالح: وجهه عندي كوجه خنزير.

ـ التَّكلم بكلام أهل الدنيا أثناء الأذان وقراءة القرآن.

ـ أن يقول لقرَّاء القُرآن: هؤلاء آكلو ربا، كذبًا وافتراء.

ـ أن يقول: أريد المال سواء كان من حرام أو حلال.

** ** **

المبحث الرابع

المعاصي والآثام وأثرُها في الإيمان

لم يكن علماء أهل السُنَّة سَلَفًا ولا خَلَفًا يرون أنَّ المعاصيَ والآثام تزيل وصف الإيمان، أو تنقل الإنسان من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر، وإن كانت تلك المعاصي والذُّنوب من كبائر الآثام، ما لم تقترن بالاستحلال، أمَّا إن استحلَّ مسلمٌ معصيةً ثبتت حُرمتُها بدليل قطعي، أو استَحلَّ السبَّ أو القتلَ، فهو كافر لا محالة[١].

فالإنسان قد يجمع بين إسلام وجاهلية، وبين طاعة ومعصية، وبين إيمان ونفاق.

ويدلُّ على ذلك نصوص من حديث رسول الله ﷺ، أذكر منها:

ما رواه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله، وكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِن الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَلْعَنُوهُ، فَوَ الله مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ**»[٢].

قال ابن حَجر: «وفيه الردُّ على من زعم أنَّ مرتكب الكبيرة كافر، لثبوت النَّهي عن لعنه والأمر بالدُّعاء له، وفيه: أن لا تنافي بين ارتكاب

(١) انظر: منح الروض الأزهر ص ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود برقم ٦٣٩٨.

النَّهي وثبوت محبَّة اللهِ ورسولِه في قلب المُرتكب؛ لأنَّه ﷺ أخبر بأنَّ المذكور يحبُّ اللهَ ورسولَه مع وجود ما صدر منه، وأنَّ من تكرَّرَت منه المعصية لا تنزع منه محبَّة الله ورسولِه، ويُؤخذ منه: تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يُرَاد به زوالُه بالكليَّة، بل نفي كماله»[1].

ولا يَرِد على ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[2]، لأن المراد من الحديث نفي كمال الإيمان لا أصله، قال النووي: فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أنَّ معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تُطلق على نفي الشيء ويُرَاد نفيُ كماله[3].

وقال ابن حجر: «قال ابن بطَّال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوارج فكفَّروا مرتكبَ الكبيرة عامدًا عالمًا بالتَّحريم، وحمل أهلُ السُّنَّة الإيمان هنا على الكامل، لأنَّ العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي»[4].

ولعل في دلالة الحديث الآتي ما لا يخفى، فعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَدْرُسُ الإِسْلامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلا صَلاةٌ وَلا نُسُكٌ وَلا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى**

---

(١) فتح الباري ١٢: ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة ٥: ٢١٢٠ برقم ٥٢٥٦؛ ومسلم في الإيمان ١: ٧٦ برقم ٥٧.

(٣) شرح صحيح مسلم ١١: ٥٣.

(٤) فتح الباري ١٠: ٣٤.

عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِن النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَة: لا إِلَهَ إِلاَّ الله، فَنَحْنُ نَقُولُهَا»، فَقَالَ لَهُ صِلَةُ[1]: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَهُمْ لا يَدْرُونَ مَا صَلاةٌ وَلا صِيَامٌ وَلا نُسُكٌ وَلا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِن النَّارِ ثَلاثًا»[2].

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن ارتكاب المعاصي واقتراف الآثام إذا لم يقترن بالاستحلال لها، لا يسلب من الإنسان وصف الإيمان، وأذكر من ذلك:

قولَ الإمام أبي حنيفة النَّعمان (ت١٥٠هـ): «ولا نُكَفِّر مُسْلِمًا بذنب من الذُّنوب وإن كانت كبيرة، إذا لم يستحلَّها، ولا نزيل عنه وصف الإيمان، ونُسَمِّيه مُؤمنًا حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمنًا فاسقًا غير كافر»[3].

وقولَ أبي عُبيد القاسمِ بن سلاَّم (ت٢٢٤هـ): «وإنَّ الذي عندَنا في هذا الباب كلِّه أنَّ المعاصيَ والذُّنوبَ لا تُزِيل إيمانًا ولا تُوجبُ كُفرًا، ولَكنَّها إنَّما تنفي من الإيمان حقيقتَه وإخلاصَه الذي نَعَتَ اللهُ به أهلَه»[4].

---

(١) صلة بن زُفر العبسي الكوفي: تابعي كبير، ثقة فاضل. سير أعلام النبلاء ٤: ٥١٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن برقم ٤٠٤٩؛ قال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات؛ ورواه الحاكم في المستدرك ٤: ٥٨٧ برقم ٨٦٣٦ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان ٢: ٣٥٦ برقم ٢٠٢٨. ومعنى: (يدرس الإسلام) من درس الرسم دروسًا إذا عفا وهلك، ومن درس الثوب درسًا إذا صار عتيقًا، و(وشى الثوب): نقشه، (وليسرى على كتاب الله) أي: يذهب بالليل. سنن ابن ماجه ٢: ١٣٤٤، وشرحه للسندي ٤: ٣٨٤.

(٣) انظر: منح الروض الأزهر ص٢١٠.

(٤) انظر: الإيمان لأبي عبيد ص٧٨.

وقولَ أبي حفص النَّسفي (عمر بن محمد ت٥٣٧هـ): «والكبيرة لا تُخْرِج العبدَ المؤمنَ من الإيمان، ولا تُدخله في الكفر، والله تعالى لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر، ويجوز العقاب على الصغيرة، والعفو عن الكبيرة، إذا لم يكن عن استحلال، والاستحلال كفر»(١).

وقولَ ابن تيمية: «يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذُّنوب والخطايا، فإنَّه أوَّلُ بِدْعَة ظهرت في الإسلام، فكفَّرَ أهلُها المسلمين، واستحلُّوا دماءَهم وأموالهم، وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أحاديثُ صحيحة في ذمِّهم والأمر بقتالهم»(٢).

ونقل مُلا علي القاري عن القُونَوِي (محمود بن أحمد ت٧٧٧هـ) في شرحه لعمدة النَّسفي قوله: «ولا يُلعن صاحب الكبيرة، لأنَّ إيمانه معه، ولم ينقُص بارتكابه الكبيرة، والمؤمنُ لا يجوز لعنُهُ»(٣).

وقال ملا علي القاري: «فالفسق والعصيان لا يزيل الإيمان فيصير كافراً ولا واسطة، وكذا البدعة لا تزيل الإيمان والمعرفة...»(٤).

والحاصل مما سبق: أن ارتكاب الذنوب والكبائر لا ينزع عن صاحبه وصف الإيمان، وإن كان ينقصه، ويستحق مرتكبها الذمَّ والعقوبة والخُسرَان، ما لم يقترن ارتكابه لها بالاستحلال، فإن استحلَّ المعصية المتَّفق على حرمتها كَفَرَ بدون خلاف.

---

(١) انظر: العقائد النسفية ص٢٤.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٣: ٣١.
(٣) انظر: منح الروض الأزهر ص٢١٨.
(٤) انظر: المصدر السابق ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

وإنَّ فتنة تكفير مرتكب الكبيرة هي من أوائل البِدع التي ظهرت في الإسلام على يد الخَوَارِج[١]، حملَهم على ذلك قِلَّة فقههم في الدِّين، وتَمَسكهم بظواهر النُّصوص، واغترارهم بكثرة العبادة.

أمَّا أهلُ السُنَّة والجماعة فكانوا وسطًا في التكفير بين الخوارج والمعتزلة، الذين يخرجون كلَّ مرتكب لكبيرة من الإيمان ويكفرونه بها، وبين المُرجِئَة الذين ذهبوا إلى أنَّه لا يضرُّ مع الإيمان ذَنبٌ مهما عَظُم، وجعلوا مرتكب الكبائر مؤمنًا كامل الإيمان.

** ** **

(١) سيأتي بيان من هم، وما هي فرقهم؟

المبحث الخامس
الجُذور التَّاريخيةُ لفكر التَّكفير

بعد مقتل سيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صبيحةَ عيد الأضحى سنة (٣٥هـ)، اضطربت أمورُ الدَّولة الإسلامية، ومُزِّق اجتماعُهُم وتآلفُهم، وكان وراءَ ذلك كلِّه أيد خَفِيَّة خبيثة كائدة، أثارت فتنة الخِلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم، ثم وقعت وقعةُ الجَمَل[١] التي أعقبت نَدمًا كلَّ من شارك فيها، مع عزمهم الأكيد قبل وقوعها على الصُّلح والتَّوافق، إلاَّ أنَّ يَدًا خفية وخطة خبيثة أشعلت الخلاف، وشَكَّكت في النَّوايا، مما أدَّى إلى اشتعال الحرب بين الفريقين المؤمنين، سواء من كان في صفِّ أم المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو في صَفِّ سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) وقعت في جمادى الأولى يوم الجمعة سنة ٣٦هـ، وذلك بعد أن قُتِل سيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صبرًا، فسُقِطَ في أيدي أصحاب النبي ﷺ وبايعوا عليًّا، ثمَّ إنَّ طلحةَ بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأم المؤمنين عائشة، رضي الله عنهم جميعًا، ومن تبعهم رأوا أنَّهم لا يخلصهم مما وقعوا فيه من توانيهم في نُصرة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلاَّ أن يقوموا في الطلب لدمه، والأخذ بثأره من قتلته، فساروا من المدينة بغير مشورة من أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وطلبوا البَصرة، ثمَّ قدِمَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البصرة ومعه من المهاجرين والأنصار وأهل الكوفة نحو عشرة آلاف، ولمَّا اصطفَّ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه، وأمُّ المؤمنين وطلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن معهم، تنادوا للإصلاح واجتماع الكلمة وتوحيدها، إلاَّ أنَّ أوباش الطائفتين ترامَوا فيما بينهم بالنبل، فشبَّت نارُ الحرب، وثارت النُّفوس، واشتعلت الفتنة، ووقع ما وقع، وندم الجميع على ما حدث. ينظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ٣: ٤٨٣ وما بعدها.

ثمَّ زاد الأمر سوءاً عَقِبَ وقوع صِفِّين[(١)]، بين جند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي بايعه النَّاس خليفةً بعدَ مقتل عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبين جند معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل الشام، وقد كان معاوية يرى أنَّ البيعةَ لعلي على الخلافة لم تتم، لافتراق الصَّحَابة من أهل الحلِّ والعَقد في الآفاق، وأنَّه يجب المطالبةُ بدم عثمان أوَّلاً، ثمَّ يكون بعد ذلك الاجتماع على إمام.

فلمَّا نشبت صِفِّين وشعر جندُ معاوية بن أبي سفيان بالهزيمة لجؤوا إلى حِيلة، فَرَفَعُوا المصاحفَ على الأَسنَّة، ممَّا استدعى وقفَ الاقتتال، والرِّضَا بالتَّحكيم، فأرسل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا موسى الأشعري بضغط من جماعته، وأرسل معاويةُ عمروَ بنَ العاص، فاتَّفَقَا على أن يخلع كلٌّ منهما صاحبَه، ثم يكون الأمرُ شُورى بينَ المسلمين، يختارون لأنفسهم من يشاؤون، فخلع أبو موسى الأشعري عليًّا، وخلع عمروَ بن العاص معاويةَ[(٢)].

---

(١) وَقعة صِفِّين: كانت أوَّل شهر صَفَر سنة ٣٧هـ، بين جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجيش معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك لمَّا قُتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتبت نائلةُ زوجُه إلى الشَّام إلى معاوية كتابًا تصف فيه كيف دُخِلَ على عثمان وقُتل، وبعثت إليه بقميصه بالدِّمَاء، فقرأ معاويةُ الكتاب على أهل الشَّام، وطَيَّف بالقميص في أجناد الشام، وحَرَّضهم على الطَّلب بدمه، فبايعوا معاوية على الطَّلب بدمه، ولما بُويع لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة، أبى معاويةُ أن يبايعه أو أن يلي له، وكان واليًا على الشَّام لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلمَّا انصرف علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من البصرة بعد وقعة الجمل، أرسل جرير بن عبد الله إلى معاوية ليكلِّمَ معاوية ويحثَّه على مبايعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأبى معاوية مبايعتَه، عند ذلك أجمَع عليٌّ أن يسير بجيشه إلى الشام، فبعث معاويةُ أبا مسلم الخَولاني يطلب من عليّ أن يدفع إليه بقتلة عثمان، فأبى علي، فالتقوا بصِفِّين وشبت الحرب بينهما، فاقتتلوا أيامًا، وكان بعد ذلك ما كان. انظر: تاريخ الإسلام ٣: ٥٣٧ وما بعدها.

(٢) وهذا بخلاف ما ترويه كتب التاريخ من أن عمرو ثبت معاوية، فقد نقض ابن العربي=

إلاَّ أنَّ نتيجة التَّحكيم لم توصل الفريقين إلى حلّ الأزمة القائمة بينهما، عندئذ ظهرت فرقةُ الخَوَارج بدوافع عاطفية جامحة، وتعالت هتافاتُهم من معسكر عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتكفير الحَكَمَين، وأن لا حُكْمَ إلاَّ لله، وكَفَّروا بذلك كُلَّ مَن رَضيَ بالتَّحكيم، وأصبحوا بذلك أعداء لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بعد أن كانوا مُؤيِّدِين له، واتسعت رقعةُ الخِلاف والنِّزَاع على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأصبح في مواجهة جبهتين.

فالخوارجُ عمومًا: هم كلُّ من خرج على الإمام الحقِّ الذي اتَّفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج أيام الصحابة على الأئمة الرَّاشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كلِّ زمان[1].

قال الإمام الآجُرّي (محمد بن الحسين ت٣٦٠هـ): «لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أنَّ الخوارج قوم سوء، عصاةٌ لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإن صَلُّوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، نعم، ويُظْهِرُون الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنَّهم قوم يتأوَّلُون القرآنَ على ما يَهْوَوَن، ويُمَوِّهُون على المسلمين، وقد حَذَّرَنا اللهُ تعالى منهم، وحَذَّرَنا النبيُّ ﷺ، وحَذَرَنَاهم الخلفاءُ الرَّاشِدُون بعدَه، وحَذَرَنَاهم الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن تبعهم بإحسان، والخوارجُ هم الشُّرَاة[2] الأنجاس الأرجاس، ومن كان على

= هذه الرواية وبيَّن بأنها مكذوبة، وأن الصحيح: هو عزل كلٍّ من الحكمين لصاحبه. انظر: العواصم من القواصم لابن العربي ص١٧٩.

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١: ١١٤.

(٢) تسميتهم بالشُّراة: لأنَّهم غضبوا ولَجُّوا، فقالوا: نحن الشُّرَاة، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] أي: يبيعها ويبذلها في الجهاد.

مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارَثُون هذا المذهب قديمًا وحديثًا، ويخرجون على الأئمة والأمراء، ويستَحِلُّون قتلَ المسلمين»[١].

وقد اختلفت توجُّهَات الخوارج وتباينت آراؤهم، فمن العلماء من أوصلهم إلى عشرين فرقة[٢]، ومنهم من ذكر نصف هذا العدد، ومنهم من اختصر فِرَقَهم في أربعة، إلاَّ أنَّه يجمَعُ الخوارجَ على افتراق مذاهبهم إكفارُ عليّ وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحَكَمَين، وأصحابِ الجَمَل، وكلٍّ من رَضيَ بالتَّحكيم، أو صَوَّبَ الحَكَمَين أو أحدَهما، ووجوبُ الخروج على الإمام الجائر[٣].

المطلب الأول: بعضُ فِرَق الخَوارج:

وأذكر من فِرَقِهم[٤]:

١ـ المُحَكِّمَة الشُّرَاة (الحَرُورِيَّة): سُمُّوا بذلك لإنكارهم حُكمَ الحَكَمين، وقد اجتمعوا بحَرَوْرَاء[٥]، ولذلك سُمُّوا بالحَرُورِيَّة، وهم الذين يرون أنْ لا حُكم إلاَّ لله، وأنَّ كلَّ من رَضي بتحكيم النَّاسِ كافرٌ يُقتل، كما أنَّهم طعنوا في عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، للأحداث التي عَدُّوهَا عليه، وطعنوا في أصحاب الجَمَلِ وأصحاب صفين، وكَفَّرُوا كلَّ ذي ذنب ومعصية، وقد

---

(١) الشريعة للآجري ١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص٧٨ وما بعدها.

(٣) المصدر السابق ص٧٨ ـ ٧٩.

(٤) انظر: الفرق بين الفرق ص٧٩ وما بعدها؛ والملل والنحل للشهرستاني ١: ١١٤ وما بعدها. قلت: وسترى الشبه الكبير بين هؤلاء وبين بعض الفرق المتطرفة في عصرنا، فالتطرف أسبابه ونتائجه متقاربة.

(٥) حَرَوْرَاء: بفتحتين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها. معجم البلدان لياقوت الحموي ٢: ٢٤٥.

قاتلهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النَّهْرَوَان[١]، ولم ينج منهم إلا قليل[٢].

وقد سُئِل أبو حنيفة رحمه الله عن الخَوارج المُحَكِّمة فقال: هم أخبث الخوارج، فقيل: أنكفرهم؟ فقال: لا، ولكن نقاتلهم على ما قاتلهم الأئمة من أهل الخير، كعليّ بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز[٣].

٢ـ الأَزَارِقَة: وهم أصحاب نافع بن الأزرق (ت٦٠هـ)، وقد كانوا أكثرَ الخوارج عددًا وأشدَّهم شَوكةً، يُكَفِّرون مُرتكب الكبيرة ويُخْرِجونه عن ملَّة الإسلام، وأنه مخلَّد في النَّار مع سائر الكفار، ويعطِّلُون الصفات، ويقولون بخلق القرآن، ويتبَرَّؤُون من عثمان وعليّ وطلحةَ والزُّبير وعائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ويكفِّرُونهم، كما يُكفِّرُون كلَّ من كان معهم من المسلمين، ويُكَفِّرُون كلَّ من لم يهاجر إليهم ويقاتل معهم، ويبيحون كذلك قتلَ نسائهم وأطفالهم، ويزعمون بأنَّ دارَ مخالفيهم دارُ كُفْرٍ، وقد قاتلهم المُهَلَّب بنُ أبي صفرة، فبقي في حربهم تسع عشرة سنة، إلى أن فَرَغ من أمرهم أيام الحجَّاج[٤].

٣ـ النَّجْدِيَّة: وهم أصحاب نَجْدَة بنِ عامر الحَنَفِي[٥]، يُكَفِّرُون مُرْتَكب الصغائر والكبائر إن أَصَرَّ عليها، ويرون أنَّ الجهل بالشريعة عذرٌ لمن

---

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٥: ٣٢٤ ـ ٣٢٥: أكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون، وهي ثلاثة نهروانات: الأعلى والأوسط والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة، وسُمِّيَت نهروانًا لوجود نهر فيها، إن قل ماؤه عطش أهله وإن كثر غرقوا.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ص٧٩ ـ ٨٦؛ والملل والنحل للشهرستاني ١: ١١٤ وما بعدها.

(٣) منح الروض الأزهر ص٢١٩.

(٤) انظر: الفرق بين الفرق ص٨٧ ـ ٩١؛ والملل والنحل للشهرستاني ١: ١١٨ وما بعدها.

(٥) قتله أصحابه سنة ٦٩هـ، وكان قد سمَّى نفسه بأمير المؤمنين.

خَالفَهَا، ويستحلُّون دماءَ أهل العَهد والذِّمَّة وأموالَهم حال التَّقيَّةِ، والتَّقيَّةُ عندهم جائزة في القول والعمل كلِّه، وإن كان ذلك في قتل النُّفوس، وقد حَكَمُوا بالبَرَاءة ممن حَرَّمَها، وخالفوا الأزراقة فلم يروا أنَّ القُعُود عن الجهاد كفر، وإن كانوا يرون أنَّه أفضل عند الإمكان[1].

٤ـ **الإِبَاضِيَّة**: أصحاب عبد الله بن إبَاض المُقَاعِسي التَّميْمي (ت٨٦هـ)، وهم من الخوارج، إلاَّ أنَّهم أقلُّ غُلُوًّا منَ الأزارقة، ويتَّفقُون معهم على تعطيل الصفات، والقول بخلق القرآن، وجواز الخروج على أئمة الجَوْر، كما يرون أنَّ مخالفيهم من أهل القِبلة كفارٌ غير مشركين، وأنَّ مناكحتَهم وموارثتَهم جائزة، وغنيمةَ أموالهم عند الحرب حلال، مع جواز قتلهم وسبيهم عند نصب القتال وإقامة الحُجَّة، ومرتكب الكبيرة عندهم كافرٌ كُفْرَ نعمةٍ لا كفرَ مِلَّة، وهو من المُوْحِّدين لا المؤمنين[2].

٥ـ **الصُّفْرِيَّة الزِّيَادية**: أصحاب زِيَاد بنِ الأَصفرَ[3]، وهم أقلُّ غُلُوًّا ممن سبقهم، فلم يُكَفِّروا القَعَدَة عن القِتَال، إذا كانوا مُوَافقين في الدِّين والاعتقاد، كما لم يحكموا بقتل أطفال المُشركين وتكفيرهم، وقالوا: إنَّ التَّقيَّة جائزةٌ في القول دونَ العمل، وأنَّ ما يجب به الحَدُّ من الكبائر لا يُكَفَّر فاعلُه، أمَّا ما ليس فيه حَدٌّ لعظَم قَدْره، كترك الصَّلاة والصَّوم...، والفِرَار من الزَّحف، فإنَّه يُكفَّر بذلك[4].

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق ص٩١ وما بعدها؛ والملل والنحل للشهرستاني ١: ١٢٣ وما بعدها.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ص١٠٣؛ والملل والنحل للشهرستاني ١: ١٣٤وما بعدها؛ الموسوعة الميسرة ١: ٦٢ وما بعدها.

(٣) وقيل بأن نسبتهم إنما هي: لعبد الله بن صفار الصريمي التميمي ت٦٠هـ.

(٤) انظر: الفرق بين الفرق ص٩٤ وما بعدها؛ والملل والنحل للشهرستاني ١: ١٣٧ وما بعدها.

المطلب الثاني : الخَوارج في ضَوء السُّنَّة النَّبويَّة:

ورد في السُّنَّة النبوية نُصوصٌ صَريحة تُحذِّر من هذه الفِرقة الضَّالَّة المُنحرفة، مع ما تذكره من كثرة عبادتهم وتلاوتهم لكتاب الله، وترديدهم لأحاديث رسول الله ﷺ، إلاَّ أنَّهم مع ذلك كلِّه أبعدُ ما يكونون عن هَدي القُرآن والسُّنَّة والالتزام بأحكامهما، فقد كان منهم أن كَفَّرُوا أهلَ الإسلام، واستباحوا دماءَهم وأعراضَهم وأموالَهم، لا لأَثَارة من علم، ولا لِعُمْقٍ في فهم، بل يحكمهم الجهل، ويقودهم الهوى، مع صِغَر أَسنَانهم، وسَفَاهة أحلامهم، وشِدَّة اعتدادهم برأيهم وعِنَادهم، فكانوا بحقٍّ أخطرَ على أهل الإسلام من أعدائهم، وقد دعا النَّبيُّ ﷺ إلى قتلهم وقتالهم، ووصفهم بأنَّهم كِلابُ أهل النَّار، ووعد قاتلهم ومن يُقْتَل على أيديهم بالجَنَّة، وأنَّ من يُقْتَل منهم هو شَرُّ قتيل تحتَ أديم السماء، وأنَّ من يقتُلُونَهُ هو خير القتلى عند الله تعالى، وقد أَوعَدَهم النَّبيُّ ﷺ حَالَ أدركَهم أن يقتلهم قَتْلَ عادٍ، استئصالاً لهم وإفناءً، وفي الأحاديث الصحيحة الآتية ذكر لذلك:

١ـ فعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِن بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اعْدِلْ، فَقَالَ ﷺ: **«وَيْلَكَ وَمَن يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِن لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»**، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: **«دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**[1]**، يَمْرُقُونَ مِنَ**

(١) قال الشاطبي في الاعتصام ١ : ١٠ : «**يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**» يعني: لا يتفقهون فيه، بل يأخذونه على الظاهر.

الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ...»[(١)]، وفي رواية: «**يقتلون أهلَ الإسلامِ ويدعون أهلَ الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد**»[(٢)].

قال النووي: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**» أي: قتلاً عامًا مستأصلاً، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨]، وفيه الحثُّ على قتالهم وفضيلة لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قتالهم»[(٣)].

٢ـ وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلاهُ عَن الْحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِن الرَّمِيَّةِ...**»[(٤)].

قوله: «**يخرج...**»، قال القاضي عياض: قيل: بهذا اللفظ سُمُّوا خوارج، وقيل: بل لخروجهم عن الجماعة، وقيل: بل لخروجهم عليها، كما سُمُّوا مارقة من قوله: «**يَمْرُقُون من الدِّين**»[(٥)].

٣ـ وعن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا**

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب برقم ٣٤١٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣١٦٦؛ ومسلم في ذكر الخوارج وصفاتهم برقم ١٠٦٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٧: ١٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم برقم ٦٥٣٢؛ ومسلم في الزكاة برقم ١٠٦٤.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣: ٦٠٨.

يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

قال ابن حجر: قوله: «**حُدَثَاءُ الأَسْنَان**» أي: صغارها، و«**سُفَهَاءُ الأحلام**» أي: ضعفاء العقول، وقوله: «**يقولون من قول خير البرية**» أي: من القرآن كما في حديث أبي سعيد[٢].

قال ابن الأثير: حداثة السِّنِّ: كناية عن الشباب وأوَّل العُمُر[٣]، وقال السندي: حَدَاثَة السِّنّ مَحَلٌّ لِلْفَسَادِ عَادَة[٤].

٤ـ وعن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «**التَّحْلِيقُ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في علامات النبوة برقم ٣٤١٥؛ وأبو داود في قتال الخوارج برقم ٤٧٦٥؛ والنسائي في السنن الكبرى ٢: ٣١٢ برقم ٣٥٦٥.

(٢) فتح الباري ٦: ٦١٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث ١: ٣٨٤.

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي ٧: ١١٩.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣: ٢٢٤ برقم ١٣٣٦٢؛ وأبو داود في قتال الخوارج برقم ٤٧٦٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٩٧ برقم ١٦٧٠؛ والحاكم في المستدرك ٢: ١٦٠ برقم ٢٦٤٨ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفي ألفاظه بعض الاختلاف، ولفظه هو: «**سيكون في أمتي اختلاف وفرقة،** =

قال في عون المعبود: «**لا يجاوز**» أي: قرآنهم أو قراءتهم، «**تَرَاقِيَهُم**» جمع تُرْقُوَة، وهي العظم الذي بين نقرة النَّحر والعاتق، وهما تُرْقُوَتَان من الجانبين، والمعنى: لا يتجاوز أثرُ قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات، ولا يتعدَّى إلى القلوب، أو المعنى: إنَّ قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكأنَّها لم تتجاوز حلوقهم، «**لا يرجعون**» أي: إلى الدِّين لإصرارهم على بطلانهم، «**حتى يرتدَّ**» أي: يرجع السَّهم، «**على فُوْقِه**» موضع الوتر من السهم، وهذا تعليق بالمُحَال، فإن ارتداد السهم على الفُوق مُحَال، فَرُجُوعُهم إلى الدِّين أيضًا مُحَال[1].

٥ـ وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**يا عائشة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾** [الأنعام: ١٥٩]: **هم أصحابُ البِدع وأصحابُ الأَهواء، ليس لهم توبةٌ، أنا منهم بَرِيء، وهم مني بَرَاء**»[2]، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ١٥٩]: «**هم أهل البِدع والأهواء من هذه الأمَّة**»[3].

= **وسيجيء قوم يعجبونكم وتعجبهم أنفسهم، الذين يقتلونهم أولى بالله منهم، يحسنون القيل، ويسيئون الفعل، ويدعون إلى الله وليسوا من الله في شيء، فإذا لقيتموهم فأنيموهم**»، قالوا: يا رسول الله أنعتهم لنا، قال: «**آيتهم الحلق والتسبيت**»، يعني استئصال التقصير قال: والتسبيت استئصال الشعر.

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣ : ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير ١ : ٣٣٨ برقم ٥٦٠؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٩٢ برقم ١١٠٠٨ وقال: رواه الطبراني في الصغير، وإسناده جيد.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١ : ٢٠٧ برقم ٦٦٤؛ وذكره الهيثمي في المجمع ٧: ٩٢ برقم ١١٠٠٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير معلل بن نفيل، وهو ثقة.

٦ـ وعَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ ـ صُدَيُّ بْنُ عَجْلانَ ـ رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «**كِلابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا ـ حَتَّى عَدَّ سَبْعًا ـ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ»[1]. وزاد أحمد: «فقال الرجل: لأيِّ شَيء بَكَيتَ؟ قال: رحمةً لهم، أو من رحمتهم».

قوله: «**كلابُ النَّار**» أي: يدخلونها في صورة الكِلاب، زيادةً في إهانتهم وعِدَائهم، وذلك أنَّهم حَرَّفوا كتابَ الله وأخرجوا المسلمين عن الإِسلام بأدنى ذنب، فَغَيَّر اللهُ خلقَتَهُم إلى أقبح خِلقَة، فهم يَتَعَاوون فيها عِواء الكِلاب، أو أنَّهم أَخَسُّ أهلِهَا وأَحْقَرُهم، كما أنَّ الكلابَ أَخَسُّ الحيوانات وأحقرُها، فالمبتدعة أعظم جرمًا من الفساق وأشدُّ ضررًا، ففتنة المُبتَدع في أصل الدِّين، وفتنة المُذْنب في الشهوات، والمبتدع قَصَد للنَّاس على الصراط المستقيم يصدُّ عنه، والمذنب ليس كذلك، والمُبتَدع

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥: ٢٥٠ برقم ٢٢٢٠٥؛ والترمذي في تفسير القرآن برقم ٣٠٠٠؛ وابن ماجه في المقدمة برقم ١٧٦؛ وعبد الرزاق في المصنف ١٠: ١٥٢ برقم ١٨٦٦٣؛ والحاكم في المستدرك ٢: ١٦٣ برقم ٢٦٥٤ قال الذهبي في التلخيص: صحيح على شرط مسلم؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣٢٥ بلفظ: عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَبَعَثَ الْمُهَلَّبُ سِتِّينَ رَأْسًا مِنَ الْخَوَارِجِ، فَنُصِبُوا عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، وكُنْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لِي، إِذْ مَرَّ أَبُو أُمَامَةَ، فَنَزَلْتُ فَاتَّبَعْتُهُ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِبَنِي آدَمَ، ثَلاثًا، كلابُ جَهَنَّمَ، كلابُ جَهَنَّمَ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ أَعَاذَكَ اللهُ مِنْهُمْ، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ بَكَيْتَ حِينَ رَأَيْتَهُمْ؟ قَالَ: بَكَيْتُ رَحْمَةً، رَأَيْتُهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ.

قادحِ في أوصاف الرَّبِّ وكمالِه، والمُذنب ليس كذلك، والمبتدع مناقض لما جاء به الرَّسُول ﷺ، والعاصي ليس كذلك، والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة، والعاصي بطيء السير بسبب ذنوبه[(١)].

وقد قال بعض السَّلف: إنَّ البِدْعَة أحبُّ إلى إبليس من المعصية، وذلك أنَّ صاحب المعصية يشعر أنه اقترف ذنبًا ومخالفة لأمر الله، بخلاف فاعل البدعة.

فهم يعتقدون بهذه البِدع أنَّهم أقربُ إلى الله تعالى ممَّن ينكرونها عليهم، ولهذا كانت خشية السَّلف من البِدعة أكبر من خشيتهم من المعصية.

فصاحبُ البِدعة مُستريح إلى سلوكه، راضٍ عن نفسه، لا يشعر بألم الذَّنب، لأنَّه في نظر نفسه غيرُ مذنب، ولا مخالف، بل هو متعبِّد، وربَّما مبالغ في العِبَادة، بل ربَّما كانت عبادته الظاهرة أكثر وأعظم من عبادات الكثيرين من المُتدينين، كما سبق ذكره في وصف الخوارج[(٢)].

المطلب الثالث: أقوال الصَّحَابة والسَّلف في الخَوَارِج:

كان أوَّلَ الصحابة بلاء بفتنة الخوارج أميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد اندفعوا إلى تكفيره ومن معه، واستحلال الدِّمَاء والأموال، ومع ذلك فلم يكن يَرَى تكفيرهم أو وصفهم بالنِّفَاق مع مُقَاتلته لهم[(٣)]،

---

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ١: ٥٢٨؛ التنوير للصنعاني ٦: ١٥٩. بتصرف.

(٢) انظر: التوبة إلى الله للدكتور القرضاوي ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) والواقع أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يقاتلوا الخوارج إلاَّ بعد أن قتلوا عبد الله بن خباب وأمَّ ولده، ففي مصنف عبد الرزاق ١٠: ١١٨ ـ ١١٩ برقم ١٨٥٧٨ عنْ حُمَيْدِ بْنِ هلال، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ أَتَيْتُ الْخَوَارِجَ وَإِنَّهُمْ لأَحَبُّ قَوْمٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ إِلَيَّ، فَلَمْ أَزَلْ=

فعن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرُورِيَّةَ، قَالُوا: مَنْ هَؤُلاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا»، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً، وَهَؤُلاءِ يَذْكُرُونَ اللهَ كَثِيرًا»، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَمُوا فِيهَا وَصُمُّوا»، وزاد في التمهيد: «وبَغَوا علينا وحاربونا وقاتلونا، فَقَتَلنَاهم»[1].

= فِيهِمْ حَتَّى اخْتَلَفُوا، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: قَاتِلْهُمْ، فَقَالَ: لا، حَتَّى يَقْتُلُوا، فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَرُوا هَيْئَتَهُ، فَسَارُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ فَقَالُوا: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تَكُنْ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَالسَّاعِي فِي النَّارِ**»، قَالَ: فَأَخَذُوهُ وَأُمَّ وَلَده فَذَبَحُوهُمَا فِي النَّارِ جَمِيعًا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ دِمَاءَهُمَا فِي النَّهَرِ كَأَنَّهُمَا شِرَاكَانِ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَقِيدُونِي مِنَ ابْنِ خَبَّابٍ، قَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ فَحِينَئِذٍ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٥: ٣٠٩ برقم ٣٩٠٥١؛ ومسند أبي يعلى ١٣: ١٧٦ برقم ٧٢١٥. قلت: وما أشبه خوارج العصر بالخوارج الأُوَل!!.

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠: ١٥٠، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣: ٣٣٥. وقد قام الدكتور صلاح الدين الإدلبي بدراسة أسانيد هذه الرواية في كتابه: (تكفير من لا يستحق التكفير) فقال: وقد وقفت له على ثلاثة طرق: الطريق الأول: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه قال: كنت عند علي، فسئل عن أهل النهر: أهم مشركون؟ قال: من الشرك فروا. قيل: فمنافقون هم؟. قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل له: فما هم؟. قال: «قوم بغوا علينا». [مصنف ابن أبي شيبة: ١٥: ٣٣٢]. وهذا إسناد صحيح متصل ورجاله كلهم كوفيون ثقات، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. الطريق الثاني: ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عمن سمع الحسن أنَّه قال: لما قَتَلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحروريَّة قالوا: من هؤلاء يا أمير المؤمنين؟ أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل: فمنافقون؟ قال: إنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلاَّ قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيرًا. قيل: فما هم؟ قال: «قوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها وصموا». [مصنف عبد الرزاق: ١٠: ١٥٠]. وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه بين معمر بن راشد والحسن=

وأمَّا عائشة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا فكانت ترى أنَّ قتالهم وإفناءهم مَنقبةٌ ومَثُوبةٌ لمن قاتلهم، وأنَّ مِن أخلاقهم: التَّنَطُّع بالدِّين، والجَهْلُ بأحكام الشَّرع، فعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الجرمي، عَنْ أَبِيه، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَنْ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ خَرَجُوا قِبَلَكُمْ، يُقَالُ لَهُمُ: الْحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ حَرُوراءُ، قَالَ: فَسُمُّوا بِذَلِكَ الْحَرُورِيَّةَ، قَالَ: فَقَالَتْ: «طُوبَى لِمَنْ شَهِدَ هَلَكَتَهُمْ»، قَالَتْ: «أَمَا وَاللهِ، لَوْ سَأَلْتُمُ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ لأَخْبَرَكُمْ خَبَرَهُمْ»(١).

وعن قَتَادَة قَالَ: «حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ»(٢).

قال النَّووي: «فمعنى قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّ طائفةً مِنَ الخوارج يُوجبُون على الحائض قضاءَ الصَّلاة الفائته في زمن الحيض، وهو خِلاف

= البصري، وكذا بين الحسن وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، لكن لا بأس به في الشواهد. الطريق الثالث: روى البيهقي في سننه من طريق حميد بن زنجويه عن يعلى بن عبيد عن مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ به نحو الرواية السابقة، وفيه أنه قال: «قوم بغوا علينا فنُصرنا عليهم». [سنن البيهقي: ٨: ١٧٤]. وطرف الإسناد المذكور هنا متصل، ورجاله ثقات، ما عدا عامر بن شقيق فمختلف فيه، فلا بأس به في الشواهد. وفي الطرق الثلاثة المُتَقدِّمة ـ وخاصَّة الأوَّل ـ غنية عنه، وكلُّها مُتَّفقة على التَّعبير عنهم بلفظ: «**قوم**»، لا بلفظ: «**إخواننا**»، أما قوله: «**إخواننا بغوا علينا**» فقد قاله في أصحاب موقعة الجمل.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥: ١٦٢ برقم ٨٥٦٨؛ وأبو يعلى في مسنده ١: ٣٦٣ برقم ٤٧٢؛وذكره الهيثمي في المجمع ٦: ٣٥٨ برقم ١٠٤٤٦ وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال ثقات، ورواه البزار بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض برقم ٣١٥؛ ومسلم في الحيض برقم ٣٣٥.

إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو استفهام إنكار»[١].

أمَّا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكان يَرَى أنَّ الخَوارجَ من شرار خلق الله، وأنَّهم أولى النَّاس بالقِتَال، فقد أخرج ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ نَافعًا: «كَيْفَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَرُورِيَّة؟ قَالَ: يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ الله، إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ أُنْزِلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»[٢].

وقَالَ نَافِعٌ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ قَالَ: يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَيَنْكِحُونَ النِّسَاءَ فِي عِدَدِهِنَّ، وَتَأْتِيهِمُ الْمَرْأَةُ فَيَنْكِحُهَا الرَّجُلُ مِنْهُمْ وَلَهَا زَوْجٌ، فَلا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِالْقِتَالِ مِنْهُمْ»[٣].

وكان أبو أمامة وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرَيَان أنَّ المقصود في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، هم الخوارج[٤].

وعن حُميد بن هلال قال: أتتِ الحَروريَّةُ مُطَرِّفَ بنَ عبدِ الله الشِّخِّير ـ التَّابعِيَ الثِّقَةَ ـ يدعونه إلى رأيهم، فقال: يا هؤلاء، لو كان لي نَفْسَان بايعتُكُم بإحداهما وأمسكتُ الأخرى، فإن كان الذي تقولون هدىً أَتْبَعْتُها

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي٤: ٢٧.

(٢) صحيح البخاري ٦: ٢٥٣٩؛ والتمهيد لابن عبد البر ٢٣: ٣٣٥؛ والاعتصام للشاطبي ٣: ١٤٨.

(٣) الاعتصام للشاطبي ٣: ١٤٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٢: ٢٧٠؛ وتفسير ابن كثير ٣: ٣٧٧؛ والاعتصام للشاطبي ١: ٨٥.

الأخرى، وإن كان ضلالةً، هلكت نَفْسٌ وبقيت لي نفسٌ، ولكن هي نَفْسٌ وَاحِدَة لا أُغَرِّرُ بها[١].

وكان عطاء بن أبي رباح (ت١١٤هـ)، التَّابعيُّ الجليل، يرى قتالَ الخَوارج إذا ما قطعوا الطريق وأخافوا الآمنين، فعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لعَطَاء: مَا يَحِلُّ لِي مِن قِتَالِ الْحَرُورِيَّةِ قَالَ: «إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَخَافُوا الأَمْنَ»[٢].

أمَّا أيوب السختياني (ت١٣١هـ)، التابعيُّ الجليل، سيدُ فقهاء عصره، يُسَمِّي أصحاب البِدع: خَوَارج، ويقول: إنَّ الخوارج اختلفوا في الإسلام، واجتمعوا على السيف[٣].

وقد أمر عُمَرُ بن عبد العزيز بالكفِّ عن الخوارج ما لم يسفكوا دمًا حرامًا، أو يأخذوا مالاً، فإن فعلوا فأمر بقتالهم وإن كانوامن ولده[٤].

المطلب الرابع: منهج أهل السُّنَّة مع المُخَالِف عمومًا:

اتفق علماء أهل السُّنَّة على الاحتراز من تكفير المُخالِف ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فلم يُكفِّرُوا المُخالفين المُتَأوِّلين من أهل البِدع والأهواء، أو الذين لم تَقُم عليهم الحُجَّة الشرعيَّة في بيان ضلالهم وانحرافهم عن الحقِّ، ما لم يظهر منهم ما يقتضي ذلك، لأنَّهم يَرَون أنَّ ثبوت عَقْد الإسلام لهم يقينٌ، ولا يمكن أن يزول هذا الوصف عنهم إلاَّ بيقين، لأنَّ اليقينَ لا

(١) سير أعلام النبلاء ٤: ١٩٥؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٦: ٤٨١.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ١٠: ١١٧ برقم ١٨٥٧٣؛ فتح الباري لابن حجر ١٢: ٢٩٩.

(٣) انظر: الشريعة للآجري ٥: ٢٥٤٩؛ وشرح السنة للبغوي ١٠: ٢٣٣؛ وسير أعلام النبلاء ٦: ٢١.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢: ٢٩٩.

يَزُول بالشكّ، ولأن يُخطِىء العَالِمُ في عدم تكفير معيَّن، خيرٌ له من الوقوع في تكفير من لا يستحق التَّكفير.

قال الطَّحَاوي (ت٣٢١هـ): «ولا نشهد عليهم بكُفر ولا بشرك ولا بنِفَاق ما لم يظهر منهم شيءٌ من ذلك، ونَذَرُ سَرَائِرَهم إلى الله تعالى»[١].

أمَّا أبو حَامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) فقال: «المُعتزلة والمُشَبِّهة والفِرقُ كلُّها سوى الفلاسفة، وهم الذين يَصْدُقُون ولا يُجَوِّزُون الكذب لمصلحة وغير مصلحة، ولا يشتغلون بالتَّعليل لمصلحة الكذب، بل بالتَّأويل، ولكنَّهم مُخطِئون في التأويل، فهؤلاء أمرهم في محلِّ الاجتهاد، والذي ينبغي أن يميل المُحَصِّلُ إليه: الاحتراز من التَّكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإنَّ استباحة الدِّماء والأموال منَ المُصَلِّين إلى القِبْلَة، المُصَرِّحين بقول: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهونُ من الخطأ في سَفْكِ مِحْجَمة من دم مسلم»[٢].

وقال النووي (ت٦٧٦هـ): «لم يزل السَّلفُ والخَلفُ يَرَوْنَ الصَّلاة وَرَاءَ المعتزلة ونحوِهم، ومناكحتَهم وموارثتَهم وإجراءَ سائرِ الأحكام عليهم»[٣].

وكذا قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «كان أهلُ العلم والسُّنَّة لا يُكَفِّرُون من خالفهم، وإن كان ذلك المُخَالف يُكَفِّرُهم؛ لأَنَّ الكُفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزَنَى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذب والزِّنَا حرام لحقِّ الله تعالى، وكذلك التَّكفيرَ حقٌّ لله، فلا يُكَفَّر إلاَّ من كَفَّره اللهُ ورسولُه، وأيضًا فإنَّ

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٣٧١.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ٣٠٥.

(٣) المجموع ٤: ٢٥٤.

تَكفيرَ الشَّخصِ المُعيَّن وجوازَ قتله موقوفٌ على أن تبلغه الحُجَّة النَّبويَّة التي يَكْفُر من خالفها، وإلاَّ فليس كَلُّ من جهل شيئًا من الدِّين يَكْفُر»[١].

وقال كذلك: «أهلُ السُّنَّة لا يبتدعون قولاً، ولا يُكَفِّرُون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مُخَالِفًا لهم، مُكفِّرًا لهم، مُستَحِلاً لدمائهم[٢]، كما لم تُكَفِّر الصَّحَابةُ الخَوارجَ، مع تكْفِيرهم لعثمانَ وعليّ ومن والاهما، واستحلالِهِم لدِمَاء المسلمين المُخالفين لهم»[٣].

ثُمَّ قال: «الخَوَارج تُكفِّر أَهلَ الجماعة، وكذلك أكثرُ المعتزلة يُكفِّرُون من خالفهم، وكذلك أكثر الرَّافِضَة، ومن لم يُكفِّر فَسَّقَ، وكذلك أكثر أهل الأهواء، يَبْتَدعُون رَأيًا ويُكفِّرُون من خالفهم فيه، وأهلُ السُّنَّة يتَّبِعُون الحقَّ من ربِّهم الذي جاء به الرَّسُول، ولا يُكَفِّرُون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحقِّ وأرحم بالخلق، كما وصف اللهُ به المسلمين بقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]»[٤].

وممَّا قاله الإمام الذَّهبي (محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ): «رَأيتُ للأَشعريِّ كلمةً أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقيُّ، سمعتُ أبا حازم العَبْدَوي، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قَرُب حُضورُ أَجَلِ أبي الحَسَنِ الأشعريِّ في داري ببغداد، دعاني فأتيتُهُ، فقال: «اشْهَد عليَّ أنِّي لا أُكَفِّر أحدًا من أهل القِبْلَة[٥]، لأنَّ الكلَّ يُشِيرُون إلى معبود واحد،

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ١: ٣٨٣.

(٢) أقول: لا بد تقييد ذلك بأنهم يستحلون مع التأويل، أما الاستحلال بدون تأويل فهو كفر لا خلاف فيه.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥: ٩٥.

(٤) المصدر السابق ٥: ١٥٨.

(٥) قال ملاَّ علي القاري في منح الروض ص٤٢٩: المُراد بأهل القِبلة الذين اتفقوا على ما=

وإنَّما هذا كلُّه اختلاف العِبَارَات»[(١)]، قُلتُ: وبنحو هذا أدِين، وكذا كان شَيخُنا ابن تيمية في أوَاخرَ أيامِهِ يقول: أَنَا لا أُكَفِّرُ أَحَدًا مِنَ الأُمَّة، ويقول: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يُحَافظ على الوُضُوء إلاَّ مُؤْمِنٌ**»[(٢)]، فمن لازم الصَّلوات بوضوء فهو مسلم»[(٣)].

وقال الشَّاطبي (ت٧٩٠هـ): «وقد اختلفتِ الأُمَّة في تكفير هؤلاء الفِرق، أصحاب البِدع العُظمى، ولكن الذي يَقْوى في النَّظر وبحسب الأثر: عدمُ القَطْعِ بتكفيرهم، والدليل عليه: عملُ السَّلفِ الصالح فيهم»[(٤)].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السُّنَّة إلى أنَّ الخوارج فُسَّاقٌ، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلفظهم بالشَّهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فَسَقُوا بتكفيرهم المسلمين، مُسْتَنَدين إلى تأويل فاسد، جرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك، وقال الخطابي: أجمع

= هو من ضرورات الدِّين، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله بالكليات والجزئيات، وما أشبه ذلك من المسائل...، والمراد بعدم تكفير أحد من أهل القِبْلة عند أهل السنَّة: أنَّ لا يُكَفَّر ما لم يوجد شيءٌ من أَمَارَات الكُفر وعلاماته، ولم يصدر عنه شيءٌ من مُوْجِبَاته. وقال كذلك ص٤٤٧: ولا يخفى أنَّ المُراد بقول علمائنا: لا نجوِّز تكفير أهل القِبلة بذنب، ليس مجردَ التَّوجه إلى القِبلة، فإنَّ الغُلاةَ من الرَّوافض، الذين يدَّعون أنَّ جبرائيل عليه السلام غَلط في الوحي، فإنَّ الله تعالى أرسله إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعضهم قالوا: إنه إله، وإن صَلُّوا إلى القِبلة ليسوا بمؤمنين...

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٣٤٩ برقم ٢٠٨٩٩.

(٢) أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه ٣: ٣١١ برقم ١٠٣٧؛ والحاكم في المستدرك ١: ٢٢١ برقم ٤٤٩ عن ثوبان، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي: على شرطهما ولا عِلَّة له سوى وَهْمِ أبي بلال الأشعري.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥: ٨٨.

(٤) الاعتصام ٣: ١٥١.

علماء المسلمين على أنَّ الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنَّهم لا يكفرون ما داموا مُتَمسِّكِين بأصل الإسلام»[1]، إلى أن قال: «من ثبتَ له عَقْدُ الإسلام بيقين، لم يخرج منه إلاَّ بيقين»[2].

وقال ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): «المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أنَّ الخَوارِج لا يُكَفَّرون كسائر أهل البدع»[3].

ونقل ملا علي القاري عن التُّوربشتي (فضل الله ت تقريبًا٦٦٠هـ) قوله: «الصَّوَاب أن لا يُسَارع إلى تكفير أهلِ البِدع؛ لأنَّهم بمنزلة الجاهل أو المُخْطِئ، وهذا قول المُحَقِّقِين من عُلماء الأُمَّة احتياطًا»[4].

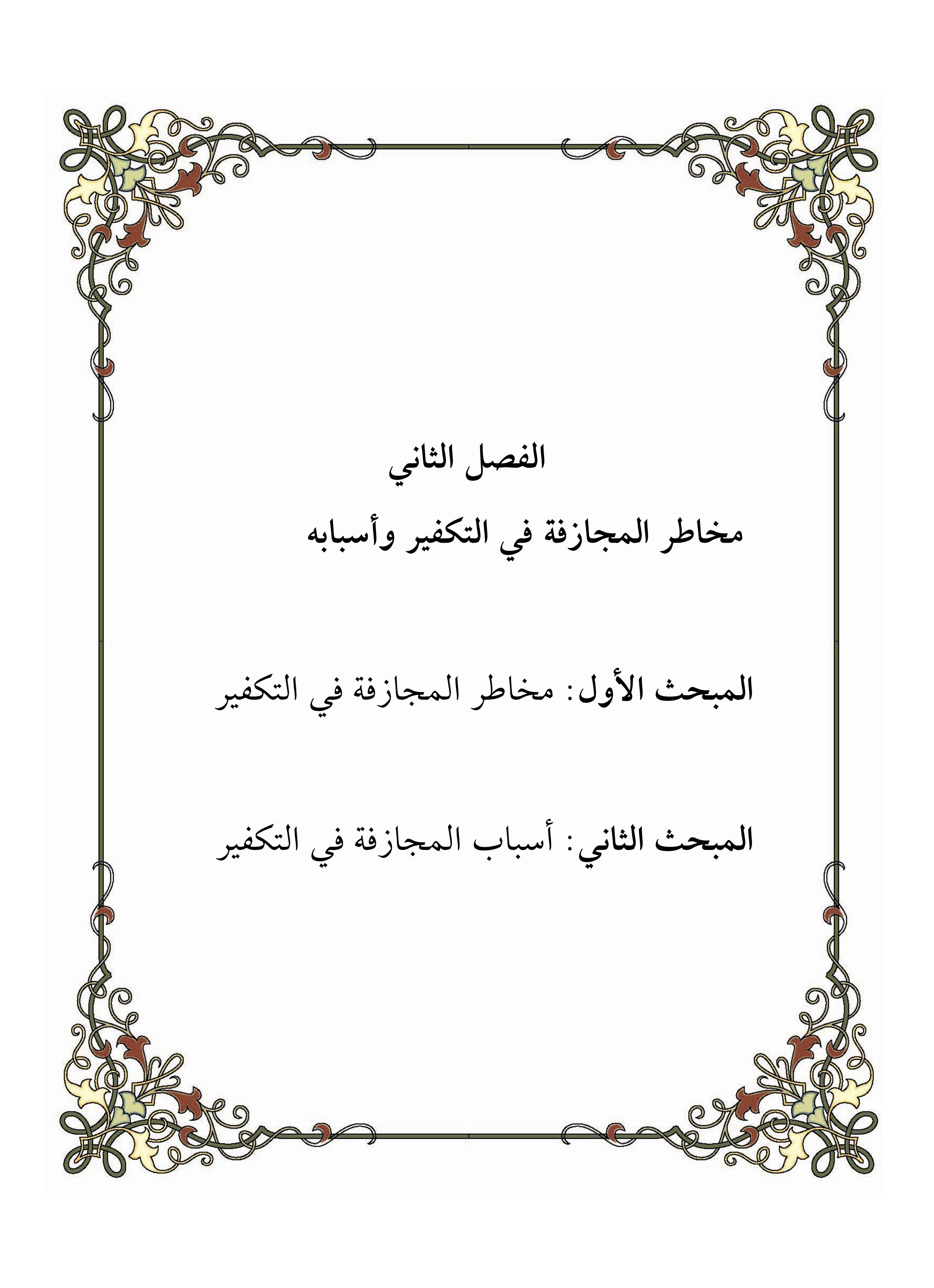
** ** **

(١) فتح الباري ١٢: ٣٠٠.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٠١.

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص٥٤.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١: ٣٠٦ عند شرح الحديث رقم ١٠٥.



الفصل الثاني

مخاطر المجازفة في التكفير وأسبابه

المبحث الأول: مخاطر المجازفة في التكفير

المبحث الثاني: أسباب المجازفة في التكفير

المبحث الأول
مخاطر المُجَازَفة في التَّكفِير

حَذَّر النبيُّ ﷺ أمَّتَه من التَّسرع في التَّكفير والرَّمي به، وتخوَّف عليها من ظهور فئة مُسْتَهترة مُنحَرِفة، ترمي المسلمين بالكُفر جُزَافًا لأدنى شُبهة أو سَبَب، لِتَسْتَبيح بوصف الكفر الدَّماءَ والأموال والأعراض، وتُقَوِّضَ بذلك بنيانَ المجتمع المسلم وتماسكَ أفراده.

والخطأ في التكفير أخطر وأعظم من الخطأ في غيره من المسائل، لما يترتب عليه من أحكام(١).

وقد انتهج السلفُ الصالح من الصحابة ومن بعدهم هذا النَّهج، فكانوا أبعدَ النَّاس عن التَّسرُع في التَّكفير والمجازفة فيه.

فقد رُوِي أنَّ أبا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت جابرًا ـ وهو مجاور بمكة وهو نازل في بني فهر ـ فسأله رجل: هل كنتم تدعون أحدًا من أهل القبلة مشركًا؟ قال: مَعَاذَ الله، ففزع لذلك، قال: هل كنتم تدعون أحدًا منهم كافرًا ؟ قال: لا(٢).

---

(١) فالحكم بكفر مسلم وردته عن دينه يترتب عليه: ١ـ الحكم بحبوط عمله ٢ـ سقوط ولايته ٣ـ طلاق زوجته ٤ـ وجوب مقاطعته ٥ـ يصير ماله فيئًا لبيت مال المسلمين ٦ـ وجوب قتله في حال عدم توبته ٧ـ عدم تغسيله أو تكفينه ٨ ـ عدم الصلاة عليه بعد موته أو قتله ٩ـ عدم دفنه في مقابر المسلمين ١٠ـ عدم جواز الدعاء له ١١ـ حرمة مناكحته وذبيحته ١٢ـ المنع من موارثته...

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤: ٢٠٧ برقم ٢٣١٧؛ والطبراني في الأوسط ٧: ٢٣٠ =

كما اشتُهِرَ عن التَّابعين أنَّهم لم يتركوا الصلاةَ على أحد من أهل القِبلة، مما يدلُّ على اعتقادهم بإسلامهم، فعن سفيان الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي أنَّه قال: «لَمْ يَكُونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ»[١].

وكذا رُوي عن محمد بن سيرين رحمه الله أنَّه قال: «مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلاَ التَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ تَأَثُّمًا»[٢].

قال الشوكاني: «الأَدلَّة المُشتملة على التَّرهيب العظيم من تكفير المسلمين، والأدلة الدالَّة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه، تدلُّ بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأيِّ قادح، فكيف إخراجه عن الملَّة الإسلاميَّة إلى الملَّة الكفريَّة، فإنَّ هذه جِنَاية لا تعدلها جناية، وجُرْأَة لا تماثلها جُرْأَة»[٣].

ومن هذه النُّصوص التي ورد فيها التحذير من المُجَازفة في التَّكفيرما يأتي:

١ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»**[٤].

= برقم ٧٣٥٤؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٩٨ برقم ٤٠٨ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣: ٥٣٥ برقم ٦٦١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣: ٣٥٠ برقم ١١٩٨٧؛ وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣: ٥٣٥ برقم ٦٦١٥.

(٣) السيل الجرار ٤: ٥٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب برقم ٥٧٥٢.

٢ـ وعن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»[(١)].

٣ـ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَن دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ الله، وَلَيْس كَذَلِكَ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ**»[(٢)].

٤ـ وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكمْ: رَجُل قرأ ٱلقرآن حَتَّى إِذا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وكَان رِدْءًا لِلإِسلامِ، غيَّرَهُ إِلى مَا شَاءَ الله، فَانْسَلخَ مِنْهُ، وَنَبَذهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ**»، قَال: قلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، أَيُّهُمَا أوْلى بِالشِّرْكِ، الرَّامِي أمِ الْمَرْمِيُّ؟ قَال: «**بَلِ الرَّامِي**»[(٣)].

٥ـ وعَنْ ثَابِت بْنِ الضَّحَّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَن رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»[(٤)].

٦ـ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب برقم ٥٧٥٣؛ ومسلم في الإيمان برقم ٦٠ واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥: ١٦٦ برقم ٢١٥٠٣؛ والبخاري في الأدب المفرد ص١٥٥ برقم ٤٣٣؛ ومسلم في الإيمان ١: ٧٩ برقم ٦١، (حار عليه): باء ورجع وحار بمعنى واحد.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١: ٢٨١ برقم ٨١؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢: ٣٢٤ برقم ٨٦٥؛ وذكره ابن كثير في تفسيره ٣: ٥٠٩ وقال: هذا إسناد جيد؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٤٤٦ برقم ٨٩٠ وقال: رواه البزار وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤: ٣٣ برقم ١٦٤٣٢؛ والبخاري في الأدب برقم ٥٧٥٤.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب برقم ٥٦٩٨.

على أنَّه لا بُدَّ من التَّنبيه هنا إلى أنَّ جمهور العلماء لم يفهموا من النُّصوص السابقة ظواهرَها، فلم يحكموا بكفر المُتَلَفِّظ بالتَّكفير بمجرد لفظه، ما لم يكن مُعتَقِدًا ما يقوله، أو مُسْتَحِلاً له.

قال النَّووي عند شرحه للحديث الأوَّل: «هذا الحديث ممَّا عدَّه بعض العلماء من المُشْكِلات، من حيث إنَّ ظاهره غيرُ مُرَاد، وذلك أنَّ مذهب أهلِ الحقِّ أنَّه لا يكفَّر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عُرِف ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنَّه محمول على المُسْتحلِّ لذلك، وهذا يَكْفُر.

والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث: أنَّه محمول على الخَوَارج المُكَفِّرِين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأنَّ المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمُحَقِّقُون: أنَّ الخوارج لا يُكَفَّرُون، كسائر أهل البِدع.

والوجه الرابع: معناه أنَّ ذلك يَؤُول به إلى الكُفر، وذلك أنَّ المعاصي كما قالوا: بريد الكُفر، ويُخَاف على المُكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكُفر.

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيرُه، فليس الراجع حقيقة الكُفر بل التَّكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمنَ كافرًا، فكأنه كَفَّرَ نفسَهُ، إمَّا لأنَّه كَفَّرَ من هو مثله، وإمَّا لأنَّه كفَّرَ من لا يُكَفِّره إلاَّ كافرٌ يعتقد بُطلان دينِ الإسلام، والله أعلم»[١].

(١) شرح صحيح مسلم ٢: ٤٩ ـ ٥٠ باختصار.

وقد قال ابن المنذر (محمد بن إبراهيم ت٣١٩هـ): «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الرَّجل إذا قال لرجل من المسلمين: يا يهودي، أو يا نصراني، أنَّ عليه التعزيز ولا حدَّ عليه، وممن أحفظ هذا عنه: الزُّهري، والثَّوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ويشبه ذلك مذهب الشافعي»[1].

وقال ابن حزم الظاهري (علي بن أحمد ت٤٥٦هـ): «والجمهور من المحتجين بهذا الخبر لا يكفرون من قال لمسلم يا كافر في مشاتمة تجري بينهما»[2].

قال ابن حجر الهيتمي: «إذا قيل: يا كافر مؤوّلاً بكفر النِّعمة أو نحوه، كان مع ذلك حَرَامًا إجماعًا، أخذًا مما مَرَّ عن ابن المُنذر، فإن اعتقد حلَّه حينئذ انبنى القول بكفره على الخلاف الآتي في مُسْتَحِلِّ الحرام المُجمَع عليه، وإن ذكر هذا اللفظ من غير تأويل، فإن قصد مع ذلك أنَّ دينَه الذي هو مُتَلَبِّس به ـ وهو الإسلام ـ كفرٌ، فلا نزاع بين أحد في أنَّه يَكْفُر بذلك، وإن أطلق فلم يُؤَوِّل ولا قصد ذلك، اتجه ما أفاده كلام شرح مسلم، من أنَّه إنِ استحلَّ ذلك كَفَرَ، وإلاَّ فلا»[3].

وقد تناول الشَّوكانيُّ (محمد بن علي ت١٢٥٠هـ) هذه المسألة، وخَلُصَ إلى أنَّه لا اعتبار للألفاظ ولا للأفعال في التَّكفير ما لم تقترن باعتقاد ما يُخْرِج القائلَ أو الفاعلَ من الإسلام، فقال: «اعلم أنَّ الحكم على الرَّجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٧: ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٢) الفصل في الملل والنحل ٣: ٢٩٢.
(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص٥٥.

لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدَم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النَّهار»، ثم ذكر عدداً من الأحاديث، إلى أن قال: «ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التَّسرع في التَّكفير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل: ١٠٦]، فلا بدَّ من شرح الصَّدر بالكفر، وطمأنينةِ القلب به، وسكونِ النَّفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرِّ، لا سيما مع الجهل، بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعلٍ كُفْرِيٍّ لم يُرِدْ به فاعلُه الخروجَ عن الإسلام إلى مِلَّة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تَلَفَّظَ به المُسلمُ يَدلُّ على الكُفر وهو لا يعتقد معناه»[1].

** ** **

---

(١) السيل الجرار ٤: ٥٧٨.

المبحث الثاني

أسباب المُجَازَفة في التَّكفِير

للتَّسرُع والمُجَازفة في التَّكفير أسباب كثيرة، في مقدمتها: قِلَّةُ العِلم والأخذ بظواهر النُّصوص، مع جهل بمقاصد الشريعة، واتباع للهوى، يُورِث صاحبَه زيغًا عن سبيل أهل الحقِّ، وأخذًا بمنهج الغُلوِّ والتَّشدُّدِ، ليظهر بعد ذلك أناسٌ مُتَطرِّفون فكريًّا، ومُنحَرِفون عَقَديًّا، تنتشر دعوتُهم وتنشط في محاضن الجهل والغُلُوِّ، لابِسَةً لباس الغَيرة على الدِّين، والحِرص على الشَّريعة.

وسأتناول فيما يأتي أبرز هذه الأسباب، مُستدلاً بالنُّصوص وبكلام علماء الأمَّة.

أولاً: الجهل بمقاصد الشريعة، والأخذ بظواهر النُّصوص:

جميع أهل البِدع الكُبرى الذي ظهرت في التاريخ الإسلامي يشتركون في أكثر أسباب انحرافهم الفكري، وعلى رأس هذه الأسباب: قِلةُ العِلم والبُعد عن العلماء الراسخين، وهو ما يدفعُهم للأخذ بظواهر النصوص، مع اتباع للهوى، وزيغ عن سبيل أهل الحقِّ، واغترار بكثرة العبادة، وقد سبق أن تناولنا الأحاديث النبويَّة التي تكلَّمت عن أوصافهم، وطريقة التَّعامل معهم.

قال الإمام الباقلاني: «أهل البِدع والضَّلال من الخوارج والرَّوافض والمعتزلة قد اجتهدوا أن يُدْخِلوا على أهل السُّنَّة والجماعة شيئًا من بدعهم وضلالهم فلم يَقْدِرُوا على ذلك؛ لِذَبِّ أهل العلم ودفع الباطل، حتى

ظفروا بقوم في آخر الوقت ممن تصدَّى للعلم ولا علم له ولا فهم، ويستنكف ويتَكَبَّرُ أن يتفهَّم وأن يتعلَّم، لأنَّه صار مُتَصدِّرًا مُعَلِّمًا بزعمه، فيرى بجهله أنَّ عليه في ذلك عَارًا وغَضَاضَة، وكان ذلك منه سببًا إلى ضلاله وضلال جماعته من الأمة»[١].

وهذا الإمام الشَّاطبي يبيِّن بأنَّ الاختلاف في أُسس الدِّين وقواعده الكليَّة لا يمكن أن يقع بين أهل العلم الرَّاسخين به، إنَّما يقع في العَادة بين أدعياء العلم والمُنتحِلين له، وأصحاب الهوى والتَّقليد الأعمى، فيقول: «الاختلاف في بعض القواعد الكليَّة لا يقع في العادة الجارية بين المُتَبحرين في علم الشَّريعة، الخائضين في لُجَّتها العُظمى، العالمين بمواردها ومصادرها، والدليل على ذلك اتفاق العصرِ الأوَّل، وعامَّةُ العصرِ الثاني على ذلك، وإنَّما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفًا، بل كلُّ خِلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك، فله أسباب ثلاثة، قد تجتمع، وقد تفترق:

أحدُها: أن يعتقد الإنسان في نفسه، أو يُعتَقد فيه، أنَّه من أهل العلم والاجتهاد في الدِّين، ولم يبلغ تلك الدَّرجة، فيَعْمَل على ذلك، ويَعُدُّ رأيَه رأيًا، وخِلافَه خِلافًا.

والثاني: اتباع الهوى، ولذا سُمِّي أهلُ البِدع أهل الأهواء، لأنَّهم اتَّبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعيَّة مَأْخَذَ الافتقار إليها والتَّعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدَّمُوا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثمَّ جعلوا الأدلة الشرعيَّة منظورًا فيها من وراء ذلك.

(١) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ص ٧٠.

والثالث: التَّصميم على اتباع العوائد وإن فسدت، أو كانت مخالفةً للحقِّ، وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشباه ذلك، وهو التَّقليد المذموم.

هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التَّحصيل إلى وجه واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتَّخرُّص على معانيها بالظنِّ من غير تثَبُّت، والأخذ فيها بالنظر الأوَّل، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم»[١].

ونقل ابن حَجر العسقلاني عن الإمام أبي العباس القرطبي (أحمد بن عمر ت٦٥٦هـ) قوله: «بابُ التَّكفير بابٌ خطير، [أقدم عليه كثير من النَّاس فسقطوا، وتوقَّفَ فيه الفحول فَسَلمُوا][٢]، ولا نعدِلُ بالسَّلامة شيئًا، قال: وفي الحديث: عَلَمٌ من أعلام النُّبوَّة، حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع، وذلك أنَّ الخوارج لمَّا حَكَمُوا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم، وتركوا أهلَ الذِّمة، فقالوا: نَفِيْ لهم بعهدهم، وتركوا قتَالَ المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين[٣]، وهذا كلُّه من آثار عِبَادة الجُهَّال، الذين لم تنشرح صدورُهم بنور العِلم، ولم يَتَمَسَّكُوا بحبل وثيق من العلم، وكفى أنَّ رَأسهم رَدَّ على رسول الله ﷺ أمرَه، ونَسَبَهُ إلى الجَور، وفي [الحديث] الزَّجرُ عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتَّأويل، التي يفضي القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف»[٤].

---

(١) انظر: الاعتصام ٣: ١٢٨ ـ ١٤٥ باختصار وتصرف.

(٢) زيادة من المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم.

(٣) كما فعل خوارج هذا العصر، فقد تركوا قتال النصيريين وأنصارهم من المجرمين بحجة أنهم كفار أصليون، واشتغلوا بقتال المسلمين الموحِّدين من أهل السنَّة بحجَّة أنَّهم مُرتدُّون عن الإسلام، وأنَّ قتال المُرتد أولى من قتال الكافر الأصلي!!

(٤) انظر: فتح الباري ١٢: ٣٠١ بتصرف.

ثانيًا : اعتبار القول الكُفْرِي كُفْرًا بإطلاق :

لا يَصِحُّ اعتبار الألفاظ الذي تَدلُّ بظواهرها على الكُفر كُفرًا، ما لم تقترن بقرينة تدلُّ على قصد وإرادة القائل لمعنى قوله، فقد يُقال اللفظ الكُفري تحت الإكراه، أو يُقال خطأ، أو يرويه عن غيره للعلم، أو لبيان الحكم الشرعي، أو يقوله قائله دون أن يفهم معناه أو يقصده.

يدلُّ على الأوَّل قولُ الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: نزلت هذه الآية في عَمَّار، وذلك أنَّ المشركين أخذوه وأَبَاه ياسرًا، وأمَّه سُمَيَّة، وصُهيبًا، وبلالاً، وخَبَّابًا، وسالمًا، فعذَّبوهم، فأمَّا سُمَيَّة: فإنَّها رُبطت بين بعيرين ووجِئَ قُبُلُها بِحَرْبة، فَقُتِلت، وقُتِلَ زوجُها ياسر، وهما أوَّلُ قتيلين قُتِلا في الإسلام، وأمَّا عَمَّار: فإنَّه أعطاهم ما أرادوا بلسانه مُكْرَهًا[١].

وقال قتادة: أخذ بنو المُغِيْرَة عَمَّارًا وغطوه في بئر ميمون، وقالوا له: اكفر بمحمَّد، فتابعهم على ذلك وقلبُه كارهٌ، فأُخبِر رَسولُ الله ﷺ بأنَّ عَمَّارًا كَفَر، فقال: «**كلا، إنَّ عَمَّارًا مُليءَ إيمانًا من قَرْنه إلى قَدَمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه**»، فأتى عمَّارُ رسولَ الله ﷺ وهو يبكي، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما وراءَك؟**»، قال: شَرٌّ يا رسولَ الله، نِلتُ منكَ وذكرتُ آلهتَهم، قال: «**كيف وجدتَ قلبَك؟**»، قال: مُطْمَئِنًا بالإيمان، فجعل النَّبيُّ ﷺ يمسح عينيه وقال: «**إن عادُوا لك فَعُد لهم بما قلتَ**»، فنزلت هذه الآية[٢].

---

(١) تفسير البغوي (معالم التنزيل) ٥: ٤٥؛ وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٢: ١١٨ ـ ١٢١.

(٢) تفسير البغوي ٥: ٤٥؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢: ٣٨٩ برقم ٣٣٦٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى=

وفي الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ وَضَعَ عن أمتي الخطأَ والنِّسيان وما استُكرِهوا عليه**»[١].

قال ابن حجر: «وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يُعَدَّ نصف الإسلام، لأنَّ الفعل إمَّا عن قصد واختيار أو لا، الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفوٌّ عنه باتفاق، وإنَّما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم، أو الحكم، أو هما معًا؟ وظاهر الحديث الأخير»[٢].

ويَدلُّ على أنَّ الخطأ باللَّفظ المُكَفِّر، لا يُحكَم على قائله بالكُفر الحديثُ السابق، وكذا ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لَلَّهُ أشدُّ فرحًا بتوبة عبدِه حينَ يتوبُ إليه من أحدِكم كان على راحلته بأرض فَلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فَأَيسَ منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلِّهَا، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمةً عنده، فأخذ بخطامها ثمَّ قال من شدَّة الفرَح: اللهمُ أنتَ عبدي وأنَا ربُّك، أخطأ من شِدَّة الفرَح**»[٣].

قال ابن حجر: «قال عياض: فيه أنَّ ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دَهشته وذهوله لا يُؤَاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي

= ٨: ٣٦٢ برقم ١٦٨٩٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في طلاق المكره والنسيان ١: ٦٥٩ برقم ٢٠٤٥ قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦: ٢٠٢ برقم ٧٢١٩؛ قال ابن حجرفي الفتح ٥: ١٦١: رجاله ثقات إلا أنَّه أُعِلَّ بعلَّة غير قادحة، فإنَّه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.

(٢) فتح الباري ٥: ١٦١.

(٣) أخرجه مسلم في باب الحض على التوبة والفرح بها ٤: ٢١٠٤ برقم ٢٧٤٨.

وفائدة شرعية، لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويَدلُّ على ذلك حكاية النَّبيِّ ﷺ ذلك، ولو كان مُنْكَرًا ما حَكَاهُ»[١].

وقال ابن تيمية: «ليس كلُّ مُخْطِئ يكفر، لا سيما إذا قاله متأوِّلاً باجتهاد أو تقليد»[٢].

وقال كذلك: «لا يلزم إذا كان القول كُفْرًا أن يكفُر كلُّ من قاله مع الجهل والتَّأويل، فإنَّ ثبوتَ الكُفر في حَقِّ الشخص المُعَين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حَقِّه، وذلك له شروط وموانع»[٣].

وأمَّا الدليل على عدم كفر من قال قولاً مُكَفِّرًا دون أن يفهم دلالتَه أو يَقْصِد معناه، ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ بعث خَالدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِن أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**»، مَرَّتَيْنِ[٤].

قال ابن حجر العسقلاني: «قال الخَطَّابيُّ: أنكر عليه العَجَلة وتركَ التَّثبُّتِ في أمرهم قبل أن يعلم المُرَاد من قولهم: صَبَأنا»[٥].

---

(١) فتح الباري ١١: ١٠٨؛ وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨: ٢٤٥.

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري ٢: ٥٣٨.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥: ٢٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي برقم ٤٠٨٤؛ والنسائي في آداب القضاة برقم ٥٤٠٥.

(٥) فتح الباري ٨: ٥٧ ـ ٥٨.

ومثله الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**كان رَجلٌ يُسْرِف على نفسه، فلمَّا حضره الموتُ قال لبنيه: إذا أنَا مِتُّ فأحْرِقوني، ثمَّ اطحنوني، ثمَّ ذَرُّوني في الرِّيح، فوالله لئن قَدَرَ عليَّ ربي ليعذبني عذابًا ما عَذَّبَه أحدٌ، فلمَّا مات فُعِل به ذلك، فأمر اللهُ الأرضَ فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حَمَلكَ على ما صنعتَ؟ قال: يا ربِّ خشيتُك، أو قال: مخافتُك، فغفر له**»[1].

قال القاضي عياض: «قيل: قال ما قاله وهو غير ضابط لكلامه ولا مُعْتَقِدٍ لظاهره، بل لما اعتراه من الخوف أو من الجزع الذى استولى عليه، فلذلك لم يؤاخذه به ولم يضبط قوله»[2].

قال ابن تيمية: «المسلم إذا عَنَى معنىً صحيحًا في حقِّ الله أو الرَّسول، ولم يكن خبيرًا بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظًا يظنه دالاً على ذلك المعنى، وكان دالاً على غيره، أن لا يُكَفَّر، ومن كفَّرَ مثلَ هذا كان أحقَّ بالكُفر، فإنَّه مخالفٌ للكِتَاب والسُنَّة وإجماع المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وهذه العبارة كانت ممَّا يَقْصد به اليهودُ إيذاءَ النَّبيِّ ﷺ، والمسلمون لم يَقْصِدوا ذلك، فنهاهم اللهُ عنها ولم يُكَفِّرهم بها، والمُطْلِق لمثل هذا على الله لا يُكفَّر، فكيف على الرسول!!»[3].

وقال ابن حجر: «قال الخَطابيُّ: قد يُستَشكل هذا، فيُقَال: كيف يُغْفَر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: أنَّه لم ينكر

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٣: ١٢٨٣ برقم ٣٢٩٤؛ ومسلم في التوبة برقم ٢٧٥٦.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٨: ٢٥٦.

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري ٢: ٥٧٠.

البعث، وإنَّمَا جَهِلَ فظنَّ أنَّه إذا فُعِل به ذلك لا يُعَاد فلا يُعَذَّب، وقد ظهر إيمانُه باعترافه، بأنَّه إنَّمَا فعل ذلك من خشية الله، قال ابن قتيبة: قد يغلط في بعض الصفات قومٌ من المسلمين فلا يُكَفَّرون بذلك»[١].

ثمَّ قال ابن حجر: «وأظهر الأقوال: أنَّه قال ذلك في حال دهشته وغَلَبَة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذَّاهل والنَّاسي الذي لا يُؤَاخَذُ بما يصدر منه»[٢].

ونجد مثل ذلك في الحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حَلَفَ فقال في حَلِفه: واللاَّت والعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله**»[٣]، ولا يخفى أنَّ الحَلِفَ تعظيمٌ للمحلوف به، إلاَّ أنَّ الحديث بلفظه لم ينصَّ على كُفْر الحالِف، إنَّما اقتصر على أمره بقول: لا إله إلا الله، دون تتمة الشهادتين، وهذا على وجه الاستحباب دون الوجوب، ولو كان قوله يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين[٤].

قال ابن حجر: «قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله، ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله»[٥].

---

(١) فتح الباري ٦: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢) المصدر السابق ٦: ٥٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤: ١٨٤١ برقم ٤٥٧٩؛ ومسلم في الإيمان ٣: ١٢٦٧ برقم ١٦٤٧.

(٤) انظر: فتح الباري ١١: ٥٣٨.

(٥) المصدر السابق ١١: ٥٣٦.

ومثله ما رُوِي في الصحيح عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف بملَّة غيرِ الإسلام كاذبًا مُتعمِّدًا فهو كما قال...**»[١].

قال ابن حجر: «أراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه...»[٢].

ثالثًا: اعتبار الفعلِ الكُفْرِي كفرًا بإطلاق:

هذا الأمر من أخطر الأمور الذي تَدْفع إلى الحكم بالتَّكفير، فكثير من الأفعال أو التُّرُوك تفيد بظاهرِهَا على كُفْرِ فاعلِهَا أو تاركِهَا، إلاَّ أنَّ جمهور العلماء لم يحكموا بظواهر هذه الأفعال[٣]، بل عَلَّقُوا الحكم بالكُفر فيما إذا كان الفاعلُ أو التَّارك مُستَحِلاً أو مُنْكِرًا أو مُسْتَخِفًّا مُستَهْزِءًا، وذلك كترك بعض أركان الإسلام، أو التَّشبُّهِ بالكُفار، أو موالاتِهم، أو عدمِ الحُكم بما أنزل الله تعالى.

ولَعلَّ ذلك كلَّه داخل في جملة الغُلوِّ والتَّنَطع المنهي عنهما شرعًا، فقد روى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّه قال: «... **إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[٤]، والغُلُوُّ: هو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١: ٤٥٩ برقم ١٢٩٧؛ ومسلم في الإيمان برقم ١١٠.

(٢) فتح الباري ١١: ٥٣٨.

(٣) قال القاضي عياض في الشفا ٢: ١٠٧٢: «نُكفِّر بكلِّ فعل لا يصدر إلاَّ من كافر وإن كان صاحبه مُصرِّحًا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم، وللشمس والقمر، والصليب والنار، والسعي إلى الكنائس والبِيَع مع أهلها بزيهم، من شدِّ الزنانير، وفَحْص الرؤوس، فقد أجمع المسلمون أنَّ هذا الفعل لا يوجد إلاَّ من كافر، وأنَّ هذه الأفعال علامة على الكفر، وإن صرَّح فاعلها بالإسلام».

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١: ٢١٥ برقم ١٨٥٠؛ والنسائي في مناسك الحج برقم ٣٠٥٧؛ وابن ماجه في المناسك برقم ٣٠٢٩؛ وابن حبان في صحيحه ٩: ١٨٣ برقم ٣٨٧١؛ والحاكم في المستدرك ١: ٦٣٧ برقم ١٧١١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

التَّشْدِيدُ في الدِّين ومجاوزةُ الحَدِّ[١]، وقد رَوى ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رَسُول الله ﷺ أنَّه قال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»، قَالَهَا ثَلاثًا[٢]. والمُتَنَطِّعُون: هم المُتَعَمِّقُون الغَالون المُجَاوِزُون الحدودَ في أقوالهم وأفعالهم، والمُشَدِّدُون في غير موضع التَّشْدِيد[٣].

قال ابن تيمية: قوله: «**إياكم والغُلوَّ في الدِّين**» عامٌّ في جميع أنواع الغُلُوِّ في الاعتقادات والأعمال[٤].

وسأتناول بعضًا من هذه الأعمال بالتَّفصيل مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم على ذلك:

١ـ تكفير تارك بعض أركان الإسلام تقصيرًا باستثناء الشهادتين:

لا شَكَّ أنَّ كلَّ عمل من أعمال البرِّ هو من الإيمان إن اقترن بالتَّصديق، يدلُّ على ذلك قولُ الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وكذا حديث رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإقَامِ الصَّلاَةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[٥]، وقوله ﷺ: «**الإيمانُ بِضْعٌ**

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ٣: ١٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في العلم برقم ٢٦٧٠؛ وأبو داود في السنة برقم ٤٦٠٨.

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم ١: ١٢٨؛ إكمال المعلم ٨: ١٦٤؛ دليل الفالحين ٢: ٦٥.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ص١٠٦.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان ١: ١٢ برقم ٨؛ ومسلم في الإيمان ١: ٤٥ برقم ١٦.

وستُون شعبةً، فأفضلُها قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شُعْبَة منَ الإيمان»[١].

ويرجع ذلك إلى تعريف الإيمان وبيان المُراد منه، فقد قال البُخاري في كتاب الإيمان: هو قول وفِعْل، ويزيد وينقص، وهو اللفظ الوارد عن السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما قال ابن حجر[٢].

وعلى ذلك تدخل العبادات في تعريف الإيمان، إلاَّ أنَّ السَّلف الصَّالح جعلوا الأعمال شرطَ كمالٍ للإيمان لا شرط صِحَّة، فقد قال ابن حجر: ومُرَاد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه، إنَّما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونُطْق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أنَّ الأعمال شرطٌ في كَمَاله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزِّيَادة والنَّقص، والمُرْجِئَة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط، والكَرَّامِيَّة[٣] قالوا: هو نطق فقط، والمعتزلة[٤] قالوا: هو العمل والنُّطْق

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ١: ١٢ برقم ٩؛ ومسلم في الإيمان ١: ٦٣ برقم ٣٥ واللفظ له.

(٢) فتح الباري ١: ٤٦.

(٣) الكرَّاميَّة: فرقة ضالة تنسب آراؤها إلى زعيمها محمد بن كَرَّام، ظهرت بخراسان، وانقسموا إلى ثلاثة فرق: حقاقية، وطرائقية، وإسحاقية، وجميعهم يقولون: بتجسيم معبودهم، وأنه جسم له حد ونهاية، وأنه جوهر كما زعمت النصارى، وأن معبودهم محل للحوادث، وأن أقواله وأفعاله وإدراكاته... أعراض حادثة، وهو محل لتلك الحوادث...، وجوزوا وقوع الأنبياء في المعاصي، كما جوزوا وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب، وقبائحهم كثيرة لا تنتهي، وقد حكمت الأمة بكفرهم. انظر: الفرق بين الفرق ص٢٠٢ ـ ٢١٤. وشرح صحيح مسلم ١: ١١٢.

(٤) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية متأثرة بالفلسفة، مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة =

والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنَّهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله، وهذا كلُّه ـ كما قلنا ـ بالنَّظر إلى ما عند الله تعالى، أمَّا بالنَّظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقرَّ أُجريت عليه الأحكام في الدُّنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلاَّ إن اقترن به فعلٌ يَدلُّ على كفره، كالسجود للصَّنَم، فإن كان الفعل لا يَدلُّ على الكُفر فالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنَّظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنَّظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر، فبالنظر إلى أنَّه فَعلَ فِعْلَ الكافر، ومن نفاه عنه فبالنَّظر إلى حقيقته[(١)].

ولا خلاف بين العلماء في أنَّ مَن جَحَدَ أحدَ أركانِ الإسلام الأربعة بعد الشهادتين فهو كافر، قال القاضي عياض: «فهي دعائم الإسلام، فمن جَحَد واحدةً منها كَفَر، ومن ترك واحدة منها لغير عذر وامتنع من فعلها مع إقراره بوجوبها قُتِلَ عندنا وعند الكافَّة، وأُخِذَت الزَّكاة من المُمتنع كُرهًا وقُوتل إن امتنع، إلاَّ الحجَّ لكونه على التَّراخي، واختلف العلماء في قتل تارك غير الشَّهادتين، فأكثرهم على أنَّ ذلك حَدٌّ لا كُفرٌ، وهو الصحيح، وقيل: كفرٌ، والقول بهذا فى تارك الصَّلاة أكثر»[(٢)].

وأمَّا الاستدلال على رِدَّة تارك أحدِ أركان الإسلام بعد الشهادتين،

= والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصدة والوعيدية، وقد ذكر في إطلاق اسم المعتزلة عليهم عدة أسباب، منها: أنهم اعتزلوا المسلمين بقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، أو أنهم عرفوا بالمعتزلة بعد أن اعتزل واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري، أو أنهم قالوا بوجوب اعتزال مرتكب الكبيرة ومقاطعته. انظر: الموسوعة الميسرة ١: ٦٩.

(١) فتح الباري ١: ٤٦.

(٢) إكمال المعلم ١: ٢٤٣.

ولو لم يكن مُنكرًا فرضيَّتَها، بما فعله الخليفة أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه تفصيل، فقد قال الإمام النَّووي: «الذين فَرَّقوا بين الصَّلاة والزَّكاة، فأقرُّوا بالصَّلاة وأنكروا فرض الزَّكاة ووجوبَ أدائها إلى الإمام، هؤلاء على الحقيقة أهلُ بَغْيٍ، وإنَّما لم يُدْعَوا بهذا الاسم في ذلك الزَّمَان خُصُوصًا لِدُخولهم في غِمَار أهلِ الرِّدَّة، فأُضيف الاسم في الجملة إلى الرِّدَّة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمَّهما، وأُرِّخ قتالُ أهلِ البَغي في زمن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ كانوا منفردين في زمانه، لم يختلطوا بأهل الشِّرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزَّكاة من كان يسمح بالزَّكاة ولا يمنعها، إلاَّ أنَّ رؤساءَهم صَدُّوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبني يَرْبُوع، فإنَّهم قد جمعوا صدقاتِهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمنعهم مالكُ بنُ نُوَيرة من ذلك، وفرَّقَها فيهم»[(١)].

ولكن يُعْتَرض على من لم يكفِّر تاركَ الصَّلاة كَسَلاً وتَهَاوُنًا بأنَّه ورد في الحديث الذي يرويه جابرُ بنُ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»[(٢)]، ومثله عن بُرَيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٣)]، ويُحتجُّ كذلك بقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا حَظَّ في

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١: ٢٩٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣: ٣٧٠ برقم ١٥٠٢١؛ وأبو داود ٢: ٦٣٠ برقم ٤٦٧٨؛ والترمذي في الإيمان ٥: ١٣ برقم ٢٦٢٠ وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في السنن الكبرى ١: ١٤٥ برقم ٣٣٠؛ وابن حبان في صحيحه ٤: ٣٠٤ برقم ١٤٥٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥: ٣٤٦ برقم ٢٢٩٨٧؛ والترمذي في الإيمان ٥: ١٣ برقم ٢٦٢١ وقال: حديث حسن صحيح غريب؛ والنسائي في السنن الكبرى ١: ١٤٥ برقم ٣٢٩؛ وابن ماجه ١: ٣٤٢ برقم ١٠٧٩؛ وابن حبان في صحيحه ٤: ٣٠٥ برقم ١٤٥٤.

الإسلام لمن ترك الصَّلاة»(١)، وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تركُهَا كُفرٌ»(٢)، وقولِ عبدِ اللهِ بن شَقيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمالِ تَرْكُهُ كفرٌ غيرَ الصَّلاةِ»(٣).

فأقول: نعم، ذهبَ بعضُ الصَّحابة وجماعةٌ من السَّلف إلى تكفير تاركِ الصَّلاة تَهَاوُنًا وتقصيرًا، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن شقيق، رضي الله عنهم أجمعين، وكذا الحسن البصري، وعامر الشعبي، وعبد الله بن المبارك، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وإسحاق بن شاقِلاَّ، وآخرون، وهو المشهور من قول أحمد بن حنبل، وقد حَمَلوا النُّصوص الواردة في تارك الصلاة على ظواهرها(٤).

قال ابنُ رجبٍ الحنبليِّ: «وأمَّا زوال الأربع البواقي (أي بعد الشهادتين): فاختلف العلماء، هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يُفَرَّق بين الصَّلاة وغيرِهَا، فيَزُول بترك الصَّلاة دون غيرها ؟ أم يختصُّ زوالُ الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصَّة، وفي ذلك اختلاف مشهور، وهذه الأقوال كلُّها محكيَّة عن الإمام أحمد، وكثير

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٣٩ برقم ٨٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤: ٥٨٢ برقم ٣٨٢٢٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١: ٥٢٥ برقم ١٦٧٣؛ والبغوي في شرح السنة ٢: ١٥٧ برقم ٣٣٠.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩: ١٩٠ برقم ٨٩٥٧؛ والبغوي في شرح السنة ٢: ١٧٩.

(٣) أخرجه الترمذي في الإيمان ٥: ١٤ برقم ٢٦٢٢، بإسناد صحيح كما قال النووي في رياض الصالحين.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢: ٢٩٧.

من علماء أهل الحديث يرى تكفيرَ تاركِ الصَّلاة...، ورُوِي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنَّهُمَا سُئِلا عمَّن قال: الصلاة فريضة ولا أصلي، فقالا: هو كافر، وكذا قال الإمام أحمد، وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصَّلاة كفر دون غيرها من الأركان، كذلك حَكَاه محمَّد بن نصر المروزي وغيره عنهم، وممَّن قال بذلك: ابن المبارك وأحمد ـ في المشهور عنه ـ وإسحاق...، وقال أيوب: ترك الصَّلاة كفرٌ لا يختلف فيه، وقال عبد الله ابن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقل عن الملَّة...، فأمَّا بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السُّنَّة والجماعة، وإنَّما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البِدع»[(١)].

إلاَّ أنَّ جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم الحكم بكفره، واختلفوا فيما إذا كان يقتل حَدًّا، أم يحبس ويُسْتَتاب؟ فقال بعضُهم: إنَّه يُقتل حَدًّا لا كُفرًا، وقال جمهور أهل الرَّأي: يحبس ويُسْتَتاب، وقد فهموا النُّصوص السَّابقة على أنَّها في الجاحد، أو للزَّجر والوعيد.

قال الطِّيْبِي: «وذهب الآخرون: إلى أنَّه لا يكفر، وحملوا الحديث على من تركه جاحدًا، أو على الزجر والوعيد، وقال حماد بن زيد، ومكحول، والشافعي: تارك الصلاة يقتل كالمرتد، ولا يخرج عن الدِّين، وقال أصحاب الرَّأي: لا يُقتل، بل يُحبَس ويضرب حتى يصلي، وبه قال الزُّهري»[(٢)]، وقال البغوي: «بل يحبس ويضرب حتى يصلي، كما لا يقتل

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١: ٢٠ ـ ٢٣. باختصار.

(٢) شرح المشكاة للطيبي ٣: ٨٦٨.

تارك الصوم والزكاة والحج»[١].

وقد عَلَّق مُلا علي القاري بعد نقل كلام البغوي مؤولاً ألفاظ الأحاديث التي وردت في تكفير تارك الصلاة: «قلتُ: ونِعْمَ الرَّأيُ رَأْيُ أبي حنيفة، إذ الأقوال باقيها ضعيفة، ثمَّ من التَّأويلات أن يكون مُسْتَحِلاً لِتَركها، أو تَرْكُهَا يؤدي إلى الكُفر، فإنَّ المعصية بريد الكفر، أو يُخشى على تاركها أن يموت كافرًا، أو فعلُه شابَهَ فِعْلَ الكافرِ»[٢].

ولعلَّ من المُهم نقل تحقيقِ ابن قُدامة الحنبليّ لمذهب الحنابلة، وبيان أقوال العلماء في حكم تارك الصَّلاة تهاونًا وكسلاً، فقد قال: «واختلفت الرِّوَاية، هل يقتل لكفره أو حَدًّا؟ فرُوِي أنَّه يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحدٌ، ولا يَرِثُ أحدًا، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد، وهو مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحاق ومحمد بن الحسن...، والرواية الثانية: يقتل حَدًّا مع الحكم بإسلامه كالزَّاني المُحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بَطَّة، وأنكر قول من قال: إنَّه يكفر، وذكر أنَّ المذهب على هذا[٣]، لم يجد في المذهب خلافًا فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي...، ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصَّلاة تُرِكَ تغسيلُه والصلاةُ عليه ودفنُهُ في مقابر المسلمين، ولا مَنْعُ ورثتُهُ ميراثَه، ولا مُنِعَ هو ميراثَ مُوَرِّثِه، ولا فُرِّقَ بين زوجين لِتَرك الصَّلاة مع أحدهما،

---

(١) شرح السنة ٢: ١٨٠.

(٢) مرقاة المفاتيح ٢: ٢٧٢.

(٣) أي: أنَّه يُقتل حَدًّا لا كُفْرًا.

لكثرة تاركي الصَّلاة، ولو كان كافرًا لثَبَتت هذه الأحكام كلُّها، ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أنَّ تارك الصَّلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مُرْتدًا لم يجب عليه قضاءُ صلاة ولا صيام، وأمَّا الأحاديث المُتقدِّمَة: فهي على سبيل التَّغليظ والتَّشبيه له بالكُفَّار لا على الحقيقة»[١].

ولا يخفى أنَّ من لم يقل بتكفير تارك الصَّلاة تَهاونًا قائلٌ بأنَّه مُرْتَكب لكبيرة منَ الكبائر، ومُسْتَحقٌّ للوعيد المُترتِّب على هذه الكبيرة، فقد قال ابن أبي العزِّ الحنفي في شرح العقيدة الطَّحَاويَّة: «أهلُ السُّنَّة مُتَّفقُون كلُّهم على أنَّ مُرتكب الكبيرة لا يَكفُر كُفرًا ينقل عن الملَّة بالكليَّة، ومُتَّفقون على أنَّه لا يخرج منَ الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكُفر، ولا يستحقُّ الخلودَ مع الكافرين، ومُتَّفقون على أنَّه يستحقُّ الوعيد المُرَتَّب على ذلك الذَّنب، كما وردت به النُّصوص»[٢].

ونخلُص ممَّا سبق: إلى أنَّ تكفير تارك الصَّلاة تَهاونًا وكَسَلاً من المسائل المُخْتَلف فيها بين جمهور العلماء، والاحتياط يستلزم من كلِّ مسلم عدمَ تكفير المُخْتَلَف في تكفيره، وهو ما اتَّفق عليه جمهور العلماء، قال ابنُ الوزير اليمانيّ: «الحكم بتكفير المُخْتَلف في كفرهم مَفْسَدةٌ بيِّنَةٌ تُخَالف الاحتياط، وذلك إسقاط العبادات عنهم إذا تابوا، وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدِّماء وغيرهما، وإباحة فروج نسائهم إذا لم يتوبوا، وسفك دمائهم مع قيام الاحتمال»[٣].

---

(١) المغني ٢: ٢٩٧.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٠١ ـ ٣٠٢. باختصار.

(٣) انظر: إيثار الحق على الخلق ص٤٠٥.

٢ـ تَكْفِير المتَّشَبِّه بالكُفَّار بإطلاق :

كان من هدي النَّبيِّ ﷺ مخالفةُ الكُفَّار من المشركين والمجوس واليهود والنَّصارى، بل ثبت عنه ﷺ الدَّعوةُ إلى مخالفتهم، سواء كان ذلك في أخلاقهم أو عاداتهم أو شِعَارهم، فقال ﷺ: «**خَالِفُوا المشركين** ...»[١]، وقال ﷺ: «**خَالِفُوا اليهودَ** ...»[٢]، وقال ﷺ: «**خَالِفُوا المجوسَ**»[٣]، ورُوِي كذلك: «**خَالِفُوا أولياءَ الشَّيطَان كلَّمَا استطعتم**»[٤]، كما ثبت في الحديث الذي يرويه ابنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٥].

وفي هذا الحديث: نَهيٌ عن التَّزيِّ بِزِيِّ الكُفار والفُسَّاق وأهلِ الضَّلال، ونَهيٌ عن التَّخلُّقِ بأخلاقهم، وانتهاجِ سيرتهم وهديهم في بعض أفعالهم، مع توافُقٍ وتطابقٍ بين الظَّاهر والباطن[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ٥: ٢٢٠٩ برقم ٥٥٥٣؛ ومسلم ١: ٢٢٢ برقم ٢٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١: ٢٣٢ برقم ٦٥٢؛ والحاكم في المستدرك ١: ٣٩١ برقم ٩٥٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ وابن حبان في صحيحه ٥: ٥٦١ برقم ٢١٨٦ ولفظه: «**خَالِفُوا اليهودَ والنَّصارَى**...».

(٣) أخرجه مسلم في خصال الفطرة ١: ٢٢٢ برقم ٢٦٠.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤: ٢٥٤ برقم ٤١٢٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢: ٥٠ برقم ٥١١٥؛ وأبو داود في اللباس برقم ٤٠٣١؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢: ٣٥١ برقم ٣٣٦٨٧؛ وذكره الهيثمي في المجمع ١٠: ٤٧٨ برقم ١٧٩٥٩ عن حذيفة بن اليمان وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات؛ وقد حسَّن ابن حجر إسناده في الفتح ١٠: ٢٧١.

(٦) انظر: شرح المشكاة للطيبي ٩: ٢٩٠١؛ فيض القدير للمناوي ٦: ١٠٤؛ عون المعبود ١١: ٥١.

قال المُنَاوِي: أمَرَ بمخالفتهم في الهدي الظاهر في هذا الحديث وإن لم يظهر فيه مفسدةٌ لأمور؛ منها: أنَّ المُشَارَكة في الهدي في الظاهر تؤثِّر تناسبًا وتشاكُلاً بين المُتَشَابهين، تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإنَّ لابسَ ثيابِ العُلماء ـ مثلاً ـ يجد من نفسه نوعُ انضمام إليهم، ولابسَ ثيابِ الجُند المقاتلة ـ مثلاً ـ يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، وتصير طبيعتُه مُنقَادةً لذلك، إلاَّ أن يمنعه مانع.

ومنها: أنَّ المُخالفة في الهدي الظاهر تُوجِب مُبَاينةً ومُفَارقة، تُوجِب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدي والرضوان.

ومنها: أنَّ مشاركتَهم في الهدي الظاهر تُوجِب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التَّمييز ظاهرًا بين المَهْدِيين المَرْضِيين، وبين المغضوب عليهم والضَّالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة التي أشار إليها هذا الحديث وما أشبهه[1].

أمَّا قولُه ﷺ: «**فهو منهم**» فلا يُفهم منه أنَّه كافرٌ مثلهم، بل يُرَاد منه وقوعه في الإثم الذي وقعوا به، وأنَّ حكمَهُ حكمُهُم، وذلك لأنَّ كلَّ معصية من المعاصي ميراثُ أمَّة منَ الأُمم التي أهلكها اللهُ، فاللُّوطيَّة مِيرَاث عن قوم لوط، وأخذ الحقِّ بالزَّائد ودفعُه بالنَّاقص مِيرَاث قوم شُعيب، والعُلو في الأرض ميراث قوم فرعون، والتَّكبر والتَّجبُّر مِيرَاث قوم هود، فكلٌّ من لابَسَ من هؤلاء شيئًا فهو منهم، وهكذا[2].

قال ابن تيمية: «هذا الحديث أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريمَ التَّشبُّه بأهل

---

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ٦: ١٠٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ٦: ١٠٤.

الكِتَاب، وإن كان ظاهرُه يقتضي كُفرَ المُتَشَبِّهِ بهم، فكما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٥١]، وهو نظير قول ابن عمرو: «مَنْ بَنَى بِبِلادِ الأَعَاجِمِ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١)، فقد يُحمَل هذا على التَّشَبُّهِ المُطلق، فإنَّه يُوجِب الكفرَ ويقتضي تحريمَ أبعاضِ ذلك، وقد يُحمل على أنَّه «منهم» في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرًا أو معصية أو شِعارًا لها، كان حكمه كذلك.

وبكلِّ حال: يقتضي تحريمَ التَّشبُّه بعلَّة كونه تشبُّهًا، والتَّشَبُّه يَعمُّ من فعل الشيء لأجل أنَّهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعلٍ لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير، فأمَّا من فعل الشيء واتفق أنَّ الغير فعله أيضًا، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكن قد يُنهى عن هذا لئلاَّ يكون ذريعةً إلى التَّشبُّه، ولما فيه من المخالفة»(٢).

قال في الفتاوى البزازية: «ولو وَضعَ قُلُنْسُوَةَ المجوسيِّ على رأسِهِ لا يُكْفَرُ؛ لأنَّه موحِّدٌ بلسانِهِ مُصدِّقٌ بِجَنَانِه»(٣)، ويبدو أن المراد: دون أن تكون له نية مكفرة.

ونخلُص ممَّا سبق: إلى أنَّه لا يجوز الأخذ بظواهر النُّصوص

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٣٩٢ برقم ١٨٨٦٣ موقوفًا على عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٣) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦: ٣٣٢، وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٥: ١٣٣: ويكفر بوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر أو البرد.

والمُسَارعة إلى التَّكفير لمجرد التشبُّه بالكفار ظاهرًا، ما لم نسمع من المُتَشبِّه ما يَدُلُّ على حُبِّه لأهل الكفر وميله إليهم، وتشبُّهه بأفعالهم وأخلاقهم، مع استهجانه لأهل الإسلام وأخلاقهم وشعارهم، والله أعلم.

٣ـ تكفير المُوَالي لأهل الكُفر بإطلاق:

كثير ممن يتصدَّرُون لإطلاق أحكامَ التَّكفير جُزَافًا يستدلُّون بظواهر بعض الآيات للحُكم بتكفير كلِّ من قامت بينه وبين كافر أيُّ علاقة، ومن هذه الآيات الكريمة قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وكذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]، دون التَّحقيق في معنى الولاية، والتَّفريق بين الوِلاية المُخْرِجة عن المِلَّة، والمُوْجبة كفرَ صاحبها، وردته عن دين الإسلام، وبين تلك التي تُوجِبُ وقوعَ صاحبها في المعصية وغضب الله تعالى.

والولاية والمُوَالاة في اللغة: ضدُّ المُعَاداة، وقد وصف الله تعالى نفسَه بالوَلي: أي النَّاصر، ومن معاني الوَلاء: النُّصرة، فالمَولى هو النَّاصر أو الحَليف، والوِلاية: بكسر الواو وفتحها وضمها تعني: النُّصرة، وهي من تمام الإيمان، وهي واجبة بين المسلمين، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [التوبة: ٧١](١).

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٧٤٠؛ لسان العرب ١٥: ٤٠٥؛ المصباح المنير ٢: ٦٧٢.

أما الولاية التي تُخْرِج صاحبها عن وصف الإيمان في اصطلاح أهل العلم: فهي نصرة أهلِ الكُفر، والرِّضا بدينهم ومعتقدهم، واتخاذهم أولياء من دون الله ورسوله والمؤمنين(١).

أمَّا موالاتهم بمعنى التَّعَاون معهم ومعاضدتهم ونحو ذلك، دونَ الرِّضا بمعتقداتهم، أو الإخلال بأصول الإيمان، فهو كبيرة من الكبائر، تُوقِع صاحبَها في غضب الله تعالى ومَقْتِه، ولكنَّها لا تُوصله إلى الكُفْرِ والردَّة عن دين الإسلام.

ولذلك لم يثبت عن أحد من علماء المسلمين أنَّه حَكَم بكفر الجَاسوس المسلم لأهل الكفر، لعدم اعتبار فعله مُوَالاة مُكَفِّرةً، وإن كان كبيرة من الكبائر، وخيانة لجماعة المسلمين، فقد قال القاضي أبو يوسف مُجيبًا على أسئلة هارون الرشيد: «وسألتَ يا أميرَ المؤمنين عن الجواسيس يوجَدُون وهم من أهل الذِّمَّة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذِّمَّة ممن يؤدي الجِزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطِلْ حبسَهم حتى يُحْدِثوا توبة»(٢).

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «وإذا وَجَدَ المسلمون رجلاً ـ ممَّن يدَّعي الإسلامَ ـ عينًا للمشركين على المسلمين، يكتب إليهم بعوراتهم، فأقرَّ بذلك طَوعًا، فإنَّه لا يُقتَل، ولكنَّ الإمام يُوْجِعُه عقوبةً»، ثمَّ قال: «إنَّ مثله لا يكون مسلمًا حقيقة، ولكن لا يُقتل لأنَّه لم يترك ما به حكمنا بإسلامه، فلا نُخْرِجُه من الإسلام في الظاهر، ما لم يترك ما به

(١) هذه خلاصة أقوال المفسرين التي سأذكرها بعد قليل.
(٢) كتاب الخراج ص١٨٩ ـ ١٩٠.

دخل في الإسلام، ولأنَّه إنَّما حمله على ما صنع الطمعُ، لا خُبْثُ الاعتقاد، وهذا أحسن الوجهين، وبه أُمِرنا»[١].

وقال القاضي عياض: «التَّجَسُّس لا يُخرج عن الإيمان»[٢].

وقال الإمام النووي: «الجاسوس وغيره من أصحاب الذُّنوب الكبائر لا يَكفُرون بذلك»[٣].

وقال ابن حجر: «نقل الطَّحاوي الإجماعَ على أنَّ الجاسوس المسلم لا يُبَاح دمُه، وقال الشافعية والأكثر: يُعَزَّر، وإن كان من أهل الهيئات يُعْفَى عنه، وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة: يُوجَعُ عقوبةً ويُطَال حَبْسُه»[٤].

وأمَّا مُجَرَّد المعاملة مع أهل الكفر دونَ مُخَالطةٍ أو مُلابسةٍ فلا تدخل في دلالة لفظ الولاية المَنهِي عنها، فقد جاءتِ النُّصوص الدَّالَّة على جواز ذلك، وثبتَ من فعل النَّبيِّ ﷺ أنَّه عامل اليهود، وعَادَ مَرضاهم[٥]، وأجاب دعوتهم[٦]، وعاهدهم، وماتَ ﷺ ودِرعُه مَرهُونة عند يهودي[٧]، وأجاز الإسلام نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم.

وفيما يأتي أقوالُ علماء التفسير التي تؤكِّد ما سبق تقريره:

---

(١) انظر: شرح كتاب السير الكبير ٥: ٢٠٤٠.
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧: ٥٣٩.
(٣) شرح صحيح مسلم ٨: ٥٤.
(٤) انظر: فتح الباري ١٢: ٣١٠.
(٥) أخرجه البخاري في الجنائز برقم ١٢٦٨.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٢: ٥٨١ برقم ٤٥١١؛ والحاكم في المستدرك ٣: ٢٤٢ برقم ٤٩٦٧ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(٧) أخرجه البخاري في الجهاد والسير برقم ٢٧٠٠.

فقد قال الإمام الطَّبري: «إنَّ الله ـ تعالى ذكرُه ـ نهَىَ المؤمنين جميعًا أن يتَّخِذُوا اليهود والنَّصَارى أنصارًا وحُلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرهم، وأخبر أنَّه من اتَّخَذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنَّه منهم في التَّحَزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأنَّ الله ورسوله منه بريئان»[١].

وقال ابنُ عَطيَّة: «نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتِّخَاذ اليهود والنَّصارى أولياءَ في النُّصرة والخُلطة المُؤدِّية إلى الامتزاج والمُعَاضدة، وحُكمُ هذه الآية باق، وكلٌّ من أكثر مخالطةَ هذين الصنفين فله حَظُّه من هذا المَقْت الذي تضمَّنه قولُه تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، وأمَّا معاملةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ من غير مُخَالطة ولا ملابسة فلا تدخل في النَّهي، وقد عامل رسول الله ﷺ يهوديًّا ورهنه درعه».

ثم قال: «قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ إنحاء على عبد الله بن أبيّ وكلِّ من اتَّصف بهذه الصِّفة من موالاتهم، ومن تولاَّهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النُّقمة والخلود في النَّار، ومن تولاَّهم بأفعاله من العَضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المَقْت والمَذَمَّة الواقعة عليهم وعليه»[٢].

وقال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾: «قال ابن عباس: يريد كأنَّه مثلهم، وهذا تغليظ من الله، وتشديد في وجوب مُجَانبة المُخَالِف في الدِّين»[٣].

---

(١) تفسير الطبري ١٠: ٣٩٨.

(٢) المحرر الوجيز ٢: ٢٠٣ ـ ٢٠٤. وينظر: مفردات الراغب ٢: ٥٣٥.

(٣) تفسير الرازي ١٢: ١٥. وينظر: تفسير البغوي ٣: ٦٨؛ وتفسير القرطبي ٦: ٢١٧.

وبيَّن الإمام ابن تيمية بأنَّ المُوَالاة والمُوَادة المُخْرِجة عن الملَّة محلُهَا القلب، وإن طُلِبَ من المؤمنين مخالفةُ أهلِ الكُفر في الظاهر أيضًا، فقال: والموالاة والمُوَادَّة وإن كانت متعلقةً بالقلب، لكنَّ المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم ومشاركتهم في الظاهر(١).

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣].

فقال ابن عَطيَّة: «حَكمَ اللهُ عزَّ وجلَّ بأنَّ من والاهم واتَّبعهم في أغراضهم فإنَّه ظالم، أي: واضع للشيء غير موضعه، وهذا ظلمُ المعصية لا ظُلمُ الكُفر»(٢).

قلتُ: وأمَّا إن وَصَل التَّعاونُ مع الكَفرة ومتابعتهم في أغراضهم إلى حَدِّ الرِّضَا بكفرهم، فلا شكَّ أنَّه يُحْكم على صاحبه بالكفر، لأنَّ الرِّضا بالكفر كفر.

قال الإمام الرازي: «ثمَّ إنَّه تعالى بعد أن نهى عن مخالطتهم، وكان لفظ النَّهي يحتمل أن يكون نهيَ تنزيه، وأن يكون نهيَ تحريم، ذكر ما يزيل الشبهة فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، قال ابن عباس: يريد مُشْرِكًا مثلهم، لأنَّه رَضِيَ بشركهم، والرِّضا بالكفر كفر، كما أنَّ الرِّضا بالفسق فسق»(٣).

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٦٠ ـ ١٦١.
(٢) المحرر الوجيز ٣: ١٨.
(٣) تفسير الرازي ١٦: ١٦.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ...﴾ [الممتحنة: ١]، فمعلوم أنَّها نزلت في قضية حاطب بن أبي بَلتَعَة، عندما أرسل كتابه مع الظَّعينة إلى كفار قريش، يخبرهم ببعض أسرار رسول الله ﷺ[١]، فظاهر فعل حاطب بن أبي بلتعة موالاةٌ لكفَّار قريش، وخيانةٌ لله ولرسوله ﷺ، إلاَّ أنَّه لم يحكم بكفره لعدم وجود قصد الكُفر منه، وإن كان ما فعله كبيرة من الكبائر[٢].

قال الإمام الطِّيبي: «ما فعله حاطبُ كان كبيرةً قطعًا؛ لأنَّه تضمَّن إيذاءَ النَّبيِّ ﷺ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ...﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ولا يجوز قتله لأنَّه لا يكفُر به»[٣].

---

(١) فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمقْدَادَ، فَقَالَ: «**انْطَلقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةٌ، وَمَعَهَا كِتَابٌ تَجدُونَهُ مَعَهَا**»، فَانْطَلَقْنَا تعَادَى بنا خيلنا، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بالظَّعِينَة، فَقُلْنَا: أَخْرجي الْكتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجنَّ الْكتَابَ أَوْ لَنُلقينَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ منْ عقَاصهَا، فَأَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ، فَإِذَا فيه من حَاطب بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أناسٍ من المشركين من أهل مَكَّةَ، يُخْبرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ حَاطبًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، قَالَ: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنَّمَا كُنْتُ مُلْصقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ منْ أَنْفُسهِمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ منْ أَصْحَابكَ إلا لَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَحْميه، وَيَخْلُفُهُ فِي أَهْله غَيْري، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخذَ عنْدَهُمْ يَدًا، وَمَا فَعَلْتُهُ كُفْرًا وَلا ارْتدَادًا عَنْ دينِي، وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلام، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لقد صَدَقَكُمْ**»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ الله أَضْربُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافقِ، فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّهُ شَهدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟**»، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]. أخرجه البخاري في باب الجاسوس ٢: ١٠٩٥ برقم ٢٨٤٥؛ ومسلم في الفضائل ٤: ١٩٤١ برقم ٢٤٩٤.

(٢) ولا بد من التنبيه إلى أن هذا الحكم ليس عامًّا في كل من يفعل ما فعله حاطب، وذلك لأن براءة حاطب إنما كانت بالوحي، أما غيره فيحاسب على فعله.

(٣) الكاشف عن حقائق السنن ١٢: ٣٩٤٠.

وقال الإمام القُرطبي عند تفسير هذه الآية: «من كَثُر تطلُّعُه على عورات المسلمين، ويُنَبِّهُ عليهم، ويُعَرِّفُ عَدوَهَم بأخبارهم، لم يكن بذلك كَافرًا، إذا كان فِعْلُه لِغَرَض دنيويٍّ، واعتقادُه على ذلك سليم؛ كما فعل حاطبُ حين قصد بذلك اتخاذَ اليد، ولم ينوِ الرِّدَّة عن الدِّين»[١].

ثمَّ قال: «إذا قلنا لا يكون بذلك كافرًا، فهل يُقتل بذلك حَدًّا أم لا ؟ اختلف النَّاس فيه؛ فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام، وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك قُتِلَ؛ لأنَّه جَاسُوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض، ولعلَّ ابنَ الماجشون إنَّما اتَّخذ التَّكرار في هذا، لأنَّ حَاطبًا أُخِذَ في أوَّل فِعلِه»[٢].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٨١].

فقال الإمام القرطبي مُعَلِّقًا عليه: «يدلُّ بهذا على أنَّ من اتَّخذ كافرًا وليًّا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقادَه، ورَضِيَ أفعالَه، ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ أي: خارجون عن الإيمان بنبيهم لتَحرِيفهم، أو عن الإيمان بمحمَّد ﷺ لنفاقهم».

وفي قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨ : ٥٢.

(٢) المصدر السابق ١٨ : ٥٣.

يقول الإمام الطَّبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصَّواب قولُ من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذِّين لم يقاتلوكم في الدِّين، من جميع أصناف المِلل والأديان أن تبرُّوهم وتَصِلُوهم، وتُقْسِطُوا إليهم، إنَّ الله عزّ وجَلَّ عَمَّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ [الممتحنة: ٨] جميعَ من كان ذلك صفتُه، فلم يَخْصُصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأنَّ برَّ المؤمن من أهل الحرب ممَّن بينه وبينه قَرابةُ نَسَبٍ، أو ممَّن لا قَرابةَ بينَه وبينَه ولا نَسبَ، غيرُ مُحَرَّمٍ ولا مَنْهِيٍّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالةٌ له، أو لأهل الحرب على عورةٍ لأهل الإسلام، أو تقويةٌ لهم بكُراع أو سلاح...، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] يقول: إنَّ اللهَ يُحبُّ المُنصِفين الذين يُنصِفُون النَّاسَ، ويُعْطُونهم الحقَّ والعَدل من أنفسهم، فَيَبَرُّون من بَرَّهُم، ويُحْسنون إلى من أحسن إليهم»[1].

وقد ذكرت قبلُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامل أهل الكِتَاب والكُفَّار عمومًا، فاشترى طعامه من يهودي، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، واستعار أدْرُعَ صفوان بن أميَّة ولم يكن مسلمًا آنذاك، واستأجر عبد الله بن أُريقط ليَدلَّهم على الطريق يوم الهجرة إلى المدينة.

وعلى فرض أنَّه حصلت نوعُ مودة لكافر لأمر ما، دون الرِّضا والميل لمعتقده، فإنَّ ذلك لا يقتضي الحكم بكفره، وإن كان فعله هذا يُنقص من كمال إيمانه، قال ابن تيمية: «وقد تحصُل للرَّجل مُوَادَتُهم لِرَحم أو حَاجة، فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بَلْتَعَة، لمَّا كاتَبَ المشركين ببعض أخبار النَّبيِّ ﷺ، وكما

(١) تفسير الطبري ٢٣: ٣٢٣؛ وانظر: تفسير ابن كثير ٨: ٩٠.

حصل لسعد بن عُبَادة لمَّا انتصر لابن أُبَيّ في قِصَّة الإفك...»[١].

وخلاصة ما سبق: هو أنَّ مجرد التَّعامل مع الكفار لا يتعارض مع مبدأ البَرَاء من مُعتقداتهم وملَّتهم، كما أنَّ حُسْنَ التَّعامل مع من لا يناصِبُ المسلمين منهم العِدَاء هو ديننا وأخلاقنا[٢]، وكذا يُقَال في العَلاقة التي تقوم بين الولد وأبويه الكَافِرَين، أو الزوج وزوجته الكافرة، من صحبة بالمعروف، وإحسان تعامل، فإنَّ ذلك كلَّه ليس من الموالاة المنهيِّ عنها، بل حُسنِ الخُلق المأمور به.

٤ـ تكفير من لم يحكم بما أنزل الله بإطلاق:

الأصل فيمن ينتمي للإسلام أن يجعل منه دُستورًا ومنهجًا لحياته، فيَخضع لأحكامه، وينهل من معينه، وينتهج مِناهجَه، ويسلك سبله، ويعمل من أجله، ويدعو إليه.

ولعلَّ من أبرز القضايا التي يستند إليه المُتَشدِّدُون في الحكم على النَّاس بالتَّكفير، هي قضية عدم الحكم بما أنزل الله تعالى، ويستدلُّون بظواهر الآيات الثلاث التي وردت في سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، فيحكمون بكفر كلِّ من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، دون تفصيل أو بيان.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٧: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢) قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

ولا بدَّ من القول: بأن تقرير هذه المسألة ليس دِفَاعًا وتقليلاً من جَرِيرة وجَريمة هؤلاء المستهترين بشرع الله وأحكامه، بل هو بيان للحقِّ، ووضع للأمور في نِصَابها الصحيح، واتِّبَاع لمنهج أهل السُّنَّة والجماعة في ذلك، وحمايةٌ للمسلم من التَّسرع والمُجَازفة بأمر حَذَّرَنا الشارعُ من الوقوع فيه، ما لم نكن على يقين تامٍّ ينفي أيَّ شُبهة أو شَكٍّ في ذلك.

أمَّا هذه الآيات الثلاث السابقة: فقد ذهب بعضُ السَّلف وجماعة من أهل العلم إلى تخصيصها بأهل الكتاب، وذهب آخرون إلى أنَّها عامَّة في كلِّ من لم يحكم بما أنزل الله تعالى[١]، استنادًا إلى أنَّ العِبْرَة بِعُموم اللَّفظ لا بخصوص السبب.

قال ابن عطيَّة: ولا أعلم بهذا التَّخصيص وجهًا إلاَّ إن صحَّ فيه حديث عن النَّبيِّ ﷺ، إلاَّ أنَّه راعى من ذُكر مع كلِّ خبر من هذه الثلاثة، فلا يترتب له ما ذكر في المسلمين إلاَّ على أنَّهم خُوطبوا بقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال إبراهيم النَّخَعِي: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ثم رضي لهذه الأمة بها[٢].

ونقل القرطبي عن ابن مسعود والحسن أنَّها عامَّة في كلِّ من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي: مُعْتَقدًا ذلك ومُسْتَحلاً له؛ فأمَّا من فعل ذلك وهو مُعْتَقِد أنَّه راكب مُحرَّم فهو من فُسَّاق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عَذَّبه، وإن شاء غفر له[٣].

أمَّا الحُكم بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، فَنُورد فيه

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٠: ٣٥٣؛ تفسير القرطبي ٦: ١٩٠.

(٢) المحرر الوجيز ٢: ١٩٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٩٠.

أقوالَ السَّلف وعلماء الأمَّة لِنتَبيَّن وجهَ الحقِّ فيه.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾: «هي به كُفر، وليس كُفْرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله»[١].

وعنه أيضًا أنَّه قال: «إنَّه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنَّه ليس كفرًا ينقُل عن الملِّة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، كفرٌ دُونَ كفرٍ»[٢].

وقال طاوس: «كفرٌ لا ينقل عن المِلَّة، وقال عطاء: كفرٌ دونَ كفرٍ، وظُلْم دونَ ظُلْم، وفِسْقٌ دونَ فِسق»[٣].

وقال عِكرمة البربري: «معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق»[٤].

وقال علي بن حسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليس بكُفرِ شِركٍ، ولا ظُلمِ شرك، ولا فِسْقِ شِركٍ»[٥].

وقال عطاء: «كُفْرٌ دونَ كُفْر، وظُلمٌ دونَ ظُلمٍ، وفِسقٌ دونَ فِسقٍ»[٦].

أمَّا أقوالُ العُلماء في ذلك:

---

(١) انظر: تفسير الطبري١٠: ٣٥٦؛ وتفسير البغوي ٣: ٦١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢: ٣٤٢ برقم ٣٢١٩ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) جامع البيان للطبري ١٠: ٣٥٦، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٤: ٩٣.

(٤) انظر: تفسير البغوي ٣: ٦١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٩٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري ١٠: ٣٥٦.

فقال أبو بكر الجَصَّاص (ت٣٧٠هـ): قوله تعالى: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ لا يخلو من أن يكون مُرَادُه كفرَ الشِّرك والجُحُود، أو كُفرَ النِّعْمَة من غير جحود، فإن كان المُرَاد جحودَ حكم الله، أو الحُكم َبغيره مع الإخبار بأنَّه حكمُ الله، فهذا كُفرٌ يُخرِج عن الملَّة، وفاعلُه مُرتدٌ إن كان قبل ذلك مُسلمًا...، وإن كان المُرَاد به كُفْرَ النِّعمَة فإنَّ كُفْرَان النِّعْمَة قد يكون بترك الشكر عليها من غير جحود، فلا يكون فاعله خَارِجًا من المِلَّة، والأظهر هو المعنى الأوَّل؛ لإطلاقه اسمَ الكُفر على من لم يحكم بما أنزل الله، وقد تأوَّلَت الخَوارِج هذه الآية على تكفير من ترك الحُكم بما أنزل الله من غير جحود لها»[١].

وقال ابن عَطيَّة (ت٥٤٢هـ): «قالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية مُتَنَاوِلة كلَّ من لم يحكم بما أنزل الله، ولكنَّه في أُمراء هذه الأمة كُفْرُ معصية لا يخرجهم عن الإيمان»[٢].

وقال ابن العَرَبي (ت٥٤٣هـ): «إن حَكَمَ بما عندَه على أنَّه من عند الله فهو تبديل له يُوجِبُ الكُفرَ، وإن حَكَمَ به هوىً ومَعْصِية فهو ذنبٌ تُدْرِكُه المغفرةُ على أصل أهل السُّنَّة في الغُفْرَان للمُذنبين»[٣].

وقال الفخر الرَّازي (ت٦٠٦هـ): قالت الخَوارج كلُّ من عصى الله فهو كافر، وقال جمهور الأئمة: ليس الأمر كذلك، أمَّا الخوارج فقد احتجُّوا بهذه الآية، وقالوا: إنَّها نَصٌّ في أنَّ كلَّ من حَكَمَ بغير ما أنزل اللهُ فهو

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤: ٩٣ ـ ٩٤ باختصار.
(٢) انظر: المحرر الوجيز ٢: ١٩٦.
(٣) أحكام القرآن ٢: ٦٢١.

كافر، وكلّ من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجَبَ أن يكون كافرًا[(١)].

وبعد أن استعرض أقوالَ العلماء وردودَهم على القائلين بالتَّكفير مُطْلَقًا، صَحَّحَ قولَ عِكرمة البربري في ذلك، وهو قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ إنَّما يتناول من أنكر بقلبه وجَحَدَ بلسانه، أمَّا من عَرَف بقلبه كونَهُ حُكْمَ الله، وأقرَّ بلسانه كونَهُ حُكمَ الله، إلاَّ أنَّه أتى بما يُضَادُّه، فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنَّهُ تاركٌ له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح، والله أعلم[(٢)].

وقد نقل الإمام القرطبي (ت٦٧١هـ) ما قاله ابنُ العَربي مُقِرًّا له، ومُتَّفِقًا معه[(٣)].

ويقول محمد أمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) في الحديث عن تفسير هذه الآيات: واعلم أنَّ تحرير المَقام في هذا البحث، أنَّ الكُفْرَ والظُّلْمَ والفِسْقَ ـ كلّ واحد منها ـ رُبَّما أُطْلِقَ في الشَّرع مُرَادًا به المعصية تارةً، والكفر المُخْرَج من الملَّة أخرى، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ معارضةً للرُّسل، وإبطالاً لأحكام الله، فَظُلْمُه وفِسْقُه وكُفْرُه كلُّها كفرٌ مُخرجٌ عن المِلَّة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مُعْتَقِدًا أنَّه مُرْتَكب حرامًا، فاعلٌ قبيحًا، فَكُفْرُه وظُلْمُه وفِسقُه غيرُ مُخْرِج عن المِلَّة[(٤)].

والخلاصة ممَّا سبق: أنَّه لا بُدَّ من التَّفريق بين من يحكم بغير ما أنزل

---

(١) مفاتيح الغيب ١٢: ٦.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٩١.

(٤) انظر: أضواء البيان ١: ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

الله جُحُودًا له، أو استخفافًا به، أو استِحلالاً لمخالفته، أو اعتقَادًا بأنَّ حُكمَه هو الحَقُّ المُوَافقُ لِمَا عندَ الله، وبين من يحكم بغير شَرعِ الله تعالى اتِّبَاعًا للهوى، ومعصيةً لله. فالأوَّل: كافرٌ مُرْتَد لا خلافَ في ذلك، وأمَّا الثاني: فآثمٌ عاصٍ فاسقٌ، مُرْتَكِبٌ لكبيرة منَ الكبائر، لا تخرجه عن مِلَّة الإسلام.

إلاَّ أنَّ الخوارج ومن نهج نهجهم تأوَّلوا هذه الآية على تكفير كلِّ من ترك الحُكم بما أنزل اللهُ من غير جحود لها، وأَكْفَروا بذلك كلَّ من عصى الله بكبيرة أو صغيرة، فأدَّاهم ذلك إلى الكفر والضلال بتكفيرهم الأنبياءَ بصغائر ذنوبهم[1].

رابعًا: الخلط بين المفاهيم:

وهو ما يدفع البعضَ إلى إلقاء أحكام التَّكفير جُزَافًا، وذلك لِقِلَّة علمهم وعدم كمال فهمهم لحقائق الأمور، كأن يَقرأَ بعضُهم أو يسمعَ عن خطر بِدعة الإرجاء، فيأخذ مصطلح الإرجاء ليُنزله على من لا يستحقُّ ذلك الوصف، ويَخْلُص بعد ذلك إلى الحكم بالتَّكفير أو التَّبديع أو التَّضليل.

ولتوضيح ذلك لا بُدَّ من بيان معنى الإرجاء والتَّعطيل، وحقيقة كلِّ واحد من هذين المصطلحين.

فالإرجَاء: هو التَّأخير، ومنه سُمِّيت المُرْجِئَة، وهي من رجأ، وأَرْجَأتُ الأمرَ وأَرْجَيْتُه: أخَّرتُه[2]، وقد يأتي الإرجاء بمعنى: إعطاء الرَّجاء[3].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤: ٩٤.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري ١: ١٢٥؛ ولسان العرب ٣: ١٥٨٣. مادة: رجأ.

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٣٩.

ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٠٦] وقد عُني بهؤلاء الآخرين، نفرٌ ممن كان تخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فندموا على ما فعلوا، ولم يعتذروا إلى رسول الله ﷺ عند مَقْدِمِه، ولم يوثقوا أنفسهم بالسواري، فأرجأ الله أمرهم إلى أن صَحَّت توبتهم، فتاب عليهم وعفا عنهم(١).

وقد سُمِّيَ المُرجئة بذلك: لأنهم يؤخِّرُون العمل عن النِّيَّة أو الإيمان، ويقولون: لا تَضرُّ مع الإيمان معصيةٌ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وعليه فالمُرجئة والوَعيدية فرقتان متقابلتان، فالأولى أخذت بنصوص الوَعد وأهملت نصوص الوعيد، والثانية: أهملت نصوص الوعد وأعملت نصوص الوعيد، وكلاهما فرقتان ضالتان منحرفتان عن طريق الحق(٢).

وقد اختلف المُرجِئَة فيما بينهم، فمنهم من يرى: أنَّ الإيمان هو المعرفة بالله والخضوع له، وتركُ الاستكبار، والمحبَّةُ بالقلب، وما سوى ذلك ليس من الإيمان ولا يضرُّ تركه حقيقةَ الإيمان.

ومنهم من يرى: أنَّ ما دونَ الشرك مغفورٌ لا محالة، ولا يضرُّ بعد ذلك ذنبٌ مهما عَظُم إذا مات على التَّوحيد.

ومنهم من يرى أنَّ الإيمان هو المعرفة بالله وبرسوله والإقرار بما أنزل الله تعالى، وبما جاء به الرسول ﷺ جملة دون تفصيل.

وغير ذلك من الأقوال التي تَقْصُر الإيمان المُنجي من عذاب الله على إيمان القلب، وإن لم يكن معه عمل مطلقًا(٣).

---

(١) تفسير الطبري ١٤: ٤٦٤.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ص١٨٧؛ والملل والنحل ١: ١٣٩.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق ص١٨٨ ـ ١٩١؛ والملل والنحل ١: ١٤٠ ـ ١٤٦.

ومن أول من قال بالإرجاء ذر بن عبد الله المَذْحَجي، وتابعه على ذلك غَيْلان الدِّمَشقي، والجَعْدُ بن درهم، وآخرون[١].

ولعلَّ في الرِّوَايات الآتية بيانًا لحقيقة الإرجاء، وفساد اعتقاد المُرجئة وضلالهم:

فعن أحمد بن حنبل أنَّه قال: حدثنا خالد بن حيان، قال: حدثنا معقل ابن عبيد الله العبسي قال: قدمَ علينا سالمٌ الأفطس بالإرجاء، فَعَرَضَهُ، فَنَفَرَ منْهُ أَصْحَابُنَا نفَارًا شَديدًا، وكَانَ أَشَدَّهُمْ نفَارًا: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَعَبْدَ الْمَلِك بْنَ مَالِك.

قَالَ مَعْقلٌ: فَحَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي نَفَرٍ منْ أَصْحَابِي، قُلْتُ: إنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَأَخْلنَا، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ قَوْمًا قبلَنَا قَدْ أَحْدَثُوا وَتَكَلَّمُوا، وَقَالُوا: إنَّ الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ لَيْسَتَا منَ الدِّينِ، فقال: أوَليس الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]؟! فقلت: إنَّهم يقولون ليس في الإيمان زيادة!. فقال: أوَليس قد قال الله فيما أنزل: ﴿لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾ [الفتح: ٤]؟!...، قَالَ: ثُمَّ قَدمْتُ الْمَدينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى نَافعٍ، فذكرتُ له قولَهم، قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُقرُّ بِأَنَّ الصَّلاةَ فَرِيضَةٌ وَلا نُصَلِّي، وَأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرَبُهَا، وَأَنَّ نكَاحَ الأُمَّهَات حَرَامٌ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلكَ، قَالَ: فَنَتَرَ يَدَهُ منْ يَدي وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافرٌ. قَالَ مَعْقلٌ: ثُمَّ لَقيتُ الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله، أَوَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ فِي هَذه الْخُصُومَات؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،**

---

(١) انظر: الملل والنحل ١: ١٤٠ ـ ١٤٦؛ الموسوعة الميسرة في الأديان ٢: ١١٥٤.

وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»...[١].

فظاهر من الرواية أنَّهم يستخِفُّون بالعبادات والطاعات، ويرتكبون الفواحش، ولا يعتبرون ذلك من الدِّين، وتكفير نافع لهم إنَّما هو بسبب استخفافهم وعدم تعظيمهم لأوامر الدِّين.

ويروي ابن بَطَّة بسنده أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ قال لَيْلَةً لِلْحُمَيْدِيِّ: مَا تَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ ـ يَعْنِي أَهْلَ الإِرْجَاءِ ـ بِآيَةٍ أَحَجَّ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥][٢].

فالمُرجئة ببدعتهم هذه هدموا تعاليم الشَّريعة كلِّها، وقصروا الإيمان والإسلام على مجرد النيَّة والتَّصديق أو المعرفة، دون أدنى اعتبار لثمرات الإيمان ومظاهره، وهم بذلك سووا في الإيمان بين البرِّ والفاجر، بجامع التصديق بالدين فحسب.

قال ابن تيمية: «المرجئة على اختلاف فرقهم لا تُذهِب الكبائرُ وتركُ الواجبات الظاهرة شيئًا من الإيمان، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئًا واحدًا يستوي فيه البرُّ والفاجر»[٣].

فإذا ما اتضح لنا حقيقة مذهب الإرجاء فلا يجوز لعاقل أن يرميَ الأشاعرةَ والماتُريديةَ بالإرجاء، ليصل من خلاله إلى رميهم بالكفر جهلاً، فعدم إدخالهم للعمل في مدلول الإيمان الذي هو مطلق التَّصديق، لم يحملهم على إهمال العمل واعتباره ثمرة من ثمرات الإيمان، وشرط كمال

---

(١) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة ٢: ٨٠٨ ـ ٨٠٩. بتصرف.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢: ٨٢٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٧: ٢٢٣.

له، كما أنَّ الذين أدخلوا العمل في تعريف الإيمان لم يقولوا بنقض الإيمان بارتكاب الكبائر وترك الواجبات.

فالخلاف بينهما خلاف لفظي، لا تنبي عليه نتائج عملية، وهذا ما أكَّده الإمام ابن حجر بقوله: «ومُرَاد من أدخل ذلك (أي: العمل) في تعريف الإيمان ومن نفاه، إنَّما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسَّلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونُطْق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أنَّ الأعمال شرطٌ في كَمَاله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزِّيَادة والنَّقص»، ثمَّ قال: «أمَّا بالنَّظر إلى ما عندَنا: فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقرَّ أُجرِيت عليه الأحكام في الدُّنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلاَّ إن اقترن به فعلٌ يَدلُّ على كفره، كالسجود للصَّنَم، فإن كان الفعل لا يَدلُّ على الكُفر فالفِسقُ، فمن أُطلِقَ عليه الإيمانُ فبالنَّظر إلى إقراره، ومن نُفِي عنه الإيمان فبالنَّظر إلى كماله، ومن أُطلِق عليه الكفرُ، فبالنظر إلى أنَّه فَعلَ فِعْلَ الكافر، ومن نفاه عنه فبالنَّظر إلى حقيقته»[(١)].

قال الدكتور صلاح الدين الإدلبي[(٢)]: وممَّا يؤكِّد أنَّ الأعمال الصالحات هي ثمرات الإيمان وليست جزءاً منه أنَّ الله تبارك وتعالى جعل الإيمان شرطًا لقبولها، وهذا في عدد من الآيات القرآنية الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه: ١١٢]، وكون الإيمان شرطًا لقبول الأعمال الصالحات يُفيد أنَّه ليس هو إياها، وأنها ليست جزءاً منه، فالتطهر شرط لصحة الصلاة، وليس هو الصلاة، كما أن الطهارة ليست جزء من الصلاة[(٣)].

---

(١) فتح الباري ١: ٤٦.

(٢) من علماء مدينة حلب، له عدد من المؤلفات، وهو من أسرة علمية عريقة.

(٣) انظر: نواقض الإسلام في ميزان الكتاب والسنة ص٦.

أمَّا إذا كان الإيمان في الدَّرجات الدنيا فإن الثَّمرات تكون قليلةً وضعيفة، ويكون صاحبُها مقصراً في فعل ما أمر الله بفعله أو مرتكبًا لما أمر أمر الله باجتنابه، فيكون بذلك مستحقاً للعذاب الأليم في نار جهنم(١)، إلاَّ أنَّه لا يُخلَّد فيها، فقد روى الإمام البخاري عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال في حديث الشفاعة: «**فأستأذنُ على ربي، فيُؤذن لي، ويلهمني محامدَ أحمَدُه بها، لا تحضرني الآن، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيُقال: انطلقْ فأخرجْ من كان في قلبه مِثقالُ شَعيرة من إيمان، فأنطلقُ فأفعلُ، ثمَّ أعود فأحمَده بتلك المحامد، فيقال: انطلق فأخرجْ منها من كان في قلبه مِثقال ذَرَّة أو خَردَلة من إيمان، فأنطلقُ فأفعل، ثمَّ أعود فأحمده بتلك المحامد، فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مِثقال حبَّة خَرْدَل من إيمان فأَخْرِجْه من النَّار، فأنطلقُ فأفعل**»(٢).

وأمَّا إذا كان الإيمان في أدنى الدرجات على الإطلاق فإنَّه لا يُثمر عملاً صالحًا البتة، فيَدخُلُ صاحبُه النَّار، ويمكُثُ فيها ما شاء الله أن يمكث، فترة أطول مما يمكث فيها من قبله، بحيث لا تشملُه شَفَاعَة الشَّافعين في مراحلها الثلاث، وإنَّما يَخرج بعدَها بشفاعة أرحم الرَّاحمين(٣).

ففي رواية البخاري المُتقدِّمَة عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال في حديث الشفاعة: «**ثمَّ أعود الرَّابعة فأحمده بتلك المحامد، فأقول: يا ربِّ ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي**

---

(١) نواقض الإسلام في ميزان الكتاب والسنة ص٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦: ٢٧٢٧ برقم ٧٠٧٢؛ ومسلم في الإيمان برقم ١٩٣.

(٣) انظر: نواقض الإسلام في ميزان الكتاب والسنة ص٦.

وعظمتي لأُخرِجن منها من قال: لا إله إلا الله». والمراد: قول لا إله إلا الله مع قرينتها محمدٌ رسول الله.

وهذه الشفاعة (أي: شفاعة الله تعالى) هي ما جاء في رواية الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**فيقول اللهُ عزَّ وجلَّ: شَفَعَتِ الملائكةُ، وشفَع النبيون، وشفَع المؤمنون، ولم يبقَ إلاَّ أرحمُ الراحمين، فيقبض قبضةً من النَّار، فيُخْرِج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط...**»[١].

أي: فيُخْرِج ربُّنا بواسع رحمته كلَّ مؤمنٍ ليس عندَه منَ الإيمان سِوى أقلّ من أدنى أدنى أدنى مثقالِ حَبَّة خردل من إيمان، وهؤلاء لم يُثْمِر ذلك القدرُ الضئيل الذي عندهم من الإيمان شيئًا من العمل الصالح، ولذا فقد وُصفوا بأنَّهم «**لم يعملوا خيرًا قط**»، فهمْ بعد العذاب الأليم الذي يمتدُّ بهم الفترات الطويلة في جهنم، يكون مآل أمرهم الخروجَ من النَّار وعدمَ التَّخليد الأبدي فيها[٢].

خامسًا: أخذ النَّاس بالظنِّ والشبهة وإنزالها منزلة اليقين:

إجراء الأحكام على النَّاس في الدُّنيا إنَّما يكون بحسب ظواهر ما يبدو لنا منهم، وما تنطق به ألسنتُهم، أمَّا ما يخفونه في صدورهم وبواطنهم فلا سبيلَ لنا إلى معرفته، ولم يكلفنا الشَّارعُ بالتَّفتيش عنه، كما لا يجوز لنا الحكمُ بما تنطوي عليه قلوبُ النَّاس وسرائرهم، وإن غَلَب ذلك على ظنِّنَا، أو دلَّت بعضُ القرائن عليه، خصوصًا فيما يتعلَّق بمعتقداتهم وما تنطوي عليه ضمائرُهم.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ١: ١٦٧برقم ١٨٣.

(٢) انظر: نواقض الإسلام في ميزان الكتاب والسنة ص٧ ـ ٨.

وهذا منهج قرآنيٌّ ربَّانيٌّ، فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤]، ففي هذه الآية الكريمة يخاطب اللهُ تعالى أهلَ الإيمان الصادق إذا ساروا مسيراً لله في جهاد أعدائهم أن يتبيَّنُوا ويَتَأنَّوا في قتل من أشكل أمرُه عليهم، فلم يَعْلَمُوا حقيقةَ إسلامه ولا كفره، أمَّا من التبس أمره عليهم فلا يجوز لهم أن يُقدمُوا على قتله إلاَّ إذا علموا أنَّه عدو لله ولرسوله، كما لا يجوز لهم أن يَبْنُوا أمورَهم على الظنون، ويقولوا لمن استسلم لهم فلم يقاتلهم، وأعلن لهم بأنَّه من أهل الإسلام أن يقتلوه طلبًا لما معه من متاعِ الحياة الدُّنيا[(١)].

وقد رُوِي في سبب نزول هذه الآية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِن بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فقتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [النساء: ٩٤][(٢)].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٩: ٧٠ ـ ٧١. بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١: ٢٢٩ برقم ٢٠٢٣؛ والترمذي في التفسير وقال: حديث حسن ٥: ٢٤٠ برقم ٣٠٣٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠: ١٢٥برقم ٢٩٥٤٤؛ وابن حبان في صحيحه ١١: ٥٩ برقم ٤٧٥٢؛ والحاكم في المستدرك ٢: ٢٥٦ برقم=

ورَوَى الإمام الطحاوي بسنده عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رَجُلاً جاء إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال له: أَوْصِنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تُشْرِكْ بِالله عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلانِيَةِ، وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ**»، قَالَ أَبُو جَعْفَر الطحاوي بعد هذا الحديث: فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقِفَ عَلَى الْمُرَادِ بِه...، فَكَانَ الَّذِي حَضَرَنَا مِمَّا وَقَعَ بِقُلُوبِنَا أَنَّهُ أَوْلَى الأَشْيَاءِ الَّذِي وَجَدْنَاهُ يَحْتَمِلُهَا: أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْعَلانِيَةُ مِنَ النَّاسِ، لِيَكُونَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ بَعْضٍ عَلَى مَا يَظْهَرُ لَهُمْ مِنْهُمْ، لا يَتَجَاوَزُونَ بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى طَلَبِ سَرَائِرِهِمْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يَبْلُغُونَ حَقَائِقَهُ، إِذْ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَخْفَاهُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ، وَإِذْ كَانَ قَدْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فِيهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦][(١)].

ولعلَّ من أبرز الشواهد الدَّالَّة على ذلك ما رواه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ الله، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَقَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَقَتَلْتَهُ؟**»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاحِ، قَالَ: «**أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا؟!**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَالله لا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ، يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ الله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فَقَالَ

= ٢٩٢٠ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) انظر: شرح مشكل الآثار ٧: ٨٣ برقم ٢٦٥٨.

سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونُ فِتْنَةٌ»(١).

قال القاضي عياض في بيان دلالة الحديث: دليلٌ على حمل النَّاس على الظواهر؛ لأنَّ البَواطن لا يُوصَل إليها، ولا يَعْلَم ما فيها إلاَّ علاَّم السرائر، وذِكرُ الشَّقِ هنا تنبيهٌ على ذلك، وكنايةٌ عن امتناع الاطلاع، إذ لا يُوصَل إلى ذلك وإن شَقّ(٢).

وقال الإمامُ النَّووي: الفاعل في قوله: «أَقَالَها؟» هو القلب، ومعناه: أَنَّك إنَّما كُلِّفتَ بالعمل بالظَّاهر وما ينطقُ به اللِّسان، وأمَّا القلب فليس لك طريق إلى ما فيه، فأنكرَ عليه تركَ العمل بما ظهر من اللسان، فقال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه» لتنظر هل قالها القلب وأعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب؟ يعني: وأنت لستَ بقادر على هذا، فاقتصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره(٣).

وقال الإمام الطِّيبيُّ: ليس في سياق هذا الحديث وما تلفَّظَ به ﷺ إشعارٌ بإهدار دمِ القاتل قِصَاصًا ولا بالدِّيَة، بل فيه الدَّفعُ عنه بشبهة ما تمسَّكَ به، بقوله: «إنَّما فعل ذلك تعوُّذًا»، والزَّجرُ والتَّوبيخُ على فعله، والبغي عليه، بقوله: «**كيف تصنع بلا إله إلا الله؟**»(٤).

ويدلُّ كذلك على ما سبق سؤالُ الْمِقْدَاد بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِن الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ

(١) أخرجه البخاري في المغازي برقم ٤٠٢١؛ ومسلم في الإيمان برقم ٩٦ واللفظ له.
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١: ٣٧٣.
(٣) شرح مسلم للنووي ١١: ١٣٤.
(٤) الكاشف عن حقائق السنن ٨: ٢٤٥٦.

بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ الله بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَقْتُلْهُ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا!! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»[1].

قال الإمام النَّوويُّ: اختُلف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابنُ القَصَّار المالكي وغيرهما أنَّ معناه: فإنَّه معصومُ الدَّم، مُحَرَّمٌ قتلُه بعد قوله: لا إله الا الله، كما كنتَ أنتَ قبلَ أن تقتله، وأنَّك بعد قتله غير معصوم الدَّم ولا مُحرَّم القتل، كما كان هو قبل قوله: لا إله الا الله، قال ابنُ القَصَّار: يعني لولا عُذْرُكَ بالتَّأويل المُسقط للقِصَاص عنك، قال القاضي: وقيل معناه: إنَّكَ مثلُه في مخالفة الحقِّ وارتكاب الإثم، وإن اختلف أنواع المخالفة والإثم، فيُسَمَّى إثمه كفرًا، وإثمك معصية وفِسقًا[2].

وكذلك كان منهج السَّلف الصَّالح بمعاملة النَّاس ومحاسبتهم على ظواهرهم، والغَضِّ عَمَّا في ضمائرهم، فقد روى الإمام الطَّحاوي بسنده عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّه قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَإِذْ يُنَبِّئُنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، فَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّمَا أَعْرِفُكُمْ بِمَا أَقُولُ: مَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ شَرًّا

(١) أخرجه البخاري في المغازي برقم ٣٧٩٤؛ ومسلم في الإيمان برقم ٩٥.
(٢) شرح مسلم للنووي ١١: ١٣٨.

ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ"(١).

وممَّا سبق: يتبيَّن لنا خطأُ منهجِ أولئك النَّاس الذي يبنون أحكامَهم على الظُّنون، فيُكَفِّرون النَّاس لأدْنى الشُّبُهَات، بل ويُزْهِقُون أرواحهم على أساس ذلك، دون أيِّ احتراز لحُرمَة دَمٍ، أو احتياطٍ لِدِين.

سادسًا: وصف المجتمعات بالجاهليَّة والحكم عليها بالكفر:

ممَّا لا يخفى على مُتتبع لأحوال المجتمعات الإسلاميَّة انحرافُهَا عن منهج الإسلام الحقِّ، وإن بنسب مختلفة مُتباينة، سواء كان ذلك في العقيدة أو الشريعة أو القِيَم الأخلاقيَّة.

وترجع أسباب ذلك إلى عوامل مختلفة، منها: التَّضليل المُتعمَّد، والجهل، والهوى، واتباع الشهوات، وغير ذلك.

وقد دأب المصلحون على سلوك منهج الإصلاح والدَّعوة إلى سبيل الحقِّ، وبيان سُبُل الباطل، ووجوب اجتنابها.

ولم يكن من منهجهم رَمْيُ عموم المجتمعات الإسلاميَّة بالكُفر، مع ما فيها من انحراف عن منهج الحقِّ، بل كانوا أبعدَ ما يكونون عن ذلك، وأشدَّ حذرًا واحتياطًا.

إلى أن ظهر من يصف المجتمعاتِ الإسلاميَّة بالجاهليَّة(٢)، ويدعو إلى

---

(١) شرح مشكل الآثار ٧: ٨٤.

(٢) أوَّل من وصف المجتمعات بالجاهلية هو أبو الأعلى المودودي وسيد قطب، إلاَّ أنَّه لا يصحُّ أن تُفهم عباراتهم على إرادة الرَّمي بالكفر المُخرج من الملَّة كما فهمها التكفيريون، إنَّما تُصرَف إلى جاهلية الاعتقاد إن تعلَّق الأمر بالتشريع، أو حكم الله، وإلى جاهلية المعصية إن تعلَّق الموضوع بغير الجحود والإنكار. ينظر: الحكم وقضية تكفير المسلم للبهنساوي ص٧١ ـ ٧٢.

وجوب المُفَاصَلة، التي تقتضي هجرَ هذه المجتمعات عُمُومًا، وإنشاءَ مجتمعاتٍ خاصَّة، يُقَام فيها شرعُ الله تعالى ويُحْكَم به المجتمع[(١)].

فاستَخْلَصت بعضُ الجماعات من الوصف بالجاهليَّة فهمًا خاصًّا، حملَهم على الحكم بِردَّة المجتمعِ المسلم وكُفره، ومن بعد وجوب مفاصلته وهجره، والحكم بإبطال جميع التَّعاملات الصَّادِرَة عنه[(٢)].

ولعلَّ من أهمِّ أسباب ظهور هذا الفكر المُتطرِّف الوحشيَّةَ المُفرِطةَ التي اتَّبَعتها بعضُ الأنظمة في التَّعامل مع الشباب المُتحمِّس للدَّعوة إلى الله، وتطبيق منهج الله في مجتمعاتهم، وكذا اضطهادهم لأصحاب الفكر الدِّينيِّ، وتنحية الإسلام عن الحكم، ونشر القيم اللادينية في المجتمع[(٣)].

ثم تطوَّر هذا الفكر وأصبح له قَادَة ومُنَظِّرون، وإن تباينت أقوالُهم فيما بعدُ، إلاَّ أنَّهم كانوا يجتمعون قبل الانفصال على قضيتين أساسيتين، وهما: الحَاكِميَّةُ، والجَمَاعَة.

أمَّا الحاكمِيَّة: فتقتضي الخضوع لحكم الله وحده، ومقاطعة المجتمع بجميع صوره وهيئاته، لأنَّه مجتمع لم يدرك معاني شهادة أن لا إله إلا الله على وجهها، ومن ثمَّ لم يدخل بعدُ في الإسلام.

وأمَّا الجماعة فهي شرط في الإيمان عندهم، فمن لم يُبَايع إمامَهم وينخرط في جماعتهم فهو كافر، وإن صلَّى وصام وكان في جماعة إسلاميَّة أخرى، فجماعتهم هي جماعة المسلمين[(٤)]، وما سواها فهي

---

(١) انظر: معالم في الطريق ص١٠ ـ ١١ ـ ١٢. ٥٣ ـ ١٦٣.

(٢) انظر: الحكم وقضية تكفير المسلم ص١١ ـ ٣٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ص١١، ص٣٦٦.

(٤) فهم يُسمُّون أنفسهم بجماعة المؤمنين، أو الجماعة المؤمنة، وقد أُطلق عليهم فيما =

جماعاتٌ تُساعد على استمرار الجاهليَّة، لعدم المُفَاصَلة مع المجتمع وإعلان كفره[١].

إلاَّ أنَّهم اصطدموا فيما بعد بخطورة طرحهم وما يترتَّب عليه، من فسخ عقود النِّكاح لغير المُنتمين لجماعتهم، وتحريم ذبائحهم، واعتزال مساجدهم، وعدم صِحَّة الصَّلاة خلفَهم...الخ، فما كان منهم إلاَّ أن انقسموا على أنفسهم، فطائفة لا تقول بتكفير من خالفها، وإن كانت تدعو إلى المفاصلة الشعوريَّة معهم، وطائفةٌ تَمَسَّكَت بالمُفَاصلة الكاملة مع المجتمع، ممَّا حَدَا بهم إلى أن يُكفِّرَ بعضُهم بعضًا، كما حدث مع الخوارج في العصر الأوَّل[٢].

ولو رجعنا إلى كتاب الله تعالى لوجدنا أنَّ لفظ: (الجاهلية) ورد في أربعة مواضع منه، منها ما يتعلق بجاهليَّة الاعتقاد، ومنها ما يتعلق بجاهليَّة العمل والسلوك.

١ـ فَمِمَّا يدلُّ على جاهليَّة الاعتقاد: قوله تعالى: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ يُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ

= بعدُ: (جماعة الهجرة والتَّكفير)، وما أشبَه فكرهم اليوم بفكر بعض التنظيمات المسلحة التي تدَّعي الجهاد وإقامةَ الخِلافة، فهم يُكفِّرون كلَّ من سواهم ممَّن لم يبايعهم وإن كان فصيلاً إسلاميًّا. وقد شَوَّهوا بفكرهم المُنحرف وتصرفاتهم المشبوهة صورة الإسلام المشرقة.

(١) انظر: الحكم وقضية تكفير المسلم ص٣٠ ـ ٣١.

(٢) انظر: المصدر السابق ص٣١ ـ ٣٢.

وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [آل عمران: ١٥٤] فهذه الآية الكريمة نزلت يوم أُحدٍ بعدَ ما حصل من مخالفة الرُّمَاة لأمر رسول الله ﷺ، ونزولهم من فوق الجبل، والتفاف المشركين على المسلمين، وإعمال السيف فيهم، أمَّا أهلُ الإيمان فكانوا على يقين وثبات وتوكُّل صادق، راضين بما قضاه اللهُ تعالى، وجَازِمين بأنَّ اللهَ سينصرُ رَسولَه ويُنْجِزُ له ما وعدَه، وأمَّا أهلُ النِّفاق فلا هَمَّ لهم غيرُ أنفسهم، فهم من حَذَرِ القتل على أنفسهم، وخوف المَنيَّة عليها في شُغُل، قد طار عن أعينهم الكرَى، واعتراهم القَلقُ والجَزَعُ والخوف والشَّكُّ والرَّيب، واعتقدوا أنَّ المشركين لمَّا ظهروا تلك السَّاعَة أنَّها الفَيْصَلة، وأنَّ الإسلام قد بَادَ وأهلُه، وظنُّوا ظنَّ الجَاهليَّة من أهل الشِّرك بالله، شكًّا في أمر الله، وتكذيبًا لنبيه ﷺ، وَمحْسَبةً منهم أنَّ الله خاذلٌ نَبيَّهُ، ومُعْلٍ عليه أهلَ الكُفر[1].

٢ـ وكذا قولُه تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، فهذه الآية الكريمة تتعلق بأمور الحكم والتَّشريع، وفيها ينكر الله تعالى على كلِّ من خرج عن حكم الله المُحْكَم، المُشتَمِل على كلِّ خير، النَّاهي عن كلِّ شرٍّ، إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرِّجَال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهليَّة يحكمون به من الضَّلالات والجهالات، ممَّا يضعونها بآرائهم وأهوائهم[2].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٧: ٣٢٠؛ وتفسير ابن كثير ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣: ١٣١.

وقد رُوِي عن الحسن البصري قوله: هو عامّ في كلِّ من يبغي غير حكم الله، والحكم حُكْمَان: حكمٌ بعلم فهو حُكْمُ الله، وحكمٌ بجهل فهو حُكْمُ الشَّيطَان(١).

وقد سبق أن تناولتُ الآياتِ الكريمةَ التي تتعلَّق بقضايا الحُكم، وبَيَّنتُ من خلال كلام العلماء أنَّه لا بُدَّ من التَّفريق بين من يحكم بغير ما أنزل الله جُحُودًا له، أو استخفافًا به، أو استحلالاً لمخالفته، أو اعتقادًا بأنَّ حكمَهُ المُخَالِف لحُكم الله هو الحقُّ الموافق لما عند الله، وبين من يحكم بغير شرع الله تعالى اتباعًا للهوى، ومعصية لله.

فالأوَّل: كافر مُرْتَدٌ لا خلاف في ذلك، وأمَّا الثاني: فآثم عاص فاسق، مرتكبٌ لكبيرة من الكبائر، لا تخرجه عن مِلَّة الإسلام.

٣ـ وأمَّا قولُه تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، فذلك حين صَدَّ المشركون رسولَ الله ﷺ وأصحابَه عن الوصول إلى بيت الله الحرام، وأبى أن يكتبَ مُفَاوِضُهُم في المُعاهدة «بسم الله الرحمن الرحيم»، كما رفضَ أن يُكتَب: «هذا ما قاضى عليه محمَّد رسولُ الله» إنكارًا لنبوته ﷺ، وما ذلك إلاَّ بدافع الأنفة الجاهليَّة، والإصرار على الجحود والكفر(٢).

٤ـ وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فهي آدابٌ أمرَ اللهُ تعالى بها نساءَ النَّبيِّ ﷺ، ونساءُ الأُمَّة تَبَعٌ لهنَّ في ذلك، فَأَمَرَهنَّ بالقَرار في البيوت وعدمِ إكثار

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري ١: ٦٧٥؛ تفسير ابن كثير ٣: ١٣١.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٢: ٢٥١؛ تفسير البغوي ٧: ٣٢١؛ وتفسير ابن كثير ٧: ٣٤٥.

الخروج منها، ونهاهنَّ عن تبرُّج الجاهليَّة، وذلك بالمشي بين يدي الرِّجَال، مع التَّكسر والتَّغنُّجِ، وإظهار الزِّينة، من قلائد وقِرْط وغيرها[(١)].

وأمَّا وصف الله تعالى للجاهليَّة بالأُولى، فقيل في بيان المُراد منها أقوال، وقال الزَّمخشَرِيُّ: هو الكفر قبل الإسلام، وأمَّا الجاهلية الأخرى: فهي جاهليَّة الفُسُوق والفُجور في الإسلام، فكأنَّ المعنى: ولا تُحْدِثِنَّ بالتَّبرُّج جَاهليَّةً في الإسلام، تَتَشبهنَّ بها بأهل جاهليَّة الكُفر[(٢)].

فلفظ الجاهليَّة في القرآن استُعْمِل تارةً بمعنى الكفر، وأخرى بمعنى المعصية ومخالفة منهج الإسلام، كما سبق في آية النَّهي عن التَّبرُج، فالسياق يدلُّ بوضوح أنَّ الجاهليَّة هُنَا ليست جاهليَّةَ الكُفر، إنَّما هي جاهليَّة المُمارسة والسلوك، وعليه: فليست كلُّ جاهليَّة تُخْرِج المسلم عن دينه، إلاَّ أنَّها قد تكون كبيرة من الكبائر.

ويدلُّ على ذلك من سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، ما رواه المَعْرُور بن سويد أنَّه قال: لَقيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَة وَعَلَيْه حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامه حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّه، فَقَالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمْ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِه فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[(٣)].

فإخبارُ النَّبيِّ ﷺ لأبي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ لديه بقيةَ جاهليَّة لا يخرجُه عن وصف الإيمان، وقد قال ابن تيميَّة مُعَلِّقًا على هذا الحديث: «فيه: أنَّ

(١) انظر: تفسير الرازي ٢٥: ١٦٨؛ وتفسير ابن كثير ٦: ٤٠٨ ـ ٤١٠.

(٢) انظر: تفسير الكشاف ٣: ٥٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٣٠؛ ومسلم في الإيمان برقم ١٦٦١.

الرَّجلَ مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعضُ هذه الخِصَال المُسَمَّاة بجاهليَّة، وبيهوديَّة، ونَصْرَانيَّة، ولا يوجب ذلك كفره، ولا فسقه»[١].

ومثله ما رواه أبو مَالك الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»...[٢].

فقوله ﷺ: «**مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**» أي: من أفعال أهلها، يعني أنَّها معاص يأتونها مع اعتقاد حرمتها، والجاهليَّة: ما قبلَ البِعْثَة، سُمُّوا به لِفَرط جهلهم، «**لا يتركُونَهُنَّ**» أي: لا تترك أمتي شيئًا من تلك الخِصَال الأربع[٣].

وعليه فإنَّ كلَّ معصية يفعلها المسلم من ترك واجب أو فعل محرَّم فهي من أخلاق الجاهليَّة، والشِّرك أكبر المعاصي[٤].

وعليه: فَوَصفُ المجتمع بالجاهليَّة، لا يلزَم منه الحُكم على أفراده بالرِّدَّة أو الكُفر، كما أنَّ وصف الفعل بالجاهليَّة لا يلزم منه الحكم على فاعله بالكُفر والخروج عن الملَّة، إلاَّ أنَّ الاحترازَ في الأمر والاحتياط للدِّين يقتضي من المرء العاقل أن يبتعد أشدَّ البُعْدِ عمَّا يوقعه في الخطر، ويعود عليه وعلى مجتمعه بالضَّرَر.

سابعًا: التعميم في تكفِيرُ المُخَالف مُطلقًا:

منهج أهلِ السُّنَّة والجماعة قائم على الاحتياط والاحتراز في قضايا التَّكفير، فلا يكفِّرُون المُخالفَ لهم وإن كان من أهل البِدع والأهواء

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز برقم ٩٣٤.

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي ١: ٤٦٢.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١: ٨٥.

والمذاهب الفاسدة إلاَّ إن أتى بكفر صريح، أو خالف مَعْلُومًا من الدِّين بالضَّرُورة، أو اعتقد ناقضًا من نواقض الإيمان دونَ تأويل، أو إكراه، أو خطأ، أو جهل بدلالة الألفاظ، كما أنَّهم لا يحكمون على أصحاب البدع والأهواء بلوازم مذهبهم، لأنَّهم يعتقدون بأنَّ لازم المذهب ليس بمذهب.

قال ابن حجر الهيتمي: «المعتمد عندنا: عدمُ كُفْرِ الجَهَوِية والمُجَسِّمَة إلاَّ إنِ اعتقدوا الحدوثَ أو ما يستلزمه، ولا نظر إلى لازم مذهبهم...»[1].

ونقل ملا علي القاري في ذلك عن ابن حجر الهيتمي قوله: «الصَّواب عند الأكثرين من علماء السلف والخَلَف أن لا نكَفِّر أهلَ البِدَع والأهواء إلاَّ إذا أَتَوا بكفر صريح لا استلزامي، لأنَّ الأصحَّ أنَّ لازم المذهب ليس بمذهب»[2].

وقال ابن الوزير اليماني: «الحكم بتكفير المُختلف في كفرهم مَفْسَدَةٌ بيِّنَة تخالف الاحتياط...»[3].

وقال السنوسي: «الذي يجب: الاحتراز من التَّكفير في أهل التأويل، فإن استباحة دماء المسلمين المُوحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد»[4].

قال التُّوربشتي: «الصَّوَاب أن لا يُسَارع إلى تكفير أهلِ البِدع؛ لأنَّهم بمنزلة الجاهل أو المُخْطِئ، وهذا قول المُحَقِّقِين من عُلماء الأُمَّة احتياطًا»[5].

---

(١) الفتاوى الحديثية ص ١٠٨.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١ : ٣٠٦ شرح الحديث رقم ١٠٥.

(٣) انظر: إيثار الحق على الخلق ص٤٠٥.

(٤) شرح المقدمات ص٨٣.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١ : ٣٠٦ عند شرح الحديث رقم ١٠٥.

إلاَّ أنَّ التَّكفيريين خالفوا منهج الأُمَّة، وحكموا على كلِّ مخالفٍ لهم بالكُفر، بل بلغ الأمرُ ببعضهم أن كَفَّر كلَّ من لم يبايع جماعتهم، وهم بذلك قد أشبهوا أسلافَهم من الخَوارِج، فقد كانت جماعةُ نافع بن الأزرق (ت٦٠هـ) تُكفِّر كلَّ من لم يُهَاجر إليهم، أو يقاتل معهم، ويزعمون بأنَّ دار مخالفيهم هي دار كُفْرٍ تجب الهجرة منها.

ومستَنَدُ الخَوارج الجُدد في تكفير من لم يبايعهم أو يُهاجر إليهم ظَواهرُ بعضِ الأحاديث النبويَّة، التي فهموها على الطَّريقة التي ترُوق لهم، وجعلوا من أنفسهم الجماعةَ التي أمرَ رسولُ الله ﷺ بملازمتها، من ذلك:

ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**مَن خَلَعَ يَدًا من طَاعَةٍ، لَقِي اللهَ يومَ القِيَامة لا حُجَّةَ له، ومن ماتَ وليس في عنقه بيعةٌ، ماتَ مِيتةً جاهليَّة**»[1]، وكذلك ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن خَرجَ منَ الطَّاعة، وفارق الجماعةَ، فماتَ ماتَ مِيتةً جاهليَّة**»[2]، وغيرها من الأحاديث التي يأمر فيها النَّبيُّ ﷺ أمته بملازمة الجماعة، وعدم الخروج عليها.

وهنا لا بُدَّ من بيان نقطتين تتعلَّقَان بدلالة ألفاظ الأحاديث التي جعلوا منها مُسْتَنَدًا لتكفيرهم، وهما: بيانُ المُراد بالجماعة التي يجب ملازمتها، ودلالة قوله ﷺ: «**ماتَ مِيْتَةً جاهليَّةً**».

أمَّا المُراد بالجماعة في الأحاديث: فقد قال الإمام الشاطبيُّ: «اختلف النَّاس في معنى الجماعة المُرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال:

---

(١) أخرجه مسلم ٣: ١٤٧٨ برقم ١٨٥١.

(٢) أخرجه مسلم ٣: ١٤٧٦ برقم ١٨٤٨.

أحدها: أنَّها السَّواد الأعظم من أهل الإسلام، وممَّن قال بهذا: أبو مسعود الأنصاري وابنُ مسعود، فروى أنَّه لمَّا قُتل عثمان سُئل أبو مسعود الأنصاريّ عن الفتنة؟ فقال: عليك بالجماعة، فإنَّ اللهَ لم يكن ليَجْمَع أمَّةَ محمَّد ﷺ على ضلالة، واصبر حتى تستريح أو يُستَراح من فاجر، وقال: إيَّاك والفِرْقَةَ، فإنَّ الفِرْقَة هي الضَّلالة، وقال ابن مسعود: بالسَّمع والطَّاعة فإنَّها حبل الله الذي أمر به، ثم قبض يده وقال: إنَّ الذي تكرهون في الجماعة خير من الذين تُحبُّون في الفِرقة.

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأُمَّة وعُلماؤُها، وأهلُ الشَّريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم، لأنَّهم تابعون لهم ومُقتدون بهم، فكلٌّ من خرج عن جماعتهم فهم الذين شَذُّوا، وهم نهبة الشيطان...

الثاني: إنَّها جَمَاعةُ أئمة العُلماء المُجتهدين، فمن خرج ممَّا عليه علماء الأُمَّة مات ميتة جاهليَّة، وممَّن قال بهذا: عبد الله بن المبارك، وإسحاق ابن راهويه، وجماعة من السلف، وهو رأي الأصوليين.

الثالث : أنَّ الجماعة هي الصَّحَابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الخصوص، فإنَّهم الذين أقاموا عِمَاد الدِّين، وأرسَوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً.

وممَّن قال بهذا القول: عمرُ بن عبد العزيز، وهذا القول مطابق لقوله عليه الصلاة والسلام في بيان الفِرقة النَّاجية: «**مَا أَنَا عليه وأَصحابي**»[(١)].

الرابع : إنَّ الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر،

---

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان ٥ : ٢٦ برقم ٢٦ وقال: حديث مفسر غريب.

فواجب على غيرهم من أهل المِلل اتِّباعُهم، وهم الذين ضَمِنَ لنبيِّه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضَلالة[١]، فإن وقع بينهم اختلافٌ فواجب تَعرُّف الصَّواب فيما اختلفوا فيه.

الخامس: ما اختاره الإمام الطَّبري من أنَّ الجماعةَ جماعةُ المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمَرَ عليه الصلاة والسلام بلزُومِهِ، ونهى عن فراق الأُمَّة فيما اجتمعوا عليه، وقد قال ﷺ: «**من جاء إلى أمتي لِيُفَرِّق جماعتَهم فاضربوا عنقَهُ كائنًا من كان**»[٢]، قال الطبري: فهذا معنى الأمر بلزوم الجماعة، قال: وأمَّا الجماعة التي إذا اجتمعت على الرِّضى بتقديم أمير كان المُفَارق لها ميتًا مِيتة جاهليَّة، فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري، وهم معظم النَّاس وكافتهم من أهل العلم والدِّين وغيرهم، وهم السَّوَاد الأعظم.

حاصله: أنَّ الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام المُوَافق للكِتَاب والسُّنَّة، وذلك ظاهر في أنَّ الاجتماع على غير سُنَّة خارج عن معنى الجَماعة في الأحاديث المذكورة، كالخَوَارج ومن جَرَى مجراهم[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦: ٣٩٦ برقم ٢٧٢٦٧ بلفظ: «**سألت الله عز و جل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها**» وفي إسناده من لم يسم؛ والحاكم في المستدرك عن ابن عباس ١: ٢٠٢ برقم ٣٩٩ وصححه؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٣٩٣ برقم ٩١٠٠ بلفظ: «**لن تجتمع أمتي على ضلالة**» وقال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ مقارب ٨: ٢٩١ برقم ١٦٦٨٩؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ٣: ١٤٧٩ برقم ١٨٥٢ بلفظ: «**إنَّه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأُمَّة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**».

(٣) انظر: الاعتصام ٣: ٣٠٠ ـ ٣١١. باختصار.

أقول: نخلُص ممَّا سبق إلى أنَّ هؤلاء المُكَفِّرين لأكثر أفراد الأُمَّة ليسوا الجماعةَ التي أَمَر النَّبيُّ ﷺ بملازمتها، وأنكر على من فارقها، وعلى فرض أنَّهم الجماعةُ[(١)] المُشار إليها في الحديث، فإنَّ عدمَ مبايعتهم والدخول معهم لا يقتضي الحكم بالكفر، لأنَّ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «**مات مِيتةً جاهليَّة**» لا يلزم منه الحُكم بالكُفر، فقد تأوَّل العلماءُ هذه العبارة على غير ظاهرها.

فقال الإمام الطِّيبي: «**من خرج عنِ الطَّاعة**...» المعنى: أنَّ من خرج عن طاعة الإمام، وفارق جماعة الإسلام، وشَذَّ عنهم، وخالف إجماعهم، ومات على ذلك، فمات على هيئة كان يموت عليها أهلُ الجاهليَّة؛ لأنَّهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير، ولا يتبعون هدى إمام، بل كانوا مُسْتَنكفين عنها، مُستَبِدِّين في الأمور، لا يجتمعون في شيء، ولا يتَّفقُون على رأي[(٢)].

وقال ابن حجر: المرادُ بالمِيتة الجاهليَّة: حالة الموت كموت أهل الجاهليَّة على ضلال، وليس له إمام مُطَاع، لأنَّهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المرادُ أنَّه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا، ويحتمل أن يكون التَّشبيه على ظاهره، ومعناه: أنَّه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهليًّا، أو أنَّ ذلك ورد مَوْرِدَ الزَّجر والتَّنفير، وظاهره غير مُرَاد[(٣)].

ولو كان الخروج من الجماعة كُفْرًا وخَلعًا لِربْقَة الإسلام من العُنق، لَمَا وصفَ اللهُ تعالى الطائفةَ التي تخرج باغية على جماعة المسلمين

(١) وهذا فرض جدلي.
(٢) الكاشف عن حقائق السنن ٨: ٢٥٦١.
(٣) فتح الباري ١٣: ٧.

وإمامهم بوصف الإيمان، في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وعليه فَيُدْرِك كلُّ ذي عقل وبصيرة أنَّ الطائفتين لا بُدَّ أن تكون إحداهما مع جماعة المسلمين والأخرى خارجة، ومع ذلك لم تُوصفِ الفئةُ البَاغية بشيء من الكُفْر(١).

وعليه: فلا يجوز رَمْيُ أيِّ مُسلم يتخلَّف عن الانتماء لأيِّ جماعة من الجماعات الإسلامية بالكُفْر، حتى لو كانت هذه الجماعة هي جماعة الخليفة أو الإمام الحقِّ الذي أجمع عليه المسلمون، ولكن لا يخلو من يفعل ذلك من الوقوع في المعصية والإثم لخروجه عن السواد الأعظم لأهل الإسلام.

ثامنًا: جعل بعض الأمور الخلافية الفرعية أصولاً يُكَفَّر النَّاس للإخلال بها:

والذين وقعوا في ذلك قلبوا شجرة الإسلام، فجعلوا من الفروع أصولاً، ومن الأصول فروعًا، فكانت أحكامهم نتيجة لمقدمة فاسدة.

وسأتناول في حديثي هنا قضيتين وهما: التَّوسُّل، والاستغاثة.

أـ التَّوسُّل:

التَّوسُّل لغةً: من وَسَلَ، التقرب، والوَسِيلة على وزن الفَعِيلة: التَّوصل إلى الشيءِ برغبة، وهي ما يُتَقَرَّب به إلى الغير، والتَّوْسِيل والتَّوَسُّل واحد، وتأتي الوسيلة بمعنى: المنزلة والدَّرَجة، وجمعها: الوَسِيلُ والوَسَائِل، والوَاسِل: هو الرَّاغب إلى الله تعالى، يُقَال: وَسَّل فلانٌ إلى ربِّه وَسِيلةً، وتَوَسَّل إليه بوسيلة: إذا تقرَّب إليه بعمل(٢).

---

(١) انظر: الحكم وقضية تكفير المسلم ص١٠٥.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ٢: ٥١٦؛ الصحاح للجوهري ٧: ١٤٣؛ مختار الصحاح=

قال الرَّاغب: وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى: مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة، وهي كالقُربَة[١].

ولا يختصُّ التَّوسل بحالة دون أخرى، بل يكون في الشدَّة والرَّخاء، بخلاف الاستغاثة التي لا تكون إلا في الشدَّة.

وأمَّا معناه اصطلاحًا: فلا يخرج عن معناه في اللغة.

وقد ذكر لفظ الوسيلة في الكتاب والسُّنَّة، فمن الكتاب قول تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]، قال الطبري في معناها: أجيبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك، وحقِّقوا إيمانكم وتصديقكم ربَّكم ونبيَّكم بالصالح من أعمالكم ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ يقول: واطلبوا القُربة إليه بالعمل بما يرضيه[٢].

وقال تعالى: ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قال الطبري: يبتغي المدعوّون أربابًا إلى ربهم القُربة والزُّلفة، لأنَّهم أهل إيمان به، والمشركون بالله يعبدونهم من دون الله[٣].

وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النداء فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أكونَ أنَا هُوَ،**

= ص٧٤٠؛ لسان العرب في: وسل.

(١) مفردات ألفاظ القرآن ٢: ٥١٦.

(٢) جامع البيان ١٠: ٢٨٩.

(٣) المصدر السابق ١٧: ٤٧١.

فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[١]. وهنا جاءت الوسيلة بمعنى الدرجة والمنزلة في الجنة كما فسرها رسول الله ﷺ.

والتَّوسُّل إلى الله تعالى والتَّقرُّب إليه بشيء ما، منه ما هو مُتَّفق عليه بين العلماء ولا خلاف في جوازه، ومنه ما هو محلُّ خلاف وأخذ ورد.

ـ **أمَّا التَّوَسُّل المُتفق على جوازه**: فيكون بذات الله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، أو بالإيمان به، أو بالدُّعاء عمومًا، أو بالعمل الصالح، أو بترك المنهيات، أو بطلب الشفاعة من النبي ﷺ يوم القيامة، أو التوسل بالنبي ﷺ بمعنى الإيمان به ومحبته، أو بطلب الدعاء من الأحياء عمومًا.

ويدلُّ عليه أدلة كثيرة، أذكر منها:

عَن ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ ـ إِذَا أَصابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ ـ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لك، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ بَصَرِي، وَجَلاءَ حَزَنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلاَّ أَذْهَبَ الله هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١: ٢٨٨ برقم ٣٨٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١: ٣٩١ برقم ٣٧١٢؛ وابن حبان في صحيحه ٣: ٢٥٣ برقم ٩٧٢؛ والحاكم في المستدرك ١: ٦٩٠ برقم ١٨٧٧ وقال: صحيح على شرط مسلم؛ وذكره الهيثمي في المجمع ١٠: ١٩٦ برقم ١٧١٢٩ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان.

وحديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار، ثمَّ سُدَّ عليهم، فتوسَّلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم، فعلاً وتركًا، ففرج الله عنهم ما هم فيه[١].

وأمَّا طلب الشَّفاعة من النَّبيِّ ﷺ يوم القيامة، والتَّوسل به إلى الله تعالى، فهو ثابت في الحديث الصحيح[٢].

وأمَّا التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ بمعنى الإيمان به ومحبته، فلا خلاف بين العلماء بجوازه، وذلك كأن يقول: اللهم إني أسألك بنبيك محمد ﷺ، ويريد: أسألك بإيماني به وبمحبته، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته، ونحو ذلك[٣].

قال ابن تيمية: «من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع، وإذا حُمِل على هذا المعنى كلامُ من توسَّل بالنَّبيِّ ﷺ بعد مماته من السلف ـ كما نقل عن بعض الصَّحابة والتَّابعين وعن الإمام أحمد وغيره ـ كان هذا حسنًا، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع»[٤].

وقد نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه أنه جوز القسم برسول الله ﷺ، فلذلك جوز التوسل به[٥].

ـ **وأمَّا التَّوسل المُختلف فيه**: فهو التَّوسُّل بذات رسول الله ﷺ قبل وجوده، وبعد وفاته، وكذا التَّوسُّل بالصالحين من الأموات، وذلك بأن يجعلهم وسيلتَه إلى الله تعالى لقضاء حاجاته وتفريج كُرباته...، مع الجزم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢: ٧٩٣ برقم ٢١٥٢.

(٢) أخرجه مسلم ١: ١٨٦ برقم ١٩٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١: ٢١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١: ٢١٢.

(٥) انظر: المصدر السابق ١: ١٤٠.

بأنَّه ما مُتَوسِّلٍ يعتقد قُدرةَ الأموات على التَّصرف بالأمور، ومُلكَ الضرِّ والنَّفع من دون الله...، والعلماء في هذا النوع من التَّوسُّل على قولين:

القول الأول: جواز التوسل بالنَّبيِّ ﷺ سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته، وسواء كان التوسل بدعائه وشفاعته، أو طاعته ومحبته، أو بذاته ﷺ، وهو قول جمهور الفقهاء[(١)].

وقد استدلوا بحديث عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلاً ضريرَ البصر أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به يرد الله علي بصري فقال له: «**قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي، اللهم شفعه فيَّ، وشفعني في نفسي**»، فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر[(٢)].

قال الشوكاني: وفي الحديث دليل على جواز التَّوسُّل برسول الله ﷺ إلى الله عزَّ وجلَّ مع اعتقاد أنَّ الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنَّه المُعطي المانع، ما شاء كان وما يشأ لم يكن[(٣)].

وكذا استدلُّوا برواية أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: لمَّا ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم، أم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال ٨: ٤٩٧؛ الذخيرة ٣: ٣٧٦؛ القوانين الفقهية ص١٣٩؛ المجموع ٨: ٢٧٤؛ المغني لابن قدامة ٣: ٥٩٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤: ١٣٨ برقم ١٧٢٧٩؛ والترمذي ٥: ٥٦٩ برقم ٣٠٧٨ وقال: حديث حسن صحيح غريب؛ والنسائي في السنن الكبرى ٦: ١٦٩ برقم ١٠٤٩٥؛ وابن ماجه ١: ٤٤١ برقم ١٣٨٥؛ والحاكم في المستدرك ١: ٧٠٧ برقم ١٩٣٠ وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه؛ وابن خزيمة في صحيحه ١: ٦٠٣ برقم ١٢١٨.

(٣) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين ص٢٠٨.

عند رأسها فقال: «**رحمك الله يا أمي، كنتِ أمي بعد أمي، تجوعين وتشبعيني، وتعرين وتكسيني، وتمنعين نفسَكِ طيبًا وتطعميني، تريدين بذلك وجهَ الله والدَّار الآخرة**»، ثم أمر أن تُغسل ثلاثًا، فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسولُ الله ﷺ بيده، ثمَّ خلع رسولُ الله ﷺ قميصَه فألبسها إيَّاه، وكفَّنَها بِبُرد فوقه، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلامًا أسود يحفرون، فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللَّحد حفره رسول الله ﷺ بيده، وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه فقال: «**اللهُ الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمةَ بنتِ أسد، ولقِّنها حجتَها، ووسع عليها مدخلها، بحقِّ نبيِّك والأنبياء الذين من قبلي، فإنَّك أرحمُ الراحمين**»، وكبَّر عليها أربعًا، وأدخلوها اللَّحد هو والعباس وأبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

والشاهد: هو قول النَّبيِّ ﷺ: «**بحقِّ نبيِّك والأنبياء الذين من قبلي**»، فهو يعلمنا التَّوسُّل به ﷺ وبالأنبياء من قبله عليهم السلام، فاللَّفظ يشمل الأحياء والأموات، وفيه رَدٌّ على كلِّ من يقول: إنَّ التَّوسل إنَّما هو في حقِّ الحيِّ فقط.

القول الثاني: أنَّ التَّوسُّل إنَّما يجوز بدعائه وشفاعته، أو محبته وطاعته، أمَّا التَّوسلُ بذاته ﷺ فلا يجوز، وهو قول ابن تيمية ومن تابعه

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤: ٣٥١ برقم ٢٠٨٩٢، وفي الأوسط ١: ٦٧ برقم ١٨٩؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ٤١٤ برقم ١٥٣٩٩ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

من متأخري الحنابلة[١].

ويرى أنَّ ما ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ إنَّما هو توسُّل بدعائه وشفاعته، ولهذا عدلوا عن التَّوسل به بعد وفاتِه، إلى التَّوسُّل بعمِّه العباس، ولو كان التَّوسل بذاته لكان هذا أولى من التَّوسل بالعباس.

وكذا إذا كان التَّوسُّل بلفظ: «**أسألك بنبيِّك محمَّد**» على تقدير مضاف، وهو الإيمان به، أو محبته، أو شفاعته، فعندئذ يجوز، ولا نزاع في ذلك، أمَّا إذا لم يُرِد المتوسل هذه المعاني ككثير من العوام ـ كما قال ابن تيمية ـ فهذا الذي لا يجوز.

ثم يقول: «ولم يقل أحدٌ: إنَّ من قال بالقول الأوَّل فقد كفر (وهو التَّوسل بذات النَّبيِّ ﷺ)، ولا وجه لتكفيره، فإنَّ هذه مسألة خَفِيَّة، ليست أدلتها جليَّة ظاهرة، والكُفر إنَّما يكون بإنكار ما عُلم من الدِّين ضرورة، أو بإنكار الأحكام المُتَواترة والمُجْمَع عليها، ونحو ذلك[٢].

وأمَّا التَّوسُّل بالصَّالحين من غير الأنبياء و المرسلين فلا يخرج حكمه عمَّا سبق من الخلاف، قال الشوكاني: «وأمَّا التوسل بالصالحين فمنه ما ثبت في الصحيح أنَّ الصحابة استسقوا بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمِّ رسول الله ﷺ»[٣].

وقد قرَّر محمد بن عبد الوهاب هذه المسألة وذكر وجه الخلاف فيها، وبيَّن بأنَّها من مسائل الفقه وليست من مسائل الاعتقاد التي تُنكر على

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١: ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) انظر: المصدر السابق ١: ١٠٦.

(٣) تحفة الذاكرين ص ٥٦.

النَّاس، فقال: «لا بأس بالتوسل بالصالحين، وقول أحمد: يتوسل بالنبي ﷺ خاصة، مع قولهم: إنه لا يستغاث بمخلوق، فالفرق ظاهر جدًّا، وليس الكلام مما نحن فيه، فكون بعض يرخِّص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصُّه بالنبي ﷺ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور: إنه مكروه، فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد»[1].

أقولُ: ولستُ هنا بصدد ترجيح أحد القولين على الآخر، ومناقشة الأدلة، إنَّما أردت أن أبيِّنَ خطأ أولئك الذين يكفِّرُون النَّاس بناءً على مسائل خلافيَّة فرعيَّة، ليست من الأصول في شيء، وقد قرأنا كلام ابن تيمية وكان واضحًا بالتحذير من تكفير من خالف رأيه، وذهب مذهبًا غير مذهبه، وأن المسألة من المسائل الخلافية.

ومن هنا نعلم خطرَ تعميم بعض أهلِ العلم، ومخالفته لكلٍّ من سبقه، عندما نقرأ قوله: «من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم ويسألهم الشفاعة، كفر إجماعًا»[2]، فهو كلام عائم يفتقد إلى التفصيل والتقييد، وقد سبق نقضه، وأظن أن كثيرًا ممَّن أخذه على ظاهره اتَّسع عنده نِطَاق التَّكفير للمسلمين دونَ حجة أو برهان، إنما بظواهر نصوص، واستنادًا لكلام عام.

ب ـ الاسْتِغَاثَة :

الاستغاثة في اللغة: هي طلب الغَوث، وإزالة الشدِّة، والغَوث يُقال في

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٦٨.

(٢) الرسائل الشخصية لمحمد بن عبد الوهاب ص١٧٠.

النُّصرة، واستَغَثْتُه: طلبتُ الغَوْث أو الغَيْثَ، فأغاثني من الغوث، وغاثني من الغيث، وغَوّث الرَّجلُ تَغْويثًا، قال: واغَوثاه، والغَواث: بالضم والفتح قال الفراء: يقال أجاب الله دعاءه وغُوَاثه وغَوَاثَه وغَوْثَاهُ[1].

والاستغاثة قد تكون من حَيٍّ، وتكون عندئذ نوعًا من الاستعانة بالبشر في حدود ما يملكون من قُدْرَات وطاقات وإمكانات، وهذا جائز لا خلاف في جوازه، على أن لا يعتقد أحد أن في طوق البشر تغيير القدر.

قال ابن تيمية: «الجميع يعلمون أنَّ المُسْتَغاثَ مسؤولٌ به مدعو، ويفرِّقُون بين المسؤول والمسؤول به، سواء استغاث بالخالق أو بالمخلوق، فإنَّه يجوز أن يُستَغاث بالمخلوق فيما يقدر على النَّصر فيه، والنبي ﷺ أفضل مخلوق يُستَغاث به في مثل ذلك[2]»[3].

وأما ما رواه عبادة بن الصامت قال: قال أبو بكر: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّه لا يُستَغَاثُ بي، إنما يُسْتَغَاث بالله عزَّ و جلَّ**»[4]، فلا يفهم منه نفي مطلق الاستغاثة، إنما هو نفي ما لا يستغاث فيه إلا بالله تعالى.

قال ابن تيمية: «فهذا إنَّما أراد به النَّبيُّ ﷺ المعنى الثاني، وهو أن

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ٢: ١٦٧؛ مختار الصحاح ص٤٨٨؛ ولسان العرب ٥: ٣٣١٢ مادة: غوث.

(٢) يقصد بذلك: أنه في حال حياته ﷺ.

(٣) مجموع الفتاوى ١: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠: ٢٤٦ برقم ١٧٢٧٦ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث. وقد رواه أحمد بغير هذا السياق وهو في الأدب في باب القيام.

يطلب منه ما لا يقدِر عليه إلاَّ الله، وإلاَّ فالصَّحابة كانوا يطلبون منه الدُّعَاء ويستسقون به، كما في صحيح البخاري[(١)] عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى، فما ينزل حتى يجيش له كلُّ ميزاب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل!

وهو قول أبي طالب؛ ولهذا قال العلماء المصنِّفُون في أسماء الله تعالى: يجب على كلِّ مُكلَّف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلاَّ الله، وأنَّ كلَّ غوث فمن عنده، وإن كان جعل ذلك على يدي غيره، فالحقيقة له سبحانه وتعالى، ولغيره مجاز»[(٢)].

وقال: «وأمَّا من قال: ما لا يقدر عليه إلاَّ اللهُ لا يُستَغَاث فيه إلاَّ به، فقد قال الحقَّ، مثل: غفران الذُّنوب، وهداية القُلوب، وإنزال المطر، وإنبات النبات، ونحو ذلك، فهذا مصيب في ذلك، بل هذا ممَّا لا نزاع فيه بين المسلمين أيضًا»[(٣)].

وما سبق ذكره لا خلاف فيه بين العلماء، إلاَّ أنَّ الذي اختُلف فيه: هو ما يفعله بعض النَّاس من طلب الغوث والمدد من بعض الأموات الذين يعتقدون فيهم الخصوصية.

فإن كانت استغاثتهم بهم بمعنى التوسل فذلك جائز لا حرج فيه عند من يقول بجواز التَّوسل بالأنبياء والصالحين، قال ابن تيمية: «ولم يزلِ

(١) صحيح البخاري ١: ٣٤٢ برقم ٩٦٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١: ١١٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ١: ١٠٦ ـ ١١١.

النَّاس يفهمون معنى الاستغاثة بالشَّخص، قديمًا وحديثًا، وأنَّه يصِحُّ إسنادُها للمخلوقين، وأنَّه يُستَغَاث بهم على سبيل التَّوسل، وأنَّها مُطلَقة على كلِّ من سأل تفريجَ الكُربة بواسطة التَّوسل به، وأنَّ ذلك صحيح في أمر الأنبياء والصالحين»[(١)].

وأمَّا الاستغاثة بالأموات بمعناها المعروف، فيستند القائلون بجوازها إلى أنَّ الأموات يسمعون ذلك[(٢)].

ويستدلُّون على سماع الأموات بما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: اطلع النبي ﷺ على أهل القليب، فقال: «**وجدتم ما وعد ربكم حقًّا**»، فقيل له: تدعو أمواتًا ؟ فقال: «**وما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون**»[(٣)].

وبما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مررت ليلة أسري بي على موسى وهو يصلي في قبره**»[(٤)].

فاستغاثتهم بالأموات إنَّما لاعتقاد حياتهم، وأنَّهم لعلو مقامهم عند الله تعالى، يستجيب لهم سؤلهم في إجابة من استغاث بهم، فما من مُستغيث يعتقد أن المُستَغاثَ به يفعل شيئًا من دون الله تعالى، وعليه: فقصد الكفر

---

(١) مجموع الفتاوى ١: ١٠١.

(٢) أقول: لا بد من استثناء رسول الله ﷺ من عموم الأموات، فقد خصه الله تعالى بخصائص ليست لسواه، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إن لله ملائكة سياحين يبلغون عن أمتي السلام**»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**حياتي خير لكم، تُحدثون ويُحدث لكم، ووفاتي خير لكم، تُعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم**». ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ٥٩٤ برقم ١٤٢٥٠ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري ١: ٤٦٢ برقم ١٣٠٤.

(٤) أخرجه مسلم ٤: ١٨٤٥ برقم ٢٣٧٥.

غير متوفِّر لديهم، وإن أخطأت عبائرُهم في طلب ما يريدون.

ولست هنا بصدد الحكم على هذا الفعل، إنما المقصود أن أبيِّن عدم جواز التسرع بتكفير من فعل ذلك، لأن الخطأ في الاعتقاد عذر ـ على فرض أن هذا خطأ[(١)].

قال ابن تيمية: «ومن خالف ما ثبت في الكتاب والسنة، فإنه يكون إمَّا كافرًا، وإمَّا فاسقًا، وإمَّا عاصيًا، إلاَّ أن يكون مؤمنًا مجتهدًا مخطئًا، فيُثاب على اجتهاده، ويغفر له خطؤه، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة»[(٢)].

وقال أيضًا: «وأمَّا مسائل العقائد فكثيرٌ من النَّاس كَفَّرَ المُخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصَّحَابة والتَّابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمَّة المسلمين، وإنَّما هو في الأصل من أقوال أهل البِدع، الذين يبتدعون بِدعة ويُكَفِّرُون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجَهمية»[(٣)].

** ** **

---

(١) وما ذكرته هنا إنما هو من باب تقرير رأي من يفعل ذلك لا أنه الحق، فحديث رسول الله ﷺ ينقض كلامهم من أصله، فقد قال ﷺ: «**إذا مات أحدكم انقطع عمله**». مسلم ٤: ٢٠٦٥ برقم ٢٦٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١: ١١٣.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.



الفصل الثالث

شروط التكفير وموانعه

المبحث الأول

شروط التَّكفير

أولاً : البُلوغ :

البلوغ لغةً: الوصول والانتهاء، أو هو الانتهاء إلى أقصى المقصِد والمُنتهى، مكانًا كان أو زمانًا، وبلغ الصبيُ: احتَلَم وأدرك وقت التَّكليف، وكذلك بلغت الفتاة، وبلغ الغلام الحنث: أي بلغ المعصية والطاعة بالبلوغ[١]، والحُلُم: زمان البلوغ، وسُمِّي الحُلُم حُلُمًا لكون صاحبه جديرًا بالحلم[٢].

واصطلاحًا: انتهاء حَدِّ الصِّغَرِ في الإنسان، ليكون أهلاً للتَّكاليف الشرعيَّة، أو هو قوة تحدُث في الصَّبي، يخرج بها عن حالة الطفوليَّة إلى غيرها، ومن علامات البُلوغ: الاحتلام للذَّكر والأُنثى، والحَيض والحَمْل للأنثى، أمَّا إنباتُ العَانة فمُخْتَلف فيه، وكذا بقيَّة العَلامَات[٣].

وقد وردت النُّصوص التي تُؤكِّد على أنَّ قلم المُؤاخَذَة مرفوع عن الغلام إلاَّ بعد أن يبلُغ سِنَّ الاحتلام[٤]، فعَن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ**

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ١: ١١٦؛ مختار الصحاح ص٧٣، ص١٦٧؛ لسان العرب مادة: بلغ؛ المصباح المنير ص٦١.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ١: ٢٥٩.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨: ١٨٦ ـ ١٩٠.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢: ١٢٢.

عَلَى عَقْلِهِ؛ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؛ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[١].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائِم حتى يستيقظ، وعنِ الغُلام حتى يحتلمَ، وعنِ المَجنُون حتى يفيق**»[٢].

فلو وقع من غلام صغير دون سن الحُلُم كُفْرٌ، سواء كان لفظيًّا أو فِعْليًّا، فإنَّا لا نحكم عليه بالكُفر، بل نؤدِّبه ونبيِّن له خطرَ ما أقدم عليه، ونحذِّرُه من الوقوع به مرة ثانية.

قال ابن تيمية: «لكن من ليس بمكلَّف من الأطفال والمَجانين قد رفع القلم عنهم، فلا يعاقبون، وليس لهم من الإيمان بالله وتقواه باطنًا وظاهرًا ما يكونون به من أولياء الله المُتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين، لكن يدخلون في الإسلام تبعًا لآبائهم»[٣].

ثانيًا: العَقل:

العقل في اللغة: المَنع، لأنَّه يمنع صاحبَه من العُدول عن سواء

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١: ١٤٠ برقم ١١٨٣؛ وأبو داود في السنن ٢: ٥٤٥ برقم ٤٤٠٢؛ والنسائي في السنن الكبرى ٤: ٣٢٣ برقم ٧٣٤٣؛ وابن حبان في صحيحه ١: ٣٥٦ برقم ١٤٣؛ وابن خزيمة في صحيحه ١: ٤٩٦ برقم ١٠٠١؛ والحاكم في المستدرك ١: ٣٨٩ برقم ٩٤٩ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦: ١٠٠ برقم ٢٤٧٣٨؛ وأبو داود ٢: ٥٤٤ برقم ٤٣٩٨؛ والنسائي في السنن الكبرى ٣: ٣٦٠ برقم ٥٦٢٥؛ وابن ماجه ١: ٦٥٨ برقم ٢٠٤١؛ والدارمي ٢: ٢٢٥ برقم ٢٢٩٦؛ وأبو يعلى في مسنده ٧: ٣٦٦ برقم ٤٤٠٠؛ وابن حبان في صحيحه ١: ٣٥٥ برقم ١٤٢؛ والحاكم في المستدرك ٢: ٦٧ برقم ٢٣٥٠ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠: ٤٣١.

السبيل، ويُسَمَّى كذلك بالحِجْرِ والنُّهى، لأنَّه يحْجُر صاحبَه وينهاه عن فعل ما لا ينبغي، وهو مصدر من عَقَل يَعْقَل عَقْلا ً ومَعْقُولاً، وأصل العَقل: الإمساك والاستمساك، وضِدُّهُ الجُنُون[١].

وفي الاصطلاح: العقل هو القوَّة المُتهيِّئَة لقبول العِلم، وقيل: هو غريزةٌ يتهيَّأ بها الإنسانُ إلى فهم الخِطَاب، وقيل: هو جوهر رُوحَاني خلقه الله تعالى مُتَعلِّقًا ببدن الإنسان، وقيل: هو الاستعداد المَحض لإدراك المعقولات، ويُقَال للعِلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة: عَقَلٌ[٢]، وفَقدُ العقلِ جُنونٌ، يؤدي إلى اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العَقل، سواء كان الجنون مُطْبِقًا أو غير مُطْبِق[٣].

فمن قال قولاً مُكفِّرًا، عاقِلاً لما يقوله، قَاصدًا لمعناه، غيرَ مُكرَه عليه، فإنَّه كافر مُرتدٌّ بلا خلاف، أمَّا إن تكلَّم بالكُفر مجنونٌ لا يعِي ما يقول، فإنَّه لا يُحْكَم عليه بالكُفر، ولا يحاسَب على قوله، بنصِّ الحديث النبويّ، وإجماع العلماء.

أمَّا الحديث النبوي فقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلم عن ثلاثة**: ...»[٤].

وأمَّا إجماع العلماء: فقد قال أبو الحسن ابن القَطَّان (ت ٦٢٨هـ): «أجمع كلُّ من يحفظ قوله من العلماء على أنَّ المجنون في حال جنونه إذا

---

(١) انظر: مفردات القرآن للراغب ٢: ١١٢؛ الصحاح للجوهري ٧: ٧٠؛ الحدود الأنيقة ص٦٧.

(٢) انظر: مفردات القرآن للراغب ٢: ١١٠؛ التعريفات للجرجاني ص١٩٧؛ الحدود الأنيقة ص٦٧؛ المصباح المنير ٢: ٤٢٣.

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٠٧.

(٤) سبق ذكر الأحاديث وتخريجها ص١٦١.

تكلَّم بالكفر أنَّه مُسلمٌ كما كان قبلَ ذلك»[١].

وقال القاضي عياض: «وأمَّا المجنون والمعتوه فما عُلِم أنَّه قاله في حال غَمْرَته وذهابِ مَيْزِه بالكليَّة فلا نظر فيه، وما فَعَلَه من ذلك في حال مَيْزِه وإن لم يكن معه عقلُه وسقط تكليفُه أُدِّبَ على ذلك لِيَنزَجِرَ عنه»[٢].

وأمَّا من كفر أو ارتدَّ حالَ سكره، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ حكمَه حكمُ الصَّاحِي[٣]، وذهب الحنفيَّةُ وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى عدم وقوع ردته وكفره، وذلك لعدم توفُّرِ القصد[٤].

ثالثًا: القَصْدُ:

تُطلَق كلمةُ القَصْد ويُرَاد منها معان عديدة، ولكنَّ المعنى المُراد هنا: إرادة الأمر، والعَزْمُ عليه[٥]، مع انتفاء عوارض القصد من خطأ ونِسيان وإكراه.

فعوارض الأهلية من خطأ ونسيان وإكراه مرفوعة بكتاب الله وسُنَّة نبيه محمَّد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، والعمد: ما آثرته بعد البيان في النهي[٦].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ٢: ٢٧٠ برقم ٣٧٦٢.

(٢) الشفا ٢: ١٠٩٠.

(٣) انظر: الشفا ٢: ١٠٩٠؛ المجموع للنووي ١٩: ٢٢٤؛ تحفة المحتاج ٩: ٢٣٣؛ مغني المحتاج ٧: ٣٢٢؛ المغني لابن قدامة ١٠: ٩٩. وقد قيد الشافعية وقوع الكفر حال السكر إن كان مُتَعدِّيًا بسُكْرِه، فيُفهَم منه: عدمُ وقوع الردَّة إن لم يكن مُتَعدِّيًا بِسُكْرِه.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٤: ٥٣٢؛ البدائع ٧: ٢٩٥؛ البحر الرائق ١٢: ٣٨١؛ المغني لابن قدامة ١٠: ٩٩.

(٥) انظر: لسان العرب مادة: قصد، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٨.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥: ٢٢٢.

وعليه: فإن الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه، كما أرشد إليه في قوله آمرًا عباده أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبَتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**قال اللهُ: قد فعلتُ**»[١]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وأمَّا الحديث فقول رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ وَضَعَ عن أمتي الخطأَ والنِّسيان وما استُكرِهوا عليه**»[٢].

قال ابن حجر: «الفعل إمَّا عن قصد واختيار أو لا، الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه[٣]، فهذا القسم معفوٌّ عنه باتِّفاق، وإنَّما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم، أو الحكم، أو هما معًا؟ وظاهر الحديث الأخير»[٤].

---

(١) صحيح مسلم في الإيمان ١: ١١٦ برقم ١٢٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في طلاق المكره والنسيان ١: ٦٥٩ برقم ٢٠٤٥ قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦: ٢٠٢ برقم ٧٢١٩؛ قال ابن حجرفي الفتح ٥: ١٦١: رجاله ثقات إلا أنَّه أُعِلَّ بعلَّة غير قادحة، فإنَّه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.

(٣) يقصد بالإكراه: إلزام الغير بما لا يريده، ولا يتحقق الإكراه المسقط للإحكام إلا بأربعة شروط، وهي: الأول: أن يكون المُكْرِه قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع. الثاني: أن يغلب على ظن المُكرَه أنَّه إن امتنع أوقع المُكرِه به ما أكرهه عليه. الثالث: أن يكون ما هدده به فوريًّا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا، لا يعدُّ مُكْرَهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًّا، أو جرت العادة بأنَّه لا يخلف. الرابع: أن لا يظهر من المُكْرَه ما يدلُّ على اختياره. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢: ٣١١.

(٤) فتح الباري ٥: ١٦١.

وكذا ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَلَّهُ أشدُّ فرحًا بتوبة عبدِه حينَ يتوبُ إليه من أحدِكم كان على راحلته بأرض فَلاة، فانفلتت منه وعليها طعامُه وشرابُه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلِّها، قد أيسَ من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عندَه، فأخذ بخطامها ثمَّ قال من شدة الفرح: اللهمَّ أنتَ عبدي وأَنَا ربُّكَ، أخطأ من شِدَّة الفرح**»[1].

قال ابن حجر: «قال عياض: فيه أنَّ ما قاله الإنسانُ من مثل هذا في حال دَهْشَته وذهولِه لا يُؤَاخذ به، وكذا حكايته[2] عنه على طريق علمي وفائدة شرعيَّة، لا على الهزل والمُحَاكاة والعَبث، ويَدلُّ على ذلك حكايةُ النَّبيِّ ﷺ ذلك، ولو كان مُنكَرًا ما حكاه»[3].

وقد ثبت عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: «لا يَخْرُجُ أحدٌ منَ الإيمانِ إلاَّ منَ البابِ الذي دَخلَ منْهُ، والدُّخولُ بالإيمانِ والتَّصديقُ، وهما قائمان، أمَّا لو أرادَ أَنْ يتكلَّمَ فَجَرَى على لسانِه كلمةُ الكفر منْ غيرِ قصدٍ لا يُكْفَر»[4].

وفي حاشية الطَحْطَاوي على الدرِّ: «مَنْ تكلَّم بكلمةِ الكفرِ خطَّأ أو مُكرهًا لا يُكْفَرُ عندَ الكُلِّ، ومنْ تكلَّمَ بها عامدًا عالمًا كُفِرَ عندَ الكلِّ، إنْ لم يكنْ ثَمَّ خِلافٌ، ومن تَكلَّم بها جاهلاً بأنَّها كُفْرٌ اختيارًا، ففيه اختلافٌ، والذي تَحرَّرَ: أنَّه لا يُفتى بتكفيرِ مُسلمٍ أمكنَ حَمْلُ كلامِه على مَحْمَلٍ حَسنٍ، أو كانَ في كُفرِه اختلافٌ، ولو كان ذلك رواية ضعيفة»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في باب الحض على التوبة والفرح بها ٤: ٢١٠٤ برقم ٢٧٤٨.

(٢) أي: حكاية ألفاظ الكفر.

(٣) فتح الباري ١١: ١٠٨؛ وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨: ٢٤٥.

(٤) انظر: جامع الفتاوى ص٣٧٥ ـ ٣٧٦؛ خلاصة الفتاوى ص٣٢٧.

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر ٢: ٤٧٨.

وقال كذلك: «ما كان من خطأ الألفاظِ لا يوجبُ الكفرَ، فقائلُهُ مؤمنٌ على حالِهِ، ولا يؤمرُ بتجديدِ النِّكاحِ، ولكن يؤمرُ بالاستغفارِ والرُّجوعِ عن ذلك»[١].

قال ابن تيمية: «وأمَّا مسائل العقائد فكثيرٌ من النَّاس كَفَّرَ المُخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصَّحَابة والتَّابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمَّة المسلمين، وإنَّما هو في الأصل من أقوال أهل البِدع، الذين يبتدعون بِدعة ويُكَفِّرُون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجَهمية»[٢].

وأما ابن القيم فقال: «ومن تَدبَّرَ مصادر الشَّرع ومَوَارِدَهُ تبيَّن له أنَّ الشَّارع ألغى الألفاظ التي لم يَقْصِد المُتكلم بها معانيَها، بل جرت على غير قصد منه، كالنَّائم والنَّاسي والسَّكران والجاهل والمُكره، والمُخطىء من شِدَّة الفَرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يُكفِّر من قال من شِدَّة فرحه براحلته بعد يأسه منها: «**اللهمَّ أنتَ عَبْدِي وأَنَا ربُّكَ**»[٣]، فكيف يعتبر الألفاظ التي يُقْطَع بأنَّ مُرَاد قائلها خلافها؟!»[٤].

رابعًا: العِلم بدلالة الألفاظ:

إنَّ جَهْلَ المُكلَّف بدلالة اللَّفظ المُكفِّر يَدرأ عنه وصفَ الكُفر، وذلك لأنَّ من شروط التَّكفير أن يكون المُكلَّف عَالمًا بدلالة الألفاظ التي يقولها، فكم من مسلم يتلفَّظ بكلام لازمه الكفرُ، بل قد يكون كفرًا، إلاَّ

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار وليست الطحاوي ٢: ٤٨٦.

(٢) منهاج السنة النبوية ٥: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٣) سبق تخريجه ص٩٥ و١٦٦.

(٤) إعلام الموقعين ٣: ٩٥.

أنَّك إن بيَّنتَ له خطرَ كلامه، وسوءَ دلالتِه، صرَّح لك بعدم إرادة المعنى المُكَفِّر، وأخبر عن جهله بدلالة اللفظ التي نطق به، فلذلك لا يجوز الحكم بتكفير مسلم تلفَّظَ بقول مُكفِّر، حتى نتيقن من معرفته لدلالة ما تلفظ به، أو جهله بذلك.

فإن كان يعلم دلالة لفظه حكمنا عليه بقصده، وإلا عرَّفْنَاه الحقَّ والصَّوَاب، وعَذَرْنَاه بسبب جهله.

ويدلُّ على ذلك الحديث الذي يرويه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَال: لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ، أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ**»[1].

فظاهر قوله: «**لئن قَدَرَ عليَّ ربي**» يحمل معنى التَّشكيك والإنكار للبعث والقُدْرَة على إحياء الموتى، إلاَّ أنَّه لم يقصِد هذ المعنى، والدليل أنَّ اللهَ قد غفرَ له وأدخله الجنَّة.

قال القاضي عياض: «قيل: قال ما قاله وهو غيرُ ضابط لكلامه، ولا معْتَقِد لظاهره، بل لما اعتراه من الخوف أو من الجزع الذي استولى عليه، فلذلك لم يؤاخذه به، ولم يضبط قوله»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء برقم ٣٢٩٤؛ ومسلم في التوبة برقم ٢٧٥٦.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٨: ٢٥٦.

وقال ابن حجر: «قال الخَطَّابيُّ: قد يُسْتَشكل هذا، فيُقال: كيف يُغْفَر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: أنَّه لم ينكر البعثَ، وإنَّما جَهِلَ، فظنَّ أنَّه إذا فُعِل به ذلك لا يُعَاد فلا يُعَذَّب، وقد ظهر إيمانُه باعترافه، بأنَّه إنَّما فعل ذلك من خشية الله، قال ابن قتيبة: قد يغلط في بعض الصِّفَات قَومٌ من المسلمين، فلا يُكَفَّرون بذلك»[١].

ثُمَّ قال ابن حجر: «وأظهر الأقوال: أنَّه قال ذلك في حال دَهْشَتِه وغلبة الخوف عليه، حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصدًا لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذَّاهل والنَّاسي، الذي لا يُؤَاخذ بما يصدر منه»[٢].

خامسًا: أن يكون اللَّفظ المُكفِّر صريح الدّلالة:

الألفاظ الكُفْرِيَّة تختلف في دلالتها، فمنها ما هو صريح ظاهر لا يحتمل التَّأويل، ومنها ما يحتمل تأويلاً، ويمكن حملُه على غير ظاهره.

فإن كان القول الكُفْرِيُّ ممَّا يحتَمِل تأويلاً أو صرفًا عن ظاهره، أو اختلف العلماء في حُكمه، فلا يجوز عندئذ الحكم بتكفير قائله، رِعَايةً لجانب الاحتياط والحَذَر، وتحسينًا للظنِّ بالمسلمين.

قال في جامع الفصولين: «ولا يُفتى بتكفيرِ مُسلمٍ أمكن حَمْلُ كلامِهِ على مَحْمَلٍ حَسنٍ، أو كانَ في كفرِهِ خِلافٌ، ولو روايةٌ ضعيفةٌ»[٣]، ونقل الحَمْوي في حاشيته على الأشباه: «أقول: ولو كانت تلك الرواية لغيرِ أهلِ

---

(١) فتح الباري ٦: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢) المصدر السابق ٦: ٥٢٣.

(٣) جامع الفصولين ٢: ٣١٦.

مذهبِنَا، ويَدُلُّ على ذلك اشتراطُ كونِ ما يُوْجِبُ الكفرَ إجماعِيًّا»[١].

وقال في جامع الفتاوى: «إذا كانَ في المسألةِ وُجوهٌ تُوجِبُ التكفير، ووجهٌ واحدٌ يمنعُ منه، فعلى المُفْتي أن يميلَ إلى ذلكَ الوجهِ، تحسينًا للظنِّ بالمسلمِ، ثمَّ إذا كانَ نيةُ القائلِ الوَجْهَ الذي يمنعُ منَ التَّكفيرِ فهو مُسلمٌ»[٢]، وزاد في البَزَّازيَّةِ: «إلاَّ إذا صرَّح بإرادة مُوْجِبِ الكُفر، فلا ينفعُهُ التَّأويلُ حينئذٍ»[٣].

وفي جامع الفُصولين كذلك: «ينبغي للعَالِمِ أن يَتَأَنَّى، وما يَشكُّ أنَّهَا رِدَّةٌ لا يَحْكُم بها، إذ الإسلامُ الثَّابتُ لا يزولُ بشكٍّ؛ لأنَّ الإسلامَ يعلو، فينبغي للمُفتي إذا رُفِعَ إليه هذا لا يُكَفِّرُ أهلَ الإسلامِ»[٤].

وفي الفتاوى التتارخانية: «لا يكفر بالمُحْتَملِ؛ لأنَّ الكفرَ نهايةٌ في العُقوبةِ، فيَسْتَدْعِي نهايةً في الجنايةِ، ومع الاحتمالِ لا نهايةَ» [٥].

سادسًا: التَّكذيب والاستخفاف بالدِّين:

كلُّ كلام قصد منه قائلُه مُشَاقَّة الله ورسوله، وتكذيبًا لمعلوم من الدِّين بالضَّرورة، أو استخفافًا واستهزاء بقيم الدِّين وثوابته، فهو كلام مُكفِّر،

---

(١) هذا القول نسب إلى الخير الرملي في حاشية ابن عابدين ٦: ٣٦٧ وآخر القول: مجمعًا عليه؛ وكذا في غمز عيون البصائر للحموي ٢: ١٩٠ بلفظ: «ولو كانت تلك الرواية لغير أهل مذهبنا، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعًا عليه».

(٢) الفتاوى البزازية ٦: ٣٣٢، وانظر: الفتاوى التاتارخانية ٥: ٥١٩؛ والبحر الرائق ٥: ١٣٣.

(٣) انظر: الفتاوى البزازية ٦: ٣٢١.

(٤) انظر: جامع الفصولين ٢: ٢٩٦؛ وغمز عيون البصائر ٢: ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٥) انظر: التاتارخانية ٥: ٤٥٩.

مُخرج عن المِلَّة، لأنَّ مَناط التَّكفير إنَّما هو التَّكذيب والاستخفاف بقيم الدِّين[١].

قالَ ابن الهُمامِ: «إنَّ مَناطَ الإكفارِ هوَ التَّكذيبُ أو الاستخفافُ بالدِّينِ»[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي: «ونحن لا نُكَفِّرُ إلا من شاقَّ النَّبيَّ ﷺ، أو أنكرَ ما يُعلمُ بالضَّرورة من شَرعِه أنَّه منَ الدِّين»[٣].

فمَنْ تكلَّم بكلمةِ الكُفرِ هازِلاً أو لاعبًا أو مُسْتَخِفًا كَفَرَ عندَ الكلِّ، ولا اعتبارَ باعتقادِهِ[٤].

ومثل ذلك من فعل فِعلاً صريحًا قصد منه السُّخرِيَة والاستخفاف بالدِّين، فإنَّه يُكَفَّر به، ما لم تكن هناك قرينةٌ تَدلُّ على عدم استهزائه واستخفافه[٥].

سابعًا: الاستِحْلال للمُحَرَّمَات المُجْمَع عليها، والمعلومة من الدِّين بالضَّرُورة، وكذا تحريم الحلال المُجْمَع عليه:

اتَّفق العلماء على كُفر من استحلَّ مُحَرَّمًا أجمع العُلماء على تحريمه، وثَبتت حُرْمَته بالنُّصوص القطعيَّة، وعلم أنَّه من الدِّين بالضَّرورة، ووقع منه الاستحلال بعدَ العِلم بالتَّحريم، ومثله من حرَّم حلالاً مجمعًا عليه.

أمَّا إن وقع الاستحلال لمُحرَّم ظنيٍّ، لم يُجمع العلماء عليه، ولم يكن

---

(١) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص٧٣.
(٢) انظر: المسايرة لابن الهمام ص٣١٨.
(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص١١٠.
(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر ٢: ٤٧٨.
(٥) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص ٧٣.

مما عُلِم من دين الله بالضَّرورة، أو وقع منه الاستحلال قبل العِلم بالتَّحريم القطعيِّ، فإنَّه لا يُكفَّر احتياطًا، إلاَّ أنَّه يُفَسَّق إن استخفَّ بنصوص الآحاد، ما لم يكن مُتَأوِّلاً[1].

وفيما يأتي كلام العلماء في ذلك:

قال الطحاوي في عقيدته: «ولا نُكَفِّر أحدًا من أهل القِبْلة بذنبٍ، ما لم يستحلَّه»[2]، وفي هذا الكلام تعميم، لعدم بيان الذنب الذي يكفر المكلَّف باستحلاله.

وقد نقل ملا علي القاري عن القُونوي في شرحه لعُمدَة النَّسَفي قوله: «(واستِحلال المعصية كُفرٌ) أراد بالمعصية الثَّابتة بالنَّص القطعيِّ، لمَا في ذلك من جُحود مُقْتَضى الكتَاب، أمَّا المعصية الثابتةُ بالدَّليل الظنيِّ كخبر الواحد، فإنَّه لا يُكَفَّر مُسْتَحِلُّهَا، ولكن يُفَسَّق إذا استخفَّ بأخبار الأحاد، فأمَّا مُتَأوِّلاً فلا»[3].

وقال ابن نُجَيم (ت٩٧٠هـ): «من استحلَّ ما حرَّمه اللهُ على وجه الظنِّ لا يُكَفَّر، وإنَّما يُكَفَّر إذا اعتقد الحرامَ حلالاً، لا إذا ظنَّهُ حلالاً، ألا تَرى أنَّهم قالوا في نِكَاح المُحْرِم لو ظنَّ الحِلَّ، فإنَّه لا يُحَدُّ بالإجماع ويُعَزَّر، كما في الظهيرية وغيرها، ولم يقل أحدٌ إنَّه يُكَفَّر، وكذا في نظائره»[4].

وقد أفاض ابن حجر الهيتمي في بيان هذه الدقيقة فقال: «أن يستحلَّ

(١) لا بد من التفريق بين من يعتقد صحة الحديث ثم ينكره، وبين من يتردد في صحة الحديث أو يتأوله.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص٢٩٦.

(٣) منح الروض ص ٤٤٦.

(٤) البحر الرائق ١٢ : ٤٨.

محرُمًا بالإجماع، أو يُحَرِّم حَلالاً بالإجماع، أو ينفي وجوب مُجمَعٍ على وُجُوبه، أو يعتقد وجوبَ ما ليس بواجب بالإجماع»(١).

قال النووي: «أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعًا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك، فهو كافر، ومن جحد مجمعًا عليه لا يعرفه إلاَّ الخواص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة، فليس بكافر، للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقده، ومن جحد مجمعًا عليه ظاهرًا لا نص فيه، ففي الحكم بتكفيره خلاف»(٢).

وقال الهيتمي: «ومحلُّ هذا كلّه في غير من قَرُب عهدُهُ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وإلاَّ عُرِّف الصَّواب، فإن أنكر بعد ذلك كُفِّر فيما يظهر، فإن إنكاره حينئذ فيه تضليل للأُمَّة»(٣).

ثامنًا: أن يكون الأمرُ المُكفِّر مُتَّفَقًا عليه بين العُلماء:

هناك من المُكفِّرَات ما اتَّفقت أقوالُ العلماء على التَّكفير بها، وهي موضع إجماعهم، ومنها ما اختلف فيها القول، بين مُكفِّر ومُفَسِّق، وما ذلك إلا لشِدَّة احتياطهم وحذرهم من التَّكفير وفُشُوِه بين المسلمين، وقد سبق أن ذكرت قول السنوسي: «الذي يجب: الاحتراز من التَّكفير في أهل

---

(١) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص٩٤.

(٢) روضة الطالبين ١: ٦٦٧.

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص٩٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٠: ٦٦.

التأويل، فإنَّ استباحة دماء المسلمين المُوحِّدين خطرٌ، والخطأ في ترك ألف كافر أهونُ من الخطأ في سَفك محجمة من دم مسلم واحد»[(١)].

قال علاء الدين الحَصْكفي (ت١٠٨٨هـ) مفتي الحنفية في الدِّيَار الشَّامِيَة: «واعلم أنَّهُ لا يُفْتَى بتكفيرِ مُسلمٍ أَمْكَن حَملُ كلامِهِ على مَحْمَلٍ حَسَنٍ، أو كان في كُفْرِهِ روايةٌ ولو ضعيفةٌ»[(٢)]، ونقل ابن عابدين في حاشيته: «ولو كانت تلك الرواية لغيرِ أهلِ مذهبِنَا، ويَدُلُّ على ذلك اشتراطُ كونِ ما يُوْجِبُ الكفرَ إجمَاعِيًّا»[(٣)].

وفي حاشية الطَّحْطَاوِي على الدُّر: «ما يكون كُفرًا اتِّفَاقًا يبطل العمل والنِّكاح، فأولاده أولادُ زِنا، وما فيه خِلافٌ يُؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النِّكاح»[(٤)].

وقال ابنُ نُجَيمٍ: «ينبغي للعَالِمِ أن يَتَأَنَّى، وما يشكُّ أَنَّهَا رِدَّةٌ لا يَحْكُم بها، إذ الإسلامُ الثابتُ لا يزولُ بشكٍّ»[(٥)].

وفي الفتاوى الصغرى: «الكُفْرُ شَيءٌ عظيمٌ، فلا أَجعَلُ المُؤمنَ كَافِرًا متى وجدتُ رِوايةً أنَّه لا يُكْفَر»[(٦)].

وفي خُلاصةِ الفتاوى: «إذا كانَ في المسألةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ الكفرَ، وَوَجْهٌ واحدٌ يمنعُ التَّكفيرَ، فعلى المُفْتِي أن يميلَ إلى الوجهِ الذي يمنعُ التَّكفيرَ،

---

(١) شرح المقدمات ص٨٣.
(٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٦: ٣٦٧.
(٣) المصدر السابق.
(٤) حاشية الطحطاوي على الدر المختار وليست الطحاوي ٢: ٤٨٦.
(٥) انظر: غمز عيون البصائر٢: ١٩٦ ـ ١٩٧.
(٦) انظر: المصدر السابق ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠.

تحسينًا للظَّنِّ بالمسلمِ»[١].

وزاد في الفتاوى البَزَّازيَّةِ: «إلاَّ إذا صرَّح بإرادة مُوْجِبِ الكفر، فلا ينفعُهُ التَّأويلُ حينئذٍ»[٢].

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) خلاصة الفتاوى ص٣٢٦؛ وانظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٢: ١٩٠؛ والتاتارخانية ٥: ٤٥٨؛ وردّ المحتار ٦: ٣٦٨.

(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦: ٣٢١؛ وانظر: رد المحتار ٦: ٣٦٨؛ وجامع الفصولين ٢: ٢٩٨.

المبحث الثاني

موانع التكفير

أولاً : الجَهْل :

الجَهْل في اللغة: نقيض العِلْم، وقد جَهِله فلان جَهْلاً وجَهَالة، وهو من باب: فهِم وسلِم، والتَّجهيل أَن تنسبه إِلى الجَهْل، والجَهَالة أَن تفعل فعلاً بغير عِلْم، والجمع جُهْلٌ وجُهُلٌ وجُهَّل وجُهَّال وجُهَلاء[١].

والجهل اصطلاحًا: هو انتفاء العلم بالمقصود أو بما من شأنه أن يكون عَالمًا به، وهذا هو الجهل البسيط، أمَّا الجهل المُركَّب: فهو اعتقاد جازم غير مُطَابِق للواقع، أو هو اعتقاد الشَّيءِ على خِلاف ما هو عليه في الواقع، وسُمِّي مُركَّبًا لأنَّه تَركَّب من جَهْلَين؛ جهلِ المُدْرَك على ما هو عليه في الواقع، وجهلِه بأنَّه جاهلٌ به[٢].

والأدلة على عذر الجاهل كثيرة في الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥]، ومن السنة: ما رواه واقد اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَتَى خَيْبَرَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُعَلِّقُ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا أَسْلحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**،

(١) انظر: مختار الصحاح ص١١٩؛ ولسان العرب ١: ٧١٣، مادة: جهل.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٠٨؛ والحدود الأنيقة للأنصاري ص٦٧ ـ ٦٨؛ والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٦٠.

هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] لَتَرْكَبُنَّ سَنَةَ مَنْ كَانَ قِبَلِكُمْ»[١].

قال الراغب الأصفهاني: «الجَهْل على ثلاثة أضرب: الأوَّل: وهو خُلوُّ النَّفس من العلم، هذا هو الأصل. والثاني: اعتقاد الشيءِ بخلاف ما هو عليه. والثالث: فعلُ الشيءِ بخلاف ما حَقُّه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا، كمن يترك الصلاة مُتَعمِّدًا، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، فجعل فعل الهزو جهلاً»[٢].

والقول الراجح المعتدُّ به عند العلماء أنَّ الجهل سواء كان بسيطًا أو مُركَّبًا هو مَانع من موانع التَّكفير، ما لم تَقُم على المكلَّف الجاهل الحُجَّة في ذلك.

قال ابن حَزم: «ولا خِلاف في أن امرءًا لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أنَّ الخَمر حلالٌ، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى، لم يكن كافرًا بلا خلاف يعتدُّ به، حتى إذا قامت عليه الحُجَّة فتمادَى حينئذٍ بإجماع الأمة فهو كافر»[٣].

وقال ملا علي القاري: «إذا تكلَّم بكلمة ولم يدرِ أنَّها كلمةُ كفر، ففي فتاوى قاضيخان حكاية خِلاف من غير ترجيح، حيث قال: قيل: لا يكفر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥: ٢١٨ برقم ٢١٩٤٧؛ والترمذي في سننه ٤: ٤٧٥ برقم ٢١٨٠؛ والنسائي في السنن الكبرى ١: ٣٦٠؛ وابن حبان في صحيحه ١٥: ٩٤ برقم ٦٧٠٢.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ١: ٢٠٠.

(٣) المُحَلَّى ١١: ٢٠٦.

لعذره بالجهل، وقيل: يكفر ولا يعذر بالجهل، أقول: الأظهر الأوَّل إلاَّ إذا كان من قبيل ما يُعْلَم من الدِّين بالضَّرورة، فإنَّه حينئذٍ يكفر ولا يُعْذَر بالجهل»[١].

ثانيًا: الإكْرَاهُ:

الإكراه لغةً: من الكَره أو الكُره، من باب: سَلِمَ، وقد أَجمع كثير من أَهل اللُّغة أَنَّ الكَرْهَ والكُرْهَ لُغتان، فبأَيِّ لغة وقع فجائزٌ، إلاَّ الفَرَّاء فإنَّه زعم أَنَّ الكُرْهَ: ما أَكْرهْتَ نَفْسَك عليه، وهو المَشقَّة، والكَرْه: ما أَكْرَهَكَ غيرُكَ عليه، تقول: جئْتُكَ كُرْهًا وأَدْخَلْتَني كَرْهًا، وأَكْرَهَه عليه فتكارَهَه، وأَكْرهتُه: حَمَلْتُه على أَمْرٍ هو له كارهٌ، وجمع المكروه مَكارِهُ[٢].

والإكراه في الاصطلاح: لا يبعد عن معناه في اللغة، وهو حَملُ الإنسان على ما يكرهه، أو هو إلزام الغير بما لا يريده[٣].

وقد فَرَّق بعضُ الفقهاء بين الإكراه الكامل والناقص، أو المُلجِئ وغير المُلجِئ، فإن أُكْرِه على أَكْلِ مَيْتَة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر...، فإنْ لم يفعل قُتِلَ أو قُطِعَ عضوٌ من أعضائه، أو ضُرِبَ ضربًا شديدًا مُبَرِّحًا، فهو إكراه مُلجِئ كامل، سالب للاختيار، يَحِلُّ له معه تناولُ هذه الأشياء، وإن أُكْرِه على الكُفر أو سبِّ النبي ﷺ بقَتْلٍ، أو قَطعِ عضو، رُخِّصَ له إظهار الكفر بلسانه، على أن يكون قلبُه مُطمئنٌّ بالإيمان.

أمَّا إن كان الإكراه على ما سبق ذكره، فإن لم يفعل حُبِسَ أو ضُرِب أو

---

(١) منح الروض الأزهر ص٤٥١، وانظر: الفتاوى الهندية ٦: ٣٢١.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ٢: ٢٩٣؛ مختار الصحاح ص٥٨٦؛ لسان العرب ٥: ٣٨٦٥.

(٣) فتح الباري ١٢: ٣١١.

قُيِّدَ، فهو إكراه ناقص غير مُلجئ لا يَحِلُّ له معه فعلُ شيء ممَّا أُكرِه عليه، ولأنه ليس بمكره في الحقيقة؛ لأنه ما فعله للضرورة، بل لدفع الغم عن نفسه(١).

وقد وَضَعَ العلماء جملةً من الشروط لتحقُّقِ الإكراه الذي يجيز قولَ أو فعلَ المُحَرَّم، ولا فرق بين الإكراه على القول أو الفعل عند الجمهور(٢)، وهذه الشروط هي:

الأول: أن يكون المُكْرِه غَالبًا، قَادرًا على إيقاع ما يهدِّدُ به، بولاية أو تغلُّبٍ أو فَرْطِ هجوم، والمَأمور مَغْلُوبًا عاجزًا عن الدَّفع بِفِرار أو مُقَاومة، أو استعانة بغيره.

الثاني: أن يغلب على ظنِّ المُكْرَه أنَّه إنِ امتنع أوقعَ المُكْرِهُ به ما أكرَهَهُ عليه.

الثالث: أن يكون ما هدد به المُكْرِهُ فَوْرِيًّا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا، لا يُعَدُّ مُكْرَهًا، ويُستَثنى من ذلك ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًّا، أو جرتِ العَادة بأنَّه لا يُخْلِف تهديده.

الرابع: أن لا يَظهَر منَ المُكْرَه ما يَدلُّ على اختياره(٣).

إلاَّ أنَّه **يُستثنى** من الإكراه على الفعل، ما لا تبيحُه الضَّرورة بحال: وهو كلُّ مُحَرَّم على التَّأبيد، كقتل نفس بغير حَقٍّ، أو جرحها، أو إفساد

---

(١) انظر: الدر المختار للحصكفي ص٦٠٢؛ ومجمع الأنهر ٤: ٤٧؛ وبدائع الصنائع ١٦: ٢٦.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢: ٣١٢.

(٣) فتح الباري ١٢: ٣١١؛ وانظر: المحلى لابن حزم ٨: ٣٣٠؛ وروضة الطالبين للنووي ٦: ٥٥.

مال، فمن أُكرِه على شيء منها ففعله، لَزِمَه القَوَد والضَّمان؛ لأنَّه أتى شيئًا يحرم عليه إتيانه[١].

وعليه: فلو أُكرِه إنسانٌ على الكُفر بالله، أو النَّيل من رسول الله ﷺ، وهُدِّد إن لم يفعل بالقتل، أو بقطع عضو من أعضائه، أو بضربه ضربًا شديدًا مُبَرِّحًا، أو ما أشبه ذلك، فقد رَخَّص له الشَّرعُ أن يتلفَّظَ بكلمة الكُفر بلسانه، وفق الشروط التي سبق ذكرها، والأصل في ذلك قولُ الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦]، فقد قيل: إنَّ هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما أكرهه كفارُ قريش على الكفر والنَّيل من رسول الله ﷺ[٢].

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال «**إنَّ اللهَ وَضَعَ عن أمتي الخطأَ والنِّسيان وما استُكرِهوا عليه**»[٣].

قال الرازي: «يجب ههنا بيان الإكراه الذي عنده يجوز التلفظ بكلمة الكفر، وهو أن يعذبه بعذاب لا طاقة له به، مثل التخويف بالقتل ومثل الضرب الشديد والإيلامات القوية»[٤].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٨: ٣٣٠؛ فتح الباري ١٢: ٣١٢.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٥: ٤٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في طلاق المكره والنسيان ١: ٦٥٩ برقم ٢٠٤٥ قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦: ٢٠٢ برقم ٧٢١٩؛ قال ابن حجرفي الفتح ٥: ١٦١: رجاله ثقات إلا أنَّه أُعِلَّ بعلَّة غير قادحة، فإنَّه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.

(٤) انظر: تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ٢٠: ٩٧.

وقد أجمع العلماء على أنَّ من أُكره على كلمة الكفر جاز له قَولُها بلسانه، ولا يكون ذلك منه كُفرًا، ولا يترتَّب على قوله أيُّ حُكم، إلاَّ أنَّه لا يجب عليه التَّكلم بها ليَحمي نفسَه، فلو أبى قولها حتى قُتِلَ كان ذلك أفضل، كما صبر ياسر وسمية وبلال، وكما صبر قبلهم أصحاب الأخدود وسحرة فرعون، وهو بذلك أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرُّخْصَة بقولها(١).

ثالثًا: التَّأْوِيل:

التَّأوِيل في اللُّغة: أصلُه منَ الأَوْل، ويفيد ابتداءَ الأمر وانتهاءه، والأَوْلُ: الرُّجُوع، وآلَ الشيءُ يَؤُول أَوْلاً ومآلاً: رَجَعَ إلى الأَصل، وأَوَّلَ إِليه الشَّيءَ: رَجَعَه، وأَوَّلَ الكلامَ وتَأَوَّله: دَبَّره وقدَّره، وأَوَّله وتَأَوَّله: فَسَّره، والتأويل: تفعيل، من أَوَّل يُؤَوِّل تأْويلاً(٢).

وفي الاصطلاح: صَرْفُ اللَّفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتَمِلُه إذا كان المُحْتَمل الذي يَرَاه موافقًا للكتاب والسُّنَّة، أو هو تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصحُّ إِلاّ ببيان غير لفظه، أو هو رَدُّ الشَّيء إلى الغاية المُرَادة منه، علمًا كان أو فعلاً(٣).

وقد اتفق العلماء على أن المجتهد المُتأَوِّل للنُّصوص الشرعيَّة المحتملة للتأويل لا يُكفَّر، إن كان تأويله مستساغًا، وألتزم بقانون

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ٢: ٢٩٥؛ تفسير البغوي ٥: ٤٦؛ تفسير الرازي ٢٠: ٢٧٣؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠: ١٨٢؛ الإقناع في مسائل الإجماع ٢: ٢٧٢؛ فتح الباري ١٢: ٣١٧.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١: ١٥٨؛ مختار الصحاح ص٢٠؛ لسان العرب ١١: ٣٢.

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ١: ٥٩؛ التعريفات ص٧٢.

التأويل، أمَّا تأويل ما لم يحتمل التأويل في نفسه، مما قد تواتر نقله، ولا يتصور أن يقوم برهان على خلافه، فمخالفته تكذيب محض[(١)].

قال الغزالي: «ولا يلزم كفر المؤولين ما داموا يلازمون قانون التأويل، وكيف يلزم الكفر بالتأويل، وما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر إليه»[(٢)].

قال أبو سليمان الخطابي: «المُتأوِّل لا يخرج من المِلَّة وإن أخطأ في تأويله، ومن كفَّر مسلمًا على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إيَّاه بالتَّأويل عن المِلَّة»[(٣)].

وقال ابن حزم: «من قال: إن ربه جسم من الأجسام فإنه إن كان جاهلاً أو متأولاً فهو معذور لا شيء عليه، ويجب تعليمه فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنن مخالف ما فيها عنادًا فهو كافر»[(٤)].

وقال القاضي عياض: «الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل، فإن استباحة الموحدين خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد»[(٥)].

وقال كذلك: «مَنْ أَضَافَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَا لا يَلِيقُ بِهِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ، وَلا الرِّدَّة، وَقَصَدَ الْكُفْرَ، وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالاجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ، مِنْ تَشْبِيهٍ أَوْ نَعْتٍ بِجَارِحَةٍ أَوْ نَفْيِ

(١) انظر: فيصل التفرقة ص١٩٦.
(٢) المصدر السابق ص١٨٤.
(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٠: ٢٠٨.
(٤) الفصل في الملل والنحل ٣: ٢٩٣.
(٥) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢: ١٠٥٨.

صِفَة كَمَال، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ»[١].

وقال الرازي: «ولا نُكفِّر أربابَ التَّأويل»[٢].

وقال ابن تيمية: «إنَّ المتُأول الذي قصده متابعة الرَّسول ﷺ لا يُكفَّر، بل ولا يفسَّق إذا اجتهد فأخطأ»[٣]، وقال أيضًا: «ليس كلُّ مخطئ يكفَّر، لا سيما إذا قاله متأوِّلاً باجتهاد أو تقليد»[٤].

وقال ابن الوزير اليماني: «تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أنَّ أهلَ التَّأويل أخطأوا، ولا سبيلَ إلى العلم بتعمُّدهم، لأنَّه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلاَّ الله تعالى»[٥].

قال ابن حجر: «قال العلماء: كلُّ متأوِّل معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويلُه سائغًا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»[٦].

ولذلك لم يكفر سيدنا علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الخوارج لكونهم متأوِّلين.

وفي الحديث عن الأحنف بن قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد ؟ قلت أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النَّار**»، قلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢: ١٠٥١.
(٢) انظر: مفاتيح الغيب ٢: ٢٨٢.
(٣) منهاج أهل السنة ٥: ٢٣٩.
(٤) الاستغاثة في الرد على البكري ٢: ٥٣٨.
(٥) إيثار الحق على الخلق ص٣٩٣.
(٦) فتح الباري ١٢: ٣٠٤.

المقتول؟ قال: «**إنَّه كان حريصًا على قتل صاحبه**»[(١)].

قال ابن تيمية: «إنَّا نعلم أنَّ أهل الجمل وصِفِّين ليسوا في النَّار، لأنَّ لهما عذرًا وتأويلاً في القتال، وحسنات منعت المقتضي أن يعمل عمله»[(٢)].

ومما سبق: فإنَّ لتأويل النُّصوص الشرعيَّة الذي يُعذر به صاحبُه شروطًا لا بدَّ من توفُّرها، وهي:

الأول: أن يكون قصدُ المُتأوِّل الاتباعَ لا الابتداع.

الثاني: أن يكون لتأويله وجه في الشرع.

الثالث: أن يكون تأويلُه سائغًا في لسان العرب.

رابعًا: لوازم القول ومآلاته:

اتفق العلماء على عدم التكفير بلوازم القول ومآلاته، لأنَّ لازم القول ليس بقول، كما أن لازم المذهب ليس بمذهب، وعليه: فلا يجوز إطلاق الحكم بالكفر على أحد بلازم قوله، وما يؤول إليه.

فمن يقول قولاً يستلزم تعطيل الصفات الثابتة، لا يلزم منه أن يكون معتقدًا للتعطيل، وكذا من يقول قولاً يستلزم التجسيم للذات، لا يلزم منه أن يكون مشبِّهًا مُجَسِّمًا، ومثله القول بقدم العالم النوعي، لا يلزم منه القول بتعدد القدماء، إلى آخر ما هنالك من أقوال.

قال ابن حزم الظاهري: «وأمَّا من كَفَّر النَّاسَ بما تَؤُول إليه أقوالهُم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦: ٢٥٢٠ برقم ٦٤٨١؛ ومسلم ٤: ٢٢١٣ برقم ٢٨٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠: ٢٦٦.

فخطأ؛ لأنَّه كَذِبٌ على الخصم، وتقويلٌ له ما لم يَقُل به، وإن لَزِمه، فلم يحصل على غير التَّناقض فقط، والتَّناقض ليس كفرًا، بل قد أحسن إذ فَرَّ من الكُفر»[1].

وقال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): «وقد اختلف الناس في التكفير وسببه، حتى صنف فيه مفردًا، والذي يرجع إليه النظر في هذا: أنَّ مآل المذهب: هل هو مذهب أو لا؟ فمن أكفر المبتدعة قال: إن مآل المذهبِ مذهبٌ، فيقول: المجسمة كفار لأنَّه عبدوا جسمًا وهو غير الله تعالى، فهم عابدون لغير الله، ومن عبد غير الله كفر، ويقول: المعتزلة كفار لأنَّهم ـ وإن اعترفوا بأحكام الصفات ـ فقد أنكروا الصفات، ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها، ومن أنكر أحكامها فهو كافر، وكذلك المعتزلة تنسبُ الكفرَ إلى غيرها بطريق المآل. **والحقُّ**: أنَّه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشرعية عن صاحبها، فإنَّه حينئذ يكون مكذبًا للشَّرع، وليس مخالفةُ القواطع مأخذًا للتكفير، وإنما مأخذه مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقًا ودلالة»[2].

وقال ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): «الأصحَّ في الأصول: أنَّ لازم المذهب ليس بمذهب، لجواز أن يعتقد المَلْزُوم دون اللازم»[3].

** ** **

(١) الفصل في الملل والنحل ٣: ٢٩٤.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٤٢٠.

(٣) الفتاوى الحديثية ص ١٠٨.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أذكر أهم نتائجه، وهي:

- لا يُحكَم بكفر إنسان إلاَّ بإنكار وجحودِ ما ينعقد به الإيمان، أو تكذيبه به، أو بإنكار ما عُلِم من الدِّين بالضَّرورة مما ثَبت بالتَّواتر والإجماع، أو بعمل متعمد يَدُلُّ على الاستهزاء والسخرية ممَّا سبق ذكره، بعد قيام الحُجَّة عليه ببلوغ الحقِّ إليه.

- الرِّدَّة عن الدِّين: هي قطع الإسلام بنيَّة أو قولٍ أو فِعْلٍ مُكَفِّر، أو هي كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه.
- التَّكفير: هو نسبة أحدٍ ما إلى الكُفر.
- لا يزول وصف الإسلام عن إنسان إلا بنصٍّ أو إجماع، ولا بد للقطع بكفر إنسان وردته من حكم قضائي، تترتب عليه جملة من الأحكام الشرعية.

- ألفاظ الكفر والظلم والفسق ربما أطلقت في الشرع وأُرِيد بها الكفرُ المخرج من الملَّة، وربما أطلقت وأُريد بها الذنب والمعصية، ولذلك لا بدَّ من الرجوع لكلام أهل العلم لمعرفة دلالة هذه الألفاظ من خلال سياقاتها.

- ليس الكفر نوعًا واحدًا بل هو على أنواع، كما أنَّ الكفار في النَّار ليسوا في دَرَكة واحدة، بل هم في دَرَكات، والكافر يزيد تَسَفُّلاً بمقدار الجحود والإنكار والمعاندة، وكثرة الطغيان وعمل الشرور والآثام، وأخطر أنواع الكفر الزندقة والنفاق الاعتقادي، والتفريق بين مِلَلِ أهل الكُفر لا يخرجهم من إطار كفرهم وعداوتهم للإسلام، فهم بالنسبة لذلك

مِلَّة واحدة، إلاَّ أنَّ بعض الشرِّ أهونُ من بعض.

• يجب التَّفريق بين التَّكفير على العُموم، وبين التَّكفير المُعيَّن، فقد يفعل أحدٌ ما فِعلاً مُكَفِّرًا إلاَّ أنَّه لا يحكم عليه بالكفر، لانتفاء شرط من شروط الحكم بالكفر، أو لوجود مانع من موانع التكفير، كالجهل، أو الإكراه، أو التأويل...

• اتفق علماء أهل السُنَّة على أنَّ المعاصيَ والآثام لا تزيل وصف الإيمان، ولا تنقل الإنسان من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر، وإن كانت من كبائر الذُّنوب، ما لم تقترن بالاستحلال لما ثبتت حُرمتُه بدليل قطعي.

• ثبت بالنصوص القطعية أن الخوارج بكل فِرقهم فئة ضالَّة مُنحرفة، لتكفيرهم أهلَ الإسلام، واستباحة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، فهم بذلك أخطر على أهل الإسلام من أعدائهم، وإن ظهر من كثرة عبادتهم وتلاوتهم لكتاب الله، وترديدهم لأحاديث رسول الله ﷺ، إلاَّ أنَّهم مع ذلك كلِّه أبعدُ ما يكونون عن هَدي القُرآن والسُّنَّة والالتزام بأحكامهما، فالجهل حاكمهم، والهوى قائدهم، مع صِغَر أَسنَانهم، وسَفَاهة أحلامهم، وشِدَّة اعتدادهم برأيهم وعِنَادهم.

• اتفق علماء أهل السُّنَّة على الاحتراز من تكفير المُخالف ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فلم يُكفِّرُوا المُخالفين المُتأوِّلين من أهل البِدع والأهواء، أو الذين لم تَقُم عليهم الحُجَّة الشرعيَّة في بيان ضلالهم وانحرافهم عن الحقِّ، ما لم يظهر منهم ما يقتضي الحكم بالكفر، لأنَّهم يَرَون أنَّ ثبوت عَقْدِ الإسلام لهم يقينٌ، ولا يمكن أن يزول هذا الوصف عنهم إلاَّ بيقين.

• حَذَّر النبيُّ ﷺ أمَّتَه من التَّسرع في التَّكفير والرَّمي به، وتخوَّف عليها من ظهور فئة مُسْتَهترة مُنحَرِفة، ترمي المسلمين بالكُفر جُزَافًا لأدنى

شُبهة أو سَبب، لتَسْتَبيح بوصف الكفر الدَّماءَ والأموال والأعراض، وتُقَوِّضَ بذلك بنيانَ المجتمع المسلم وتماسكَ أفراده.

• للتَّسرُع والمُجَازفة في التَّكفير أسباب كثيرة، في مقدمتها: قِلَّةُ العِلم والأخذ بظواهر النُّصوص، مع جهل بمقاصد الشريعة، واتباع للهوى، يُورِث صاحبَه زيغًا عن سبيل أهل الحقِّ، وأخذًا بمنهج الغُلوِّ والتَّشدُّدِ.

• لا يَصِحُّ اعتبار الألفاظ الذي تَدلُّ بظواهرها على الكُفر كُفرًا، ما لم تقترن بقرينة تدلُّ على قصد وإرادة القائل لمعنى قوله، فقد يُقال اللفظ الكُفري تحت الإكراه، أو يُقال خطأ، أو يرويه عن غيره للعلم، أو لبيان الحكم الشرعي، أو يقوله قائله دون أن يفهم معناه أو يقصده.

• كثير من الأفعال أو التُّرُوك تفيد بظاهرِهَا على كُفْرِ فاعلِهَا أو تاركِهَا، إلاَّ أنَّ جمهور العلماء لم يحكموا بظواهر هذه الأفعال، بل عَلَّقُوا الحكم بالكُفر فيما إذا كان الفاعلُ أو التَّارك مُستَحلاً أو مُنْكرًا أو مُسْتَخفًّا مُستَهْزِءًا، وذلك كترك بعض أركان الإسلام، أو التَّشبُّهِ بالكُفار، أو موالاتِهم، أو عدمِ الحُكم بما أنزل الله تعالى.

• لا يجوز لعاقل أن يرميَ الأشاعرةَ والماتُريديةَ بالإرجاء، ليصل من خلاله إلى رميهم بالكفر جهلاً، فعدم إدخالهم للعمل في مدلول الإيمان الذي هو مطلق التَّصديق، لم يحملهم على إهمال العمل واعتباره ثمرة من ثمرات الإيمان، وشرط كمال له، كما أنَّ الذين أدخلوا العمل في تعريف الإيمان لم يقولوا بنقض الإيمان بارتكاب الكبائر وترك الواجبات.

• لا يجوز لنا الحكمُ بما تنطوي عليه قلوبُ النَّاس وسرائرهم، وإن غَلَب ذلك على ظنِّنَا، أو دلَّت بعضُ القرائن عليه، خصوصًا فيما يتعلَّق بمعتقداتهم وما تنطوي عليه ضمائرُهم.

• وَصفُ المجتمع بالجاهليَّة، لا يلزَم منه الحُكم على أفراده بالرِّدَّة أو الكُفر، كما أنَّ وصف الفعل بالجاهليَّة لا يلزم منه الحكم على فاعله بالكُفر والخروج عن الملَّة.

• لا يجوز رَمْيُ أيِّ مُسلم يتخلَّف عن الانتماء لأيِّ جماعة من الجماعات الإسلامية بالكُفْر، حتى لو كانت هذه الجماعة هي جماعة الخليفة أو الإمام الحقِّ الذي أجمع عليه المسلمون، ولكن لا يخلو من يفعل ذلك من الوقوع في المعصية والإثم لخروجه عن السواد الأعظم لأهل الإسلام.

• لا يجوز جعل بعض الأمور الخلافية الفرعية أصولاً يُكَفَّر النَّاس بها.

• إذا وقع من غلام صغير دون سن الحُلُم كُفْرٌ، سواء كان لفظيًّا أو فِعْليًّا، فإنَّا لا نحكم عليه بالكُفر، بل نؤدِّبه ونبيِّن له خطرَ ما أقدم عليه، ونحذِّرُه من الوقوع به مرة ثانية.

• إذا تكلَّم بالكُفر مجنونٌ لا يعِي ما يقول، فإنَّه لا يُحْكَم عليه بالكُفر، ولا يحاسَب على قوله، بنصِّ الحديث النبويّ، وإجماع العلماء.

• قصد الكفر شرط من شروط التكفير، فلو أتى المكلف بمكفر غير قاصد له، كأن يقع منه خطأ أو نسيانًا أو إكراهًا، فإنه لا يكفر.

• جَهْلُ المُكلَّفِ بدلالة اللَّفظ المُكفِّر يَدرأ عنه وصفَ الكُفر.

• إذا كان القول الكُفْرِيُّ ممَّا يحتَمِل تأويلاً أو صرفًا عن ظاهره، أو اختلف العلماء في حُكمه، فلا يجوز عندئذ الحكم بتكفير قائله، رِعَايةً لجانب الاحتياط والحَذَر، وتحسينًا للظنِّ بالمسلمين.

• الراجح المعتدُّ به من أقوال العلماء أنَّ الجهل سواء كان بسيطًا أو مُركَّبًا هو مَانع من موانع التَّكفير، ما لم تَقُم على المكلَّف الجاهل الحُجَّة في ذلك.

• أجمع العلماء على أنَّ من أُكره على كلمة الكفر جاز له قَولُها بلسانه، ولا يكون ذلك منه كُفرًا، ولا يترتَّب على قوله أيُّ حُكم، إلاَّ أنَّه لا يجب عليه التَّكلم بها ليَحمي نفسَه، فلو أبى قولها حتى قُتِلَ كان ذلك أفضل.

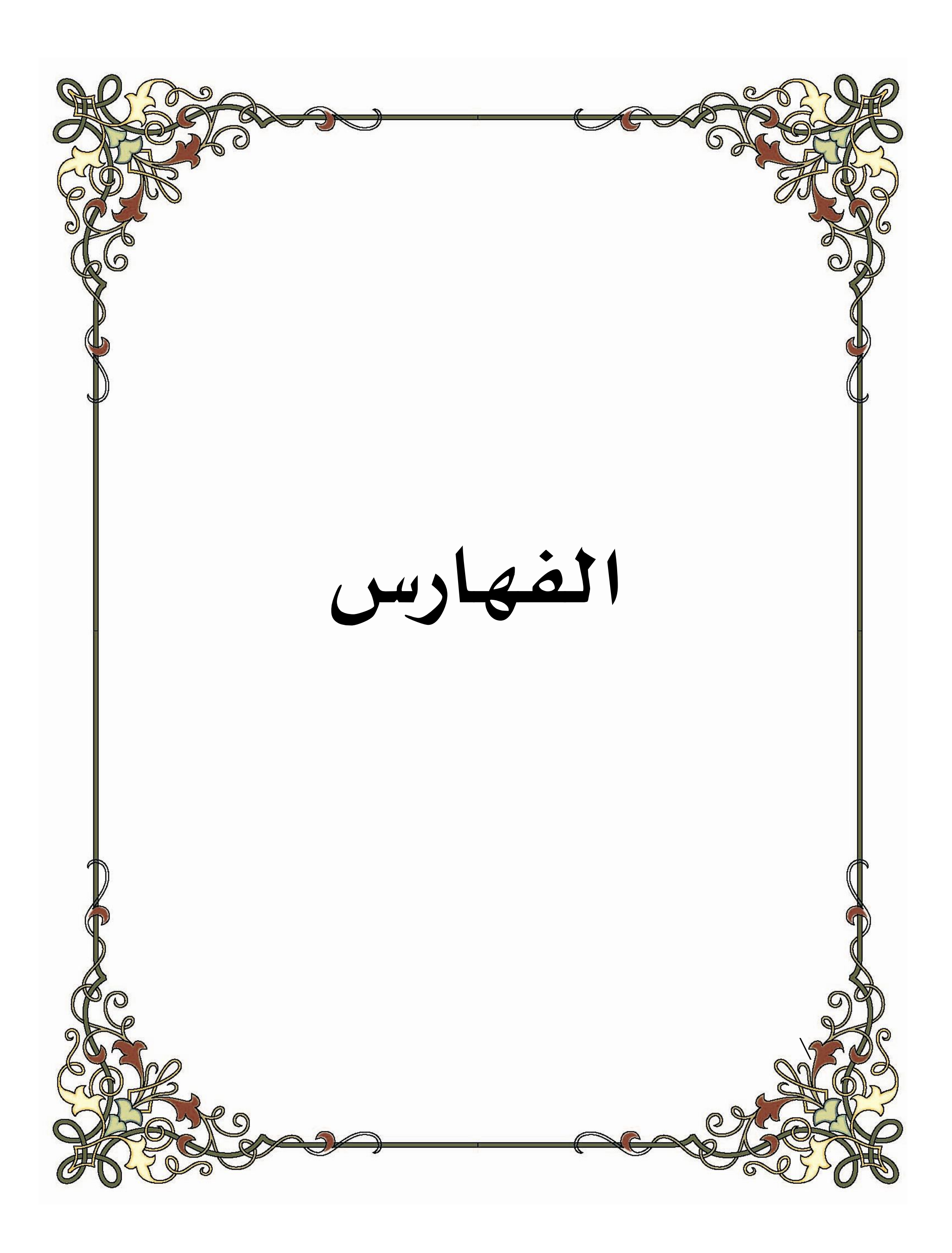
• للإكراه الذي يجوز للمكلف معه أن ينطق بكلمة الكفر شروط، وهي: الأول: أن يكون المُكْرِه غَالبًا، قَادرًا على إيقاع ما يهدِّدُ به. الثاني: أن يغلب على ظنِّ المُكْرَه أنَّه إن امتنع أوقعَ المُكْرِهُ به ما أكرَهَهُ عليه. الثالث: أن يكون ماهدد به المُكْرِهُ فَوْرِيًّا. الرابع: أن لا يَظهَر منَ المُكْرَه ما يَدلُّ على اختياره. **ويُستثنى** من الإكراه على الفعل، ما لا تبيحُه الضَّرورة بحال: وهو كل مُحَرَّم على التَّأبيد، كقتل نفس بغير حَقٍّ، أو جرحها، أو إفساد مال، فمن أُكرِه على شيء منها ففعله، لَزِمَه القَوَد والضَّمان؛ لأنَّه أتى شيئًا يحرم عليه إتيانه.

• اتفق العلماء على أن المجتهد المُتأَوِّل للنُّصوص الشرعيَّة المحتملة للتأويل لا يُكفَّر، إن كان تأويله مستساغًا، وألتزم بقانون التأويل، أمَّا تأويل ما لم يحتمل التأويل في نفسه، مما قد تواتر نقله، ولا يتصور أن يقوم برهان على خلافه، فمخالفته تكذيب محض.

• لتأويل النصوص الشرعية الذي يُعذر صاحبُه شروطٌ، وهي: الأول: أن يكون قصدُ المُتأوِّل الاتباعَ لا الابتداع. الثاني: أن يكون لتأويله وجه في الشرع. الثالث: أن يكون تأويلُه سائغًا في لسان العرب.

• اتفق العلماء على عدم التكفير بلوازم القول ومآلاته، لأنَّ لازم القول ليس بقول، كما أن لازم المذهب ليس بمذهب.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العَالمين



الفهارس

١ـ فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ	الأنعام: ١٥٣	٥ و٦
وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ	الزمر: ٣	٢٤
وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ	البقرة: ١٥٢	٢٧
وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ	آل عمران: ١٥٤	١٣٧
وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا	الجاثية: ٢٤	٢١
وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ	الأنفال: ٣٩	١٣٢
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ	الأحزاب: ٣٣	١٣٩
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ	الإسراء: ٣٦	١٣٢
وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ	العنكبوت: ٦١	٢٣
وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ	الزمر: ٣٨	٢٤
وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ	العنكبوت: ٦٣	٢٣
وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا	النحل: ١٠٦	٩٠
وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا	البقرة: ١٠١	٢٤
وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ	البقرة: ٨٩	٢٤
وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ	المائدة: ٨١	١١٧
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا	الأحزاب: ٥	١٦٤
وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ	البينة: ٥	٣٥ و١٢٦ و١٢٧
وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ	التوبة: ١١٥	١٧٦

٢ـ فهرس الأحاديث

٣ـ فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي ـ رضا بن نعسان معطي ـ يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل ـ حمد بن عبد الله التويجري، نشر دار الراية ـ الرياض، ط٢/١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١/١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، نشر دار الحديث ـ القاهرة، ط١/ ١٤٠٤هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة، ط١/١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط/١٤٠٥هـ.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط٣/١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- الاستغاثة في الرد على البكري، لأبي العباس أحمد بن تيمية ت٧٢٨هـ، تحقيق عبد الله السهلي، نشر دار الوطن ـ الرياض،

ط١٤١٧/١هـ ـ ١٩٩٧م.

- الأشباه والنظائر العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ دار الفكر تصوير ١٩٨٦ عن الطبعة الأولى ١٤٠٣ه ١٩٨٣م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة، ط١٤٢٥/١هـ ـ ٢٠٠٤م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، نشر دار الفكر ـ بيروت، ط/ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
- الاعتصام، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، نشر الدار الأثرية ـ عمَّان، ط١٤٢٨/٢هـ ـ ٢٠٠٧م.
- الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد عواد العواد، نشر دار التقوى ـ دمشق، ط١/ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، نشر دار الجيل ـ بيروت، ط/١٩٧٣م.
- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أنس محمد عدنان الشرفاوي، نشر دار المنهاج ـ جدة، ط١٤٢٩/١هـ ـ ٢٠٠٨م.

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن تيمية ت٧٢٨هـ، نشر دار عالم الكتب ـ بيروت، ط٧/ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١/١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، نشر دار الوفاء ـ مصر، ط١/١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني ت٤٠٣هـ، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ط٣/١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠هـ.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢/ ١٩٨٧م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت ٩٢٠هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، نشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط١/١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط٢/٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لأبي العباس

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. موسى سليمان الدويش، نشر مكتبة العلوم والحكم، ط١/١٤٠٨هـ.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي ـ لبنان ـ بيروت، ط١/١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني ت ٧٩٩هـ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، ط١/١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- التحذير من المجازفة بالتكفير للدكتور محمد بن علوي المالكي الحسني، [لا توجد عليه بيانات طباعة وإصدار].
- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين،لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، نشر دار القلم ـ بيروت ـ لبنان، ط١/١٩٨٤م.
- تحفة الفقهاء، للسمرقندي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري،نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير ـ مفاتيح الغيب)، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين ت٦٠٤هـ، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤ هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة ـ المدينة المنورة، ط٢/١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩.
- تكفير من لا يستحق التكفير، للدكتور صلاح الدين الإدلبي، نشر...
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ط/١٣٨٧هـ.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نشر مكتبة دار السلام ـ الرياض، ط١/١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.
- التوبة إلى الله، من سلسلة: في الطريق إلى الله، للدكتور يوسف القرضاوي، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، نشر دار الفكر المعاصر، دار الفكر ـ بيروت، دمشق، ط١/١٤١٠هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، نشر مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، ط٣/ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

- جامع الفتاوى، لقرق أمير الحميدي الرومي الحنفي (ت ٨٦٠ه)،تحقيق ياسر صائب خورشيد، رسالة جامعية ـ الجامعة الإسلامية ـ بغداد ـ كلية الفقه وأصوله، لعام: ١٤٢٧ه ـ ٢٠٠٦م
- جامع الفصولين، لمحمود بن إسماعيل، الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي، نشر المطبعة الأزهرية ـ مصر.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب ـ الرياض، ط/١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١/١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١/ ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د.علي حسن ناصر،د.عبد العزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان محمد، نشر دار العاصمة ـ الرياض، ط١/ ١٤١٤هـ.
- حاشية السندي على النسائي، لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط١٤٠٦/٢ ـ ١٩٨٦م.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد الطحطاوي الحنفي، نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ط/١٣٩٥ه ١٩٧٥م.

- الحاوي الكبير في فقه الشافعي، لأبي الحسن الماوردي ت٤٥٠هـ؛ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، نشر دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ط١/ ١٤١١هـ.
- الحكم وقضية تكفير المسلم، لسالم علي البهنساوي، نشر دار الأنصار ـ مصر، ط١/١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧.
- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة، ط٣/١٣٨٢هـ.
- خلاصة الفتاوى، لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي، تحقيق آلاء عبد الله حمود السعدون ـ رسالة جامعية ـ الجامعة الإسلامية ـ بغداد ـ كلية الشريعة والقانون، لسنة: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م
- الخوارج الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، للدكتور مصطفى حلمي، طبع مطبعة التقدم ـ مصر ـ القاهرة، ط١/١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لمجموعة من علماء نجد، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦/ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر دار الغرب ـ بيروت، ط/١٩٩٤م.

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر دار عالم الكتب ـ الرياض ـ ط/ ١٤٢٣ه ٢٠٠٣م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ على محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر ـ بيروت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، نشر دار الفكر ـ بيروت.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- سنن الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنات، ط٣/١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.
- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط/ ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن

عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٩/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، نشر دار طيبة ـ السعودية، ط٨/ ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م.
- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت، ط٢/١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية، ط١/١٤١٨هـ.
- شرح سنن ابن ماجه، لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي ت١١٣٨هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، نشر دار المعروفة ـ بيروت، ط١/١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
- شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد العزيز أحمد؛ نشر مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ط/١٩٧٢م.
- شرح النووي لصحيح مسلم، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، ط/١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

- شرح المقدمات في علم التوحيد، لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني الحسني (ت٨٩٥هـ)، تحقيق سليم شعبانية، نشر دار البيروتي ـ دمشق، ط١/١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١/١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.
- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ت٣٦٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، نشر دار الوطن ـ الرياض.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، نشر دار ابن حزم ـ بيروت، ط١/١٤١٧هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٤/١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م
- صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ابن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ط٣/ ١٤٢٤ هـ ـ

٢٠٠٣ م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢/١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري، المسمى بالجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تعليق واعتناء: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، ط٣/ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- العقائد النسفية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، بعناية بسام الجابي، نشر دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- العقيدة الإسلامية وأسسها، للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، نشر دار القلم ـ دمشق، ط٣/١٩٨٣م ـ ١٤٠٣هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢/ ١٤١٥هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١/١٤٠٥ه ـ ١٩٨٥م.
- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الرابعة.

- فتاوى السبكي، للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، طبع دار المعرفة ـ بيروت.
- الفتاوى التاتار خانية، لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق سجاد حسن، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان.
- الفتاوى الحديثية، لشهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي المكي، نشر دار الفكر.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، نشر دار الفكر ـ دمشق، ٤ أجزاء.
- فتح الباري، لابن رجب أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، تحقيق: طارق بن عوض الله، نشر دار ابن الجوزي ـ السعودية / الدمام، ط٢/ ١٤٢٢ه.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة ـ بيروت، ط/ ١٣٧٩هـ.
- الفَرق بين الفِرق، للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي ت٤٢٩هـ، باعتناء إبراهيم رمضان، نشر دار المعرفة ـ بيروت، ط١٤١٧/٢هـ ـ ١٩٩٧م.
- الفصل في الملل والأهواء والنِّحل، للإمام ابن حزم الظاهري أبي محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة، نشر مكتبات عكاظ ـ الرياض، ط١٤٠٢/١هـ ـ ١٩٨٢م.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، لأبي حامد الغزالي ت٥٠٥هـ؛ تحقيق الدكتور سليمان دنيا، نشر دار إحياء التراث العربي ـ مصر ـ القاهرة، ط١٣٨١/١هـ ـ ١٩٦١م.

- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، اعتناء خليل مأمون شيحا، نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ط٢/١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
- القوانين الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي؛ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٢/ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- الكاشف عن حقائق السنن، شرح مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ـ الرياض، ط١/ ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م
- كتاب المواقف، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، نشر دار الجيل ـ بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى.
- المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط٢/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،

نشر دار الفكر ـ بيروت، ط/١٤١٢ هـ.

- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة النبوية، ط/١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر دار الكتب العلمية ـ لبنان، ط١/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
- المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي.
- مختار الصحاح، لأبي بكر محمد بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط/ ١٤١٥ - ١٩٩٥م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط/ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة ملا علي بن سلطان القاري؛ تحقيق صدقي العطار، نشر دار الفكر ـ بيروت، ط/ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- المسايرة للكمال بن الهمام
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، تعليقات الذهبي في التلخيص، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

- مسند أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، نشر مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط١/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، نشر المكتبة العلمية ـ بيروت.
- مُصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار القبلة، وهي متوافقة مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ.
- معالم التنزيل، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر ـ عثمان جمعة ضميرية ـ سليمان مسلم الحرش، نشر دار طيبة ـ السعودية، ط٤/١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.
- معالم في الطريق، لسيد قطب، نشر دار الشروق ـ بيروت، ط١٠/١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ط/١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، نشر دار الفكر ـ بيروت.

- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل، ط٢/ ١٤٠٤ ـ ١٩٨٣م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشريينى الخطيب، نشر مكتبة مصطفى البابى الحلبي ـ مصر.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الفكر ـ بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ.
- مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- مفردات ألفاظ القرآن ـ لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، نشر دار القلم ـ دمشق.
- المقاصد، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق برهان محمد بدر الدين الشاعر، نشر مكتبة الغزالي ـ دمشق، ط١/ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
- الملل والنِّحَل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت٥٤٨هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، نشر دار المعرفة ـ بيروت، ط٢/ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، لمحمد عليش، نشر دار الفكر ـ بيروت، ط/١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- مِنَح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، للعلامة علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تعليق الشيخ وهبي سليمان الغاوجي، نشر دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط٢/١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعةو القدرية، لأبي العباس أحمد بن تيمية ت٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ السعودية، ط/١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر وزارة الأوقاف ـ دولة الكويت.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، نشر دار الندوة العالمية ـ الرياض، ط٣/١٤١٨هـ.
- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ مصر.
- مؤلفان الشيخ محمد بن عبد الوهاب، إعداد: عبد العزيز الرومي، ود. محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، ط/١٣٩٨هـ.
- نسيم الرياض شرح الشفا للقاضي عياض، للعلامة أحمد شهاب الدين الخفاجي، وبهامشه شرح الشفا لملا علي القاري، نشر دار الفكر ـ دمشق.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية ـ بيروت، ط/١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- نواقض الإسلام في ميزان الكتاب والسنة، للدكتور صلاح الدين الإدلبي، نشر دار النور المبين ـ عمان ـ الأردن؛ ط١/٢٠١٥م.
- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، لإسماعيل باشا البغدادي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

الفهرس التفصيلي للموضوعات

العنـوان **الصفحة**